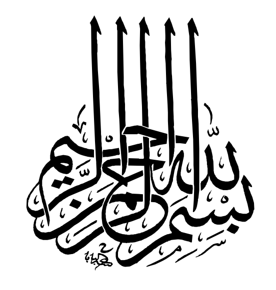



# شـــرح

# عمدة الأحكام الكبرى





الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

# شـــرح

# عمدة الأحكام الكبرى

تأليف


د/ حمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت


الجزء الأول

[كتاب الطهارة - كتاب الصلاة]


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



# مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، وبعد:

فإن الحافظ الكبير العلامة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي المصري وفاةً من كبار أئمة الحديث، لا يكاد يسأله أحد عن حديث إلا ذكر مخرجه وبيَّن صحته من ضعفه.

وكان الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٠٠هـ) جامعًا لفنون علم الحديث، مشهورًا بحسن التصنيف فيه.

ومن أنفع وأبدع مصنفاته «عمدة الأحكام الصغرىٰ» الذي عمَّ به النفع لاقتصاره علىٰ أحاديث الصحيحين، فمادته نقية صحيحة مجمع علىٰ صحتها؛ من أجل هذا تلقاه العلماء وطلبة العلم بالقبول والمذاكرة والشرح والتدريس. ومن أفضل شروحاته وأهمها وأوضحها: شرح ابن دقيق العيد، وشرح ابن الملقن، وشرح السفاريني، وشرح شيخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن السعدي، رحمهم الله جميعًا.

والعمدة الصغرىٰ شروحاته مطبوعة ولله الحمد، وللحافظ عبد الغني

المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «العمدة الكبرىٰ» في الأحكام مما رواه أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن المشهورة من دواوين السنة مجموع أحاديثها (٨٦٠) حديثًا، لم أر شرحًا مطبوعًا له.

وكنت قد بدأت شرح «العمدة الكبرىٰ» في المسجد من حين إصدار هذا الكتاب سنة ١٤٢٢هـ، جزىٰ الله محققه الشيخ سمير الزهيري خيرًا، ورأيت إخراجه مطبوعًا بعد تهذيبه وتتميم ما يحتاج إلىٰ زيادة شرح وتعليق، وقد قام بتفريغ هذا الشرح وصَفِّه وإخراجه وصناعة دليل موضوعاته مكتب عباد الرحمن بالقاهرة، فجزاهم الله خيرًا.

والحمد لله رب العالمين.



بسم الله الرحمن الرحيم

## رب يسر

قال الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، الحافظ، الفقيه، تقي الدين أبو محمَّد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليٍّ بن سرور المقدسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الحمد لله علىٰ السراء والضراء، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، شهادة مدَّخرة ليوم اللقاء، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أكرم الأصفياء، وخاتم الأنبياء، صلَّىٰ الله عليه، وعلىٰ آله وصحبه؛ أهل الصدق والوفاء، صلاة دائمة إلىٰ يوم الجزاء.

**وبعدُ**: فهذه أحاديث في الأحكام؛ من الحلال والحرام، اختصرتها، وحذفت أسانيدها؛ ليَقْرُبَ تناولُها علىٰ من أراد حفظها، وأضفتها إلىٰ كتب الأئمَّة المتَّفق علىٰ كتبهم، المجمع علىٰ إتقانهم وضبطهم؛ ليَرْكَن القلبُ إليها، ويَحْصُلَ الاعتماد عليها.

**فما كان فيه متَّفق عليه فهو مما اجتمع عليه الإمامان**: محمَّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري.

**وعلامة البخاري علىٰ انفراده**: (خ).

**وعلامة مسلم علىٰ انفراده: (م).**

**وعلامة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: (د).**

**وعلامة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليٍّ النسائي: (س).**

**وعلامة أبي عيسىٰ محمَّد بن عيسىٰ بن سَوْرة الترمذي: (ت).**

**وعلامة أبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني: (ق).**

وربما أضفنا الشيء إلىٰ غير هؤلاء فنسميه.

وأسأل الله أن ينفعنا بذلك، ومن قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، موجبًا لرضاه، إنه سميع الدعاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**❁ الشَّرْح:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، هذا الكتاب «عمدة الأحكام الكبرىٰ» للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى، وهو كتاب ثانٍ في الأحكام له رحمه الله تعالى، وله كتاب «عمدة الأحكام» وهو كتاب جمع فيه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان، وربما ذكر ما رواه أحدهما. وهذا شيء يسير لا يُذكر في جنب ما رواه في كتابه «عمدة الأحكام مما اتفق عليه الشيخان».

وإذا تأملت في صنيع المؤلف رحمه الله تعالى، وكيف أنَّه جعل لهذه المادة كتابين

«أحكام كبرىٰ» وأحكام يقال لها: الصغرىٰ، كأنه أراد التنبيه إلىٰ أمر مهم، وهو أيضًا منهج في طلب العلم ينبغي علىٰ طالب العلم أن يرتسمه وأن يلزمه، وهو أنَّه صنَّف ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ روايته من أحاديث الأحكام، فكأنه يريد من طالب العلم أن يعرف المشهور من أحاديث الأحكام، وأن يستظهر أحاديث الصحيحين مما اتفق عليه الشيخان في أحاديث الأحكام، ثمَّ بعد ذلك يقرأ طالب العلم عمدة الأحكام الكبرىٰ، وهو أيضًا في رواية المشهور من أحاديث الأحكام مما عُرِفَ مخرجه في الكتب الستة.

وهذا منهج أهل السنَّة والجماعة، وهو لزوم الصحيح والمشهور من الأحاديث، والتحذير من الشواذ والغرائب، وهذا كما أنَّه يكون في رواية الأحاديث فكذلك في انتحال المذاهب، فيترك الإنسان الشاذ ويلزم الصحيح المشهور مما هو معلوم من مذهب أهل السنَّة والجماعة.

وهذا أيضًا نبَّه عليه الحُذاق من العلماء رحمهم الله تعالىٰ.

فهذا الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه علىٰ «علل الترمذي»، لَّما ذكر الكتب الستة، ذكر بعد ذلك معاجم الطبراني، و«مسند البزار» و«سنن الدارقطني»، ثمَّ علَّق بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه مجمع الغرائب». وكأنه يريد أن ينتبه طالب العلم للأحاديث التي يقرأها في هذه الكتب. صحيح أن فيها زيادات صحيحة، لكن ينتبه الإنسان للغرائب التي فيها والشواذ التي تخالف أحاديث الصحيحين.

وأهل البدع علىٰ العكس من ذلك، عمدتُهم الأحاديث الشاذة والغريبة، وهذا سبب انحرافهم، وقد ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في مقدمة «صحيحه» أن حماد بن زيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رأىٰ رجلًا كان يجالس أهل الحديث ثمَّ صار يجالس عمرو بن عبيد المعتزلي، فقال له: حُدثت أنك تجالس ذاك الرجل. فقال: نعم، إنه يجيئنا بأشياء غرائب. فقال له حماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الغرائب نَفِرُّ.

فالشاهد أن طالب العلم ينبغي عليه أن يلزم المشهور من أحاديث الأحكام، وأن يلزم المشهور من مذاهب أهل السنَّة والجماعة، وأن يجتنب الشواذ والغرائب.

وأيضًا المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ له السبق في التصنيف في أحاديث الأحكام، وربما يُعتبر هو أول من وضع لَبِنَةً في التصنيف في هذا العلم؛ ربما سبقه قبل ذلك الحافظ عبد الحق الإشبيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكر بعض أهل العلم أن له ثلاثة كتب في الأحكام: الأحكام الكبرىٰ، والوسطىٰ، والصغرىٰ، وبعضهم ذكر أن له كتابين: الصغرىٰ، والوسطىٰ. لكن «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي أشهر وأتقن وأجود.

وطريقة التدوين في أحاديث الأحكام هي ذكر الأحاديث مقطوعةً عن ذكر الأسانيد، ومقتصرةً علىٰ ذكر صحابي الحديث، ومخرج الحديث. أما المتقدمون من المحدثين، فإنهم لا يَرْوُون الأحاديث إلَّا بأسانيدها، وما ذكروه بغير إسناده فإنما ذكروه تعليقًا حذفوا مبتدأ إسناده لأسباب معلومة، كما هو

مفصَّل في كتب المصطلح.

أما المصنفون في أحاديث الأحكام فإنهم يحذفون الأسانيد تامة، ويذكرون مخرج الحديث.

وبدأ عبد الحق الإشبيلي بهذا، ثمَّ الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ تبعه علىٰ ذلك جماعة من أهل العلم، ثمَّ صار أوسع مَن صنَّف في أحاديث الأحكام هو المجد ابن تيميَّة أبو البركات، جَدُّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «منتقىٰ الأخبار»، وهو كتاب لم يُصنَّف مثلُه؛ حيث أوعب في جمع أحاديث الأحكام.

وهذه الأحاديث - أحاديث الأحكام كـ«منتقىٰ الأخبار» للمجد ابن تيميَّة - انتقد بعض أهل العلم الكبار من المحدِّثين منهج تصنيفهم هذا فيها؛ وهو أنهم لما جردوا الأحاديث من أسانيدها وذكروا مخرجها، كان واجبًا عليهم أن ينبِّهوا علىٰ درجة كل الأحاديث في المصنَّف؛ لأنَّه إما أن تحيل علىٰ الإسناد، وإما أن تحكم علىٰ الحديث.

وممن انتقد المجد ابن تيميَّة علىٰ فعله ابنُ الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الكبير «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، وتبعه علىٰ ذلك تلميذه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح». ولكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه مضىٰ علىٰ صنيع الأئمَّة؛ ففي كتابه «بلوغ المرام» - وهو من أشهر كتب أحاديث الأحكام - ذكر جملة من الأحاديث مما

لم يروِه الشيخان، وسكت عن الحكم علىٰ تلك الأحاديث، فوقع فيما حذَّر منه.

علىٰ كل حال، هذا النقد الذي ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتوجِّه جدًّا، وهو لا يرد علىٰ من اشترط الصحة في كتابه، كالحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإلمام».

وفَصْلُ ما بين كتب الأحكام وكتب السنن؛ هو أن كتب الأحكام مجردة عن الأسانيد، وكتب السنن تُروىٰ الأحاديثُ فيها بالأسانيد، وهي أيضًا تجمع أحاديث أُخَر غير أحاديث الأحكام، لكن مادتها تدور في الغالب علىٰ أحاديث الأحكام.

وهذا بخلاف الجوامع، فالجوامع أعم من السنن.

إذًا عندنا أحاديث أحكام، وعندنا سنن، وعندنا جوامع، كـ«الجامع الصحيح المسند من أقوال النَّبيِّ ﷺ وسننه وأيامه»، للإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد أوعب في ذكر أفعال النَّبيِّ ﷺ، وذكر الأحكام، وذكر العقائد والتفسير والفضائل... إلىٰ غير ذلك مما هو معلوم لمن له استقراءٌ لصحيح البخاري. فالجوامع أعم، ثمَّ أخص منها السنن. والأحكام لها طريقة خاصة، فتكون الأحاديث فيها محذوفة الأسانيد، والأحاديث مخصوصة بأحاديث الأحكام.

❁ ❁ ❁

# ١ – كتاب الطهارة



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

۞ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

# ١ - كتاب الطهارة

## ١ - باب الدليل على وجوب الطهارة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**». متَّفق عليه. (د).

٢- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**». (م د ت س).

* **أبو داود:** عن أبي المليح، عن أبيه.

٣- وعن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن محمَّد بن الحنفية، عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». (د ت).

عبد الله بن محمَّد بن عقيل صدوقٌ تُكُلِّمَ فيه من قِبل حفظه، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن الزبير الحُمَيديُّ، يحتجُّون بحديثه.

**قال البخاري:** هو مقارب الحديث.

❁ الشَّـرْح:

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الطهارة، وهذا غالب ما يبدأ به المصنفون في الفقه وفي أحاديث الأحكام؛ يبتدئون بكتاب الطهارة، ثمَّ الصلاة، ثمَّ الجنائز... وهكذا، وغالبهم ينتهي بكتاب القضاء، وبعضهم يخالف في الترتيب مخالفةً يسيرة. وهذا مقصوده تبويب العلم وتيسيره لطالبه، وهذا ليس من البدع كما يتوهمه مَن لا علم له، وإنَّما هو مستند إلىٰ الاستقراء.

فالعلماء والفقهاء والمحدِّثون استقرءوا الأحكام في الكتاب والسنة، فوجدوا أن أبوابها لا تخرج عن هذه الأبواب التي سطَّروها في كتب الفقه والأحكام، فابتدءوا بالطهارة قبل الصلاة؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث الذي ساقه، ولأن علم الطهارة شطر الإيمان، وبهذا يتبيَّن لنا عظم هذا العلم، وكيف لا وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**».

والبعض ربما غمز هذا العلم، وغمز طالبه، ووصفه بأوصاف تنفِّر عن طلبه، ولا تلحق المَعَرَّةُ طالبَ مثلَ هذا العلم، وإنَّما تلحق المعرة من يتنقص هذا العلم. والعلامة العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتاوىٰ الموصلية» قال فيمن يُقسِّم الدين إلىٰ قشر ولُباب: «هذا ينبغي علىٰ ولي الأمر أن يُعَزِّرَهُ أَشَدَّ التَّعْزِير»؛ لأن هذا قَدْحٌ في الشرع وفي حكمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ثم هذا الذي يُهوِّن من علم الطهارة وعلم الأحكام جاهلٌ بحقيقة ما

يحتاجه الناس، وجاهل بالنصوص، ومثلُ هذه العبارات تصدر عن جهل وعن هوًى. فالواجب علىٰ الإنسان أن ينظر فيما يخرج من لسانه وما يتلفظ به، وأن يزنه بميزان الشرع.

وكتب الأحكام وفقه الأحكام كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «هي قوام دين الإسلام يحتاجه العام والخاص». فإذا كان الأمر كذلك (قوام دين الإسلام)، فلا بدَّ علىٰ الإنسان أن يطلب هذا العلم وأن يجتهد في تحصيله.

والطهارة هي المنجية من عذاب القبر؛ فإن عذاب القبر عامته من عدم الاستنزاه من البول، كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا في صحيح البخاري. والطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاةٌ بغير طهارة كما قال النَّبي ﷺ. والطهارة سيماء هذه الأمة، فإنهم يُعرفون يوم القيامة بالتحجيل، وكأن هذا المشنِّع علىٰ فقه الطهارة لا يريد أن يكون من هذه الأمة. والطهارة تغسل الذنوب كما تغسل الأذىٰ الحسي. والطهارة هي التي تُدخل المسلم علىٰ ربه إذا أراد أن يناجيه في صلاته.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لو لم تكن - أي الطهارة - في مصلحته وحكمته إلَّا أنها سيماء هذه الأمة، وعلامتهم في وجوههم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم، ليست لأحد غيرهم. ولو لم يكن فيه - أي في الوضوء -

---

(١) شفاء العليل (٣/ ١١٦٥).

من المصلحة والحكمة إلا أن المتوضئ يُطهِّر بدنه بالماء، وقلبه بالتوبة؛ ليستعد بذلك للدخول علىٰ ربه ومناجاته والوقوف بين يديه طاهرَ البدن والثوب والقلب، فأيُّ حكمة ورحمة ومصلحة فوق هذا؟!».

**وساق المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مرفوعًا: «لا يَقبل اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»**، ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن الطهارة شرط للصلاة، وفيه دليل علىٰ أن الوضوء يرفع الحدث، وسيأتي في باب التيمُّم أنَّه إذا عُدم الماء فإنه يصار إلىٰ البدل وهو التراب.

**وقوله: «حتىٰ يتوضأ»** هذا لانتهاء الغاية، أي: أنَّه إذا أحدث يتوضأ. وسيأتي معنا زيادة بيان في أن الصحابة كانوا مأمورين بالوضوء لكل صلاة، سواء أحدثوا أم لم يُحدثوا؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فكلما قاموا إلىٰ الصلاة توضئوا، وأن هذا الحكم نُسخ فرضُه بعد فتح مكة، وبقي الاستحباب علىٰ ما هو عليه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

**قال أبو عبيد القاسم بن سَلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنه لا وضوء إلا من حَدَث، وهو الأمر المعمول عندنا؛ لأنه الآخِر من فعل النَّبي ﷺ الذي ذكرناه عنه في يوم الفتح، وعليه المسلمون. وإنما تجديد الوضوء موضع فضيلة».

---

(١) الطهور (ص١٣٨).

والقَبول المنفي يراد به أمران في النصوص، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القَبول في النصوص يراد به أمران؛ الأمر الأول: براءة الذمة، والأمر الثاني: انتفاء العقوبة، وهذا الحديث جارٍ علىٰ هذا النوع الأول، فلا تبرأ الذمة ولا تجزئ الصلاة إذا صلَّىٰ رجل بغير طهارة، فهذا نفي للصحة».

ويراد بنفي القَبول نفيُ الثواب والأجر أو نقصه، مع أن الذمة ربما برأت من أدائه، ولا يؤمر من أدىٰ العبادة بالإعادة؛ لأنَّه أتىٰ بالفعل، لكنَّ ثوابه وأثره ربما ذهب. ويدل لهذا حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه أبو داود في «سننه»، وحسَّنه العلامة محمَّد بن ناصر الدين الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**...» الحديث.

وعلىٰ هذا يُحمل ما رواه مسلم في «صحيحه» أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». فليس المراد أنك لا تصلي أربعين ليلةً، بل تُعزَّر علىٰ ترك الصلاة، فمن صلَّىٰ الصلاة وقد أتىٰ كاهنًا برأت ذمتُه من أدائها ولا يُلزم بإعادتها، لكن المراد ذهاب الأجر. ذلك أن هذه السيئة - وهي إتيان الكاهن - عظيمة وكبيرة من الكبائر، إذا لم يقترن بها تصديق الكاهن فيما يُخبر به من المغيبات؛ لأنَّه إذا صدَّقه فيما يُخبر به من المغيَّبات كان هذا كفرًا أكبر؛ لأن تصديق الكاهن فيما يخبر به من المغيَّبات تكذيب للقرآن؛ لأن الكاهن لا يعلم الغيب، ومُكذِّب القرآن كافر بإجماع المسلمين،

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

إذًا؛ «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». أي: أن وزر هذه السيئة يذهب بثواب صلاة أربعين ليلة، نسأل الله السلامة والعافية.

**وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»**. طُهُور - هنا - بالضم، وعندنا أيضًا طَهُور بالفتح، فأما طَهُور - بالفتح - فهو اسم لما يُتَطَهَّرُ به، وهو الماء، قال النَّبِيُّ ﷺ في ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**». أي أن ماء البحر يُتطهَّر به، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وَطُهُور - بالضم - هو المصدر، وهو الفعل، أي: التَّوَضُّؤُ؛ هذا في قول جمهور أهل اللغة. والخليل بن أحمد حكىٰ عنه بعض أهل العلم إنكار لغة الضم، وأنه لم يثبُت إلَّا الفتح، قال ابن الأنباري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأكثر العلماء علىٰ التفريق بين الفتح والضم؛ فبالفتح اسم لما يُتَطهَّر به، وبالضم المصدر والفعل».

وهذا الحديث - حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - تأكيد لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما ذكره ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لسبب، وهو أَنَّه جاء يعود عبد الله بن عامر - وكان واليًا علىٰ البصرة - في مرضه، فطلب منه أن يدعو له، فكأنه وعظه موعظة؛ ذلك أن الولاة في الغالب لا يسلمون من المظالم إلَّا من رحم الله.

ولذلك لما أرسل النَّبِيُّ ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن، قال: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، وإنَّما وعظه بذلك؛ لأن الولاية مظنة الظلم، إلَّا من عصم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فجاء عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يعود عبد الله بن عامر، فوعظه، وذلك كأنه يريد أن يبيِّن له أنَّه كما أن الصلاة لا تُقبل بغير طهارة، والصدقة لا تُقبل من غلول من مال اختُلِس خلسة وأُخذ خفية، فكذلك الدعاء لا يُظن به الإجابة، وصاحبه متلبس بمظالم الناس، أو يُحذره النَّبي ﷺ من الظلم بذكر وعيده؛ وهو أن دعاء المظلوم مستجاب.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**»، فإذن هذا كله مؤكِّد أن الطهارة شرط للصلاة.

و«**تَحريمُها التكبير**». والتكبيرة الأولىٰ تسمى تكبيرة الإحرام، وهذه التسمية مشتقة من مثل هذه الأحاديث.

وسُميت بتكبيرة الإحرام؛ لأنَّه يَحرم علىٰ المُصلي ما كان مباحًا له قبل الدخول في الصلاة؛ من الكلام، وتناول المطعوم أو المشروب المباح... وهكذا، فإذا كبَّر فقد دخل في الصلاة، وحرُم عليه ما كان مأذونًا له فيه قبل دخوله في الصلاة.

و«**تَحليلُها التسليم**»، أي: يرجع إلىٰ ما كان مباحًا له ومأذونًا له فيه بعد تسليمه وانقضاء صلاته.



❁ **قــال المصنف** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

## ٢ - باب وجوب النيَّة في الطهارة وسائر العبادات

٤- **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **بِالنِّيَّاتِ** - **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». متَّفق عليه. (د ت س ق).

❁ الشَّرح:

صَدَّرَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كتاب الطهارة - بعد أن ذكر أن الطهارة شرط للصلاة، قبل أن يشرع في ذكر الأحاديث في صفة الطهارة - صَدَّرَ ذلك بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النيَّة، وذلك أن النيَّة شرط في كل العبادات، وعلىٰ هذا بوَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجوب النيَّة في الطهارة وسائر العبادات». وذلك أن الرجل قد يغتسل أو قد يتوضأ أو قد يغسل أعضاء الوضوء؛ تنظفًا أو تبردًا، ولا يريد بذلك رفع الحدث، وأيضًا يحصل تداخل في النيَّة في رفع الحدث الأصغر والأكبر، وسيأتي تفصيل ذلك. فالنيَّة واجبة، وهي شرط في كل العبادات.

وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ

جرت عادة كثير من أهل العلم أنَّ يصدِّر كتابه به، من باب التنبيه إلىٰ هذا الأمر، وأيضًا من باب طلب الإخلاص في تصنيف الكتاب.

وهذا الحديث حديث عظيم، فلمَّا كانت النيَّة هي الشرط الأول في صحَّة الأعمال، وكان الشرط الثَّاني هو المتابعة للنبي ﷺ؛ فلا بدَّ علىٰ الإنسان أن يتأكد من صلاح نيته.

وهذا الحديث - حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**» - هو أول حديث افتتح به البخاري «صحيحه». ومن لطائف «صحيح البخاري» فيما يتعلق بالأسانيد، أنَّ أول حديث صدَّر به صحيحه حديث آحاد، وهو حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»، وآخر حديث ختم به «صحيحه» حديث آحاد، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**». وهذا يدلك علىٰ إجماع الأمة علىٰ العمل بخبر الآحاد، وذلك أن الأمة تلقت أحاديث الصحيحين بالقَبول.

**فحديث**: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»، لم يروه عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يروه عن عمر إلَّا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلَّا محمَّد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمَّد بن إبراهيم التيمي إلَّا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ثمَّ تواتر بعد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، حتىٰ

ذكر أبو موسىٰ المديني الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحديث رواه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أكثر من ثمانمائة نفس، وأن ثلاثمائة من هؤلاء الثمانمائة هم من الأئمَّة الحُفاظ ومن أئمة الشَّأن في العلم.

فالحديث آحاد؛ لأن أصل إسناده آحاد، وشغب بعض الحنفية في الخروج من أصلهم الذي مَضَوْا عليه في عدم العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوىٰ، وراموا أن يصححوا الحديث من مرويات صحابة آخرين من غير رواية عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ولا يصح لهم ذلك، فلم يصحَّ هذا الحديث عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا من طريق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما ذكر ذلك الحافظ الدارقطني، وابن منده، وأبو بكر البزار - رحمهم الله.

ومن لطائف إسناد هذا الحديث - حديث «**إنَّما الأعمال بالنيات**» - أنَّه اجتمع في روايته ثلاثة من التابعين، وهم: علقمة بن وقاص الليثي، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري. وهذا يتكرر أحيانًا كثيرة؛ أن يجتمع في إسنادٍ واحد ثلاثة تابعين. والعادة جرت أن يحصل أحيانًا أن الراوي يروي عمن في طبقته، أما أن يجتمع ثلاثة من طبقة واحدة فهذا لا شكَّ أنَّه مما يُنبَّه عليه وأنَّه لطيفة من لطائف هذا الإسناد. وأكثر ما اجتمع من رواية التابعين في حديث واحد، هو ستة من التابعين، كما في حديث في فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وصنف في ذلك الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنفًا خاصًّا.

وحديث «**الأعمال بالنيات**» فقهه كبير متشعب، ومسائله كثيرة، لكن ما

يهمنا في هذا الباب هو التنبيه علىٰ اشتراط النيَّة في الوضوء وفي جميع العبادات.

والنية محلها القلب، ولا يَجْهر المرء بالنية بلسانه كما جرىٰ عليه عمل بعض العامة، فيقول: نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر، أو نويت أن أصلي العصر أربع ركعات، فهذا كله كما يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سفه في العقول».

النيَّة محلها القلب، ولم يجهر النَّبيُّ ﷺ بالنية في الوضوء ولا في سائر العبادات، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم. فإن قلت: إن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»، في حَجِّهِ، فنقول: هذا إهلال بنوع النسك لم يرد في غيره، وذلك أن أنساك الحجِّ ثلاثة: إفراد، وتَمَتُّع، وقِرَان.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

## ٣ - باب فيمن ترك لُمْعَةً لم يُصِبْها الماء لم تصحّ طهارتُه

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مرتين أو ثَلَاثًا. متَّفق عليه.

٦- **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». متَّفق عليه.

٧- **وعن عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ مِنْ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ. (م).

٨- وروىٰ خالد بنُ مَعْدان، عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي، وفي ظَهر قدمه لُمْعَةٌ قَدْر الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصبْها الماء، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. (د).

**قال أبو سُليمان الخَطَّابِيُّ**: «أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ» أَيْ: أَخَّرْنَاهَا. يُقَالُ: أَرْهَقْتُهُ، أَيْ: أَخَّرْتُهُ. وَيُقَالُ: قَدْ أَرْهَقَتْنَا، إِذَا دَنَا وَقْتُهَا.

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب فيمن ترك لُمْعَة أو موضع ظُفُر من مواضع الوضوء لم يصبه الماء، أو مسح عليه ولم يغسله مما كان حقُّه الغسل. ولعله كان الأنسب أن يأتي المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بصفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يذكر ما ينافي هذه الصفة، فيذكر الصفة ويجمع أوعب ما في ذلك، وهو حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ يذكر ما ينافي الوضوء وما يقدح في الوضوء، لكنه بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في سياق حديث اللمعة.

وهذا الحديث له سبب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ أقوامًا يتوضئون، وقد فرطوا في وضوئهم؛ حيث لم يُصِبِ الماءُ أعقابهم. وَالْعَقِبُ في الخلف، وهو هذا الوتر الخلفي للقدم، وهذا الموضع لم يُصِبْهُ الماء.

وجاء في رواية في «صحيح مسلم» أَنَّ: «أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ» (يَعْنِي: ولم يصبها الماء كما أصاب سائر الرِّجْل)، فهؤلاء لم يُتموا وضوءهم، والواجب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين.

وهذا الحديث - أيضًا - فيه مسألة مهمة في شروط الوضوء، وهي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الرجل الذي لم يسبغ الوضوء أن يعيد الوضوء، ولم يأمره أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

ومن هنا أخذ العلماء شرطًا من شروط الوضوء، وهو الموالاة بين الأعضاء؛ لأنَّه لو لم يكن يُشترط له الموالاة لأمره النَّبيُّ ﷺ أن يذهب ويغسل

الموضع الذي لم يصبه الماء فقط. فالموالاة إذًا شرط في الوضوء، وهذا مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ويدل لذلك القرآن والسنة.

أما السنة فهذا الحديث المتَّفق عليه، وأيضًا ما جاء في «صحيح مسلم»، وهو مشهور عند الفقهاء بحديث اللُّمْعَة، يعني: في مكان لم يصبه الماء من الرِّجْل، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، والزيادة عند أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأيضًا يدل لذلك القرآن؛ فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه علىٰ مختصر الخرقي: «إذا وجد الشرط (وهو القيام للصلاة) لا بدَّ أن يأتي المشروط ولا يتأخر عنه. وهو: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾».

الدليل الثَّاني من الآية أيضًا: أن الآية ذكر فيها العطف بين أعضاء الوضوء بالواو التي تدل علىٰ الجَمْعِ، وأنه لا بدَّ أن يجمع بينهما جميعًا في الغسل. وأيضًا يدل لذلك أن الوضوء عبادة واحدة لا يجوز تفريقها، كالصلاة عبادة واحدة، فلا يجوز أن تصلي ركعة الآن وبعد فترة تصلي ثلاث ركعات من العشاء، لا بدَّ أن تأتي بالعبادة كاملة، فالوضوء عبادة كاملة لا بدَّ فيها من الموالاة.

**وأما الشافعية وبعض أهل العلم فقد قالوا:** الموالاة سنة وليست بشرط، ودليلهم أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا كما رویٰ عنه مالك في «الموطأ» بإسناد من أصح الأسانيد، من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وهي التي

يسميها البخاري بسلسلة الذَّهَب؛ أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا توضأ وغسل أعضاءه كلها إِلَّا الرِّجل، ثمَّ دخل المسجد، فرأىٰ جنازة، فمسح خُفَّه، وصلَّىٰ عليها.

**قالوا:** هذا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو مَن هو في رتبته من العلم ومن المعرفة بالسنة، ما والىٰ بين أعضاء الوضوء.

**قالوا:** ويدل لذلك أيضًا فقه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد روىٰ البيهقي في «سننه» وجَوَّد إسناده بعد أن رواه: أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ رجلًا توضأ وترك موضع لُمعة لم يُصِبه الماء، فأمره عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

فما الجواب إذًا عن هذه الأدلَّة؟

**أولًا:** أثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوف عليه، والموقوف لا يعارِضُ المرفوع، ويبدو أن وضوءه إلىٰ حين دخوله إلىٰ المسجد لم يحصل بينهما فترة طويلة، والله أعلم، هذا الذي ينبغي أن يُحمل عليه؛ لأن من كان في مبلغه من العلم يجب أن تُحمل أفعاله علىٰ المعلوم من السُّنة. فإذا لم تنشف الأعضاء فهذا مقصود الموالاة؛ لأن تعريف الموالاة في الوضوء أمثله ما ذكره فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ: وهو أن لا يشرع المتوضئ في غسل عضو آخر وقد نشف العضو الذي قبله، أي لا يترك العضو حتَّىٰ ينشف ثمَّ يشرع في غسل العضو الآخر، بل يُوالي بين الأعضاء قبل أن تنشف من الماء. فابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دخل المسجد ولم تنشف أعضاؤه بعدُ.

**ثانيًا:** وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعلَّه رأىٰ أعضاء هذا الرجل مبللة، فأمره أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء؛ لأنَّه في الرِّجْل، أما لو كان في غير الرِّجل، فسيأتي في الدروس القادمة اشتراط الترتيب بين الأعضاء، فلمَّا كانت الرِّجل آخر الأعضاء ولم تنشف بعد، فإنه يُكتفىٰ بغسلها إذا كانت الأعضاء كلها مبللة ولم تنشف بعد.

**وقوله:** «وقد أَرْهَقْنا العصرَ» يعني: أخَّرنا العصر، وليس المراد به تأخيرها عن وقتها، فهذا من المتشابه الذي يجب أن يُحمل علىٰ المحكم؛ فإن الصحابة لا يؤخرون الصلاة عن وقتها، بل هم يبادرون إليها، وإنَّما المراد بـ«أرهقنا العصر»، يعني: أخرناها إلىٰ آخر وقتها، وليس إلىٰ خارج وقتها؛ لأن الوقت من آكد الشروط يحرصون عليه كما يحرصون علىٰ الطهارة وعلىٰ الوضوء، فالوقت آكد الشروط، حتَّىٰ إنه يُقدم علىٰ سائر الشروط في حال المزاحمة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

**قوله:** «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا». وليس المراد أن الأرجل تُمسح، فهذا مذهب الرافضة.

**والرافضة خالفوا أهل السنَّة في الوضوء في ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** في الرِّجْل؛ فإنهم يمسحون علىٰ الرجلين ولا يغسلونهما.

**الأمر الثَّاني:** في تعريف الكَعْبِ؛ فإن الكعب عندهم هو العظم الذي في

آخر القدم من الخلف، والكعب عند أهل السنَّة والجماعة هو العظم الناتئ الذي في آخر الساق، بدليل حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في السنن، وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، لَمَّا أمر النبيُّ ﷺ بتسوية الصفوف قالوا: «فجعل كل واحد منَّا يُلْصِق كعبه بكعب الآخر»، وهذا لا يكون إلَّا إذا كان هو العظم الناتئ في أسفل الساق.

**الأمر الثالث**: الذي خالفوا فيه أهل السنَّة، أنهم لا يمسحون علىٰ الخُفين، مع أنَّه من رواية أهل البيت، حيث رواه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهم ينتسبون إلىٰ أهل البيت ويخالفونهم! وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

**قوله**: «ونمسح علىٰ أرجلنا». ليس فيه دليل علىٰ أن الأرجل تُمسح؛ **أولًا**: لأن النبيَّ ﷺ أنكر هذا الشيء، أنكر عليهم مسح الرِّجل. **وثانيًا**: أن سبب سياق الحديث أن أعقابهم كانت تلوح، ومعنىٰ تلوح: أي أن هذا الموضع لم يحصل له الغسل كما حصل لباقي الرجل، وهذا يدلُّ علىٰ أن الرجل كانت تُغسل، ولكن هذا الموضع أصابه مثل المسح، ولم يصبه غسل.

**ثالثًا**: ذكر أبو العبَّاس القرطبي أن أهل الحجاز يتجوَّزون ويقولون للغسل أو للوضوء: المسح، فيقولون: تمسحنا للصلاة، أي: توضأنا للصلاة، فهي لغة في الحجاز.

فعلىٰ كل حال الأرجل تُغسل، وهذا موضع اتفاق عند أهل السنَّة والجماعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وعمدة الرافضة قراءة الخفض، فقراءة النصب واضحة أنها معطوفة علىٰ ما يغسل، أي علىٰ غَسْل الأيدي.

أما قراءة الخفض - أي الجر ﴿وأرجلِكم﴾ - فهذه قراءة مثبتة ولا شك، وبعض أهل العلم أثبتها تلاوة وقال: إنها منسوخة حكمًا، وهو القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في نونيته، فإن كان هذا القول صحيحًا، فالأمر واضح في أَنَّ الآية منسوخة حكمًا. وعلىٰ القول بأن الآية محكمة تلاوةً وحكمًا فتخريجها واضح، وهو أن ذلك ليس من العطف وإنَّما هو من المجاورة، تقول: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، فخَرِب هذه مجرورة، وهي ليست نعتًا للضب وإنَّما هي نعت للجحر، والنعت يتبع المنعوت في الإعراب، فكان حقه أن يقال: «خربٌ» لكن جُرَّتْ بالمجاورة «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ».

**وابن جرير الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قال**: الأمران محكمان؛ الغَسل والمَسح، فقال: يغسل إذا كانت رِجْلُه كالعادة، يعني: ليس فيها أذًىٰ أو ما يحول بينه وبين الماء، فهذا يغسل علىٰ قراءة النصب، قال: وعلىٰ قراءة الخفض يجمع بين المسح بالدلك باليد وبين الغَسل لمن كانت رجله فيها - مثلًا - طين أو غيره، فيحتاج معه إلىٰ الدلك وإلىٰ الغسل، فهذه أجوبة أهل العلم عن هذا.

**وقوله: «ويل للأعقاب من النار»**. ويل هذه صيغة وعيد وتهديد، وفسرها بعض السلف بأنه وادٍ في جهنم، وهذا من باب تفسير الشيء بذكر

بعض أفراده أو بذكر مثال له، فـ«ويل» صيغة وعيد وتهديد، وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر منهيٌّ عنه، وأنهم تركوا واجبًا، وهو غسل الرجل كاملة.

**قوله:** «**ارجع فأحسن وضوءك**». و«أحسِن» هذه علىٰ وزن أفعل التفضيل، وإذا قلنا: المراد أنَّه يجب أن يعيد الوضوء، كما جاء ذلك صريحًا في الرواية الأخرىٰ، فهذه - أي أحسن - تُحمل علىٰ أنَّه ليس في الباب الآخر منه شيء، أي ليست على بابها؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي مشاركة المفضَّل والمفضَّل عليه في أصل الصفة، يعني: وضوؤه كله حسن، لكن «**أحسِن وضوءك**» واذهب إلىٰ الموضع الذي لم يصبه الماء فاجعل عليه الماء أو أعِد الوضوء، فإعادة الوضوء ظاهرة في أن أفعل التفضيل ليست علىٰ بابها، فذلك يعني أنَّه ليس في الباب الآخر منه شيء.

**وهذا نظير قوله تعالىٰ:** ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان: ٢٤]. فخير أصلها أخير، وحُذفت الهمزة تخفيفًا، فهل مقيل أهل النار فيه خير؟ لا خير فيه، بل هو جحيم وعذاب، لكن نقول: أفعل التفضيل هنا ليست علىٰ بابها، ليس في الباب الآخر منه شيء، فهذا واضح ظاهر فيما نذهب إليه من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

أما البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الخلافيات» فقد مضىٰ علىٰ مذهب الشافعيِّ فقال: «**فأحسن الوضوء**» تدل علىٰ أنَّه يذهب ويمسح أو أنَّه يعيد الوضوء من باب الكمال. لكن الظاهر أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بإعادة الوضوء والصلاة، وقال: «**ويل**

**للأعقاب من النار»**، كل هذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر واجب، وأن أفعل التفضيل ليس في الباب الآخر منه شيء. والله أعلم.

**قال أبو عبيد القاسم بن سَلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الأمر المعمول به عند الناس: الأخذ بالأحاديث الأولىٰ التي فيها وجوب غسل الأقدام، ظواهرها وبواطنها وأعقابها، فلا يجزئ غير ذلك، فإن ترك تارك شيئًا منها حتىٰ صلَّىٰ، كانت عليه إعادة صلاته. وهذا هو قول العلماء من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الأثر والرأي، لا أعلمهم يقولون غيره».



(١) الطهور (ص٣٩١).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

## ٤- باب في المضمضة والاستنشاق

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». صحيح، متَّفق عليه.

- **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ**: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**».

- **وَفِي لَفْظٍ**: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**».

١٠- ورواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

* وصح في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن زيد بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ مضمض واستنشق ثلاثًا.

١١- **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**». (د).

١٢- وعن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله،

أخبرني عن الوضوء؟

**قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**. (د).

(ت) طَرَفًا منه، وقال: حديث حسن صحيح.

**١٣- وعن سلمة بن قيس قال:** قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»** (ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

❁ **الشَّرح:**

هذا الباب في المضمضة والاستنشاق، وقد ساق المصنِّف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** متَّفق عليه.

وساق رحمه الله تعالى حديث لقيط بن صبرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**.

وحديثُ سلمة بن قيس من جنس حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومنطوقُه موافق له في قوله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»**.

وهذه الأحاديث بمجموعها تدل علىٰ أن المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء، والمضمضة هو أن تُدخل الماء في الفم وتتمضمض، والاستنشاق

أن تُدخل الماء في الأنف وتنثره.

ومن باب الأدب أن تستعمل اليدان في الاستنثار، وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عمن ينثر الماء في الاستنشاق من غير استعمال يديه، فقال: هو كالحمار. وتشبيهه بالحمار هذا من باب التنزه والتأدب عن التشبه بالحيوانات، لا سيما التي ضُرب بها مثل السوء. ولذلك نهىٰ النبيُّ ﷺ عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب في الصلاة، ونهىٰ أيضًا ﷺ عن العَود في الهبة؛ وهو أن يعطي الرجل عطية ثمَّ يعود فيها، فهو كالكلب يقيء ثمَّ يعود في قيئه، وهذا باب في الأدب دقيق من الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

**وقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»**. هذا فيه دليل علىٰ وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأن الحديث عبارة عن جملة شرطية: «**إذا توضأ أحدكم**» وجواب الشرط فيه الفعل بالأمر: «**فلينتثرْ**».

وإلىٰ هذا ذهب الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر - رحمهم الله تعالىٰ جميعًا - حيث قالوا: إن المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء. وذهب الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلىٰ أن المضمضة والاستنشاق سنة. وأبو حنيفة وَسَّطَ بين هذين القولين، فذهب إلىٰ أن المضمضة والاستنشاق فرض في الغُسل دون الوضوء.

وإذا نظرت إلىٰ الأدلَّة، فإن مذهب أحمد أقوىٰ، وذلك للأمر في قوله: «**إذا توضأ أحدكم فلينتثرْ**». ولأن العبد مأمور بحفظ صيامه عن أن يلج فيه ما يفسده، والنبيُّ ﷺ أمر الصائم بالاستنشاق لكن حذَّر من المبالغة فيه علىٰ

وجهٍ يدخل الماء إلىٰ الجوف فقال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، فلولا أنَّه فرض لما أمر به النبيُّ ﷺ لأن حفظ الصِّيام واجب.

كذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالأمر بغسل الوجه أمر بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من أعضاء الوجه، فمجموع هذه الأدلَّة يدلُّ علىٰ وجوب المضمضة والاستنشاق.

**قال مجاهد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الاستنشاق شطر الوضوء».

**وقال أبو عبيد القاسم بن سلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق والمضمضة من سنَّة الوضوء التي لا يجوز تركها، علىٰ أن الاستنشاق أعظمها وأوكد وجوبًا؛ لتتابع الآثار فيها وتغليظها إيَّاه».

ومن ذهب إلىٰ أن المضمضة والاستنشاق سنة تعلل بأمور؛ منها أن الله تعالىٰ لم يذكر هذا الفرض في الأمر به في الوضوء في القرآن، وأيضًا عللوا ذلك بأنه جاء في الحديث في المضمضة والاستنشاق أنها من سنن المرسلين، وأيضًا تعللوا بما رواه الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في المضمضة والاستنشاق أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا روىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «سنة». فهذه هي أدلة من يرىٰ

---

(١) رواه أبو عبيد في الطهور (ص٣٣٧).

(٢) الطهور (ص٣٣٧).

عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.

وهذه الأدلَّة كلها يجاب عنها بالآتي: أن الرواية الصحيحة التي في «صحيح مسلم»: «**من الفطرة**»، وكونه من الفطرة لا ينافي الوجوب، وأيضًا الرواية التي جاءت في «سنن الدارقطنيِّ» أنها من سنن المرسلين، هذه الرواية ضعَّفها الدارقطنيُّ نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد أن رواها، ولو صحت لم يكن فيها دليل علىٰ أن المضمضة والاستنشاق ليست بفرض؛ وذلك أن السنة في اصطلاح الشرع خلاف السنة في اصطلاح الأصوليين.

الأصوليون بدءوا في تدوين علم أصول الفقه من عهد الإمام الشافعيِّ في كتاب «الرسالة» فما بعد، وصاروا يصطلحون اصطلاحات في عُرفهم هم وفي لغتهم لا تطابق اصطلاح الشرع، فقالوا: «السنة هي ما أمر به الشارع لا علىٰ سبيل اللزوم».

لكن لا ينبغي لك أن تأتي إلىٰ هذا المصطلح الذي في عبارة الأصوليين وتحمل هذا المعنىٰ علىٰ كلام الله تعالىٰ وكلام الرسول ﷺ، فتقع في الزلل؛ لأن السنة في اصطلاح الشرع: «اسم لكل ما ثبت بالسنة مما تعبدَنَا اللهُ به»، وقد يكون منها ما هو فرض وواجب، وقد يكون منها ما هو ندب.

ألم ترَ أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت في السعي بين الصفا والمروة: «**ما أتم الله حجَّ من لم يسعَ بين الصفا والمروة وإنها من السنة**»؛ لأن الصفا والمروة ركن في العمرة، وركن في الحجِّ، وإنها من السنة، أي ثبت فرضها بالسنة.

وكذلك قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» في المتخلِّف عن صلاة الجماعة بعد أمره بأن تؤدىٰ حيث ينادىٰ بها، قال: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم». يعني بسنة نبيكم: أنها فُرضت بالسنة، وليس معناها أنها أمر ليس بلازم.

فإذًا، الحديث الذي في الدارقطنيِّ: أنها سنة، أي ثبتت بالسنة، وفُرضت بالسنة لو صحت هذه الرواية.

فإذًا، نقول: إن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، ولم يفصل النبيُّ ﷺ بينهما في الوضوء، يعني: تمضمض واغترف لفمه وأنفه غَرْفة واحدة، وعامل الفم والأنف كعضو واحد.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **في «الزاد»**: «وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحِ الْبَتَّةَ».

فالسنة أن تجمع بين الفم والأنف في إدخال الماء، لكن لو فرَّق بينهما أحد فوضوؤه صحيح، لكن السنة أن تصل بين العضوين.

**قال: «ومن استجمر فليوتر»**، الاستجمار هو استعمال الحجارة في إنقاء المحل الذي يخرج منه الأذىٰ. قال: «**فليوتر**» هذا أمر بالوتر في الاستجمار.

وجاء في حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في «صحيح مسلم»، قال

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نهانا النبيُّ ﷺ أن نَسْتَنْجِيَ بأقل من ثلاثة أحجار». فذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنَّه لا يجوز لمن يستجمر بالحجارة أن ينقص عن ثلاثة أحجار؛ لأن استعمال الحجارة ليس كاستعمال الماء، فاستعمال الماء قطعي في الإنقاء، واستعمال الحجارة ظَاهِرٌ في الإنقاء وليس قطعيًّا، ولذلك يُشرع له العدد كما يُشرع العدد في الْأَقراء بالنسبة لعدة الْمُطلَّقة أو الْمُتوفىٰ عنها زوجها.

فإذًا، كما أن المعتدة في طلاقٍ تحيض حيضة أولىٰ وثانية وثالثة، فكل ذلك تحقيقًا لبراءة الرحم، فكذلك الاستجمار بالحجارة يُشرع له العدد حتَّىٰ يحصل بذلك القطع في الإنقاء؛ لأنَّه لو اقتصر فقط علىٰ حجر واحد ربما لم يكن ذلك كافيًا في الإنقاء، والمقصود باستعمال الحجارة والماء هو الإنقاء.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّه يجوز أن يستعمل أقل من ثلاثة أحجار، وذلك لحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في «صحيح البخاري»: أنَّ النبيَّ ﷺ ذهب ليقضي حاجته، وأمر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين ورَوْثَةً، فأخذ النبيُّ ﷺ الحجرين وألقىٰ الرَّوْثَة، وقال: «**هذا رِكْسٌ**» يعني: نجس. قالوا: ولم يأمره النبيُّ ﷺ أن يأتي بحجر ثالث؛ هذا في رواية البخاري.

**فقالوا:** دلَّ هذا علىٰ أنَّه يستحب له الثلاثة. وأجيب عن هذا بأنه قد جاءت رواية في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: «**ائْتِنِي بِحَجَرٍ**»، أي: آخر مكانها، وهذه الرواية ظاهر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» أنها مرسلة. وعلىٰ كل

حال لو قُدر أن هذه الرواية غير محفوظة، فإنه لا يمنع أنَّ النبيَّ ﷺ استجمر ثلاثًا، فقد يكون للحجر الواحد أكثر من جانب، فيستعمل جانبًا في الإنقاء ويستعمل الجانب الآخر، والأحوط أن لا يستجمر بأقل من ثلاث.

وهذا الحديث يُستفاد منه استحباب الوتر في الطهارة، ولذلك جاء في صفة الوضوء وفي صفة الأصل والبدل أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ ثلاثًا، وتوضأ مرة مرة، وذلك في «صحيح البخاري» من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتوضأ مرتين، وجمع مرتين مع ثلاثة في وضوء واحد كما سيأتي تفصيله في بعض الأعضاء، وفي التيمم ضَرَب بالكف في الأرض ومسح الوجه واليدين. فالأصل والبدل يستحب له الوتر، والبخاريُّ روىٰ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله وِترٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»، زاد الإمام أحمد في «مسنده» بعد أن روىٰ هذا الحديث: «وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يصنع شيئًا إلَّا وترًا».

**قال: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**. هذا أمرٌ بغسل اليدين قبل أن يُدخلها العبد في الإناء، إذا أراد أن يتوضأ من الإناء، إذا قام من نوم الليل. وهذا ظاهر في مذهب الإمام أحمد في أن هذا خاص بنوم الليل؛ لقوله ﷺ: «**أين باتت يده**»، فهي تُستعمل لليل.

وعامة أهل العلم علىٰ أن هذا عام في نوم الليل والنهار، لكن هذا الأمر إنَّما هو لمن يريد أن يستعمل الإناء ليغترف منه مباشرة ليتوضأ. وهذا الحديث

موضع إشكال: كيف قال إن هذا الرجل نام وأين تذهب يده وهو يعرف ماذا في هذا المكان؟!

**القول الأول:** خرَّجه بعض أهل العلم كما نقله أبو الوليد الباجي في «المنتقىٰ» عن بعض شيوخه، ولم يُسَمِّه، قال: هذا شك، أي قوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، والشك لا حكم له بالإجماع، يعني كأنه رأىٰ أن الأمر للاستحباب، والصارف عن الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب قوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، فهذا التعليل بمنزلة الشك، والشك لا حكم له. هذا قول بعض شيوخ المالكية حكاه عنهم أبو الوليد الباجي في «المنتقىٰ» ولم يسم هؤلاء.

وهذا القول ليس بقوي؛ لأن النبي ﷺ لا يبني الأحكام علىٰ غير مؤثِّر.

**القول الثَّاني:** وهو ما ذكره أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى، قال: هذا من باب تعارض الأصل والظاهر، والأصل استصحاب الحال، فالأصل طهارة اليد، ولكن لا يستصحب هذا الحال مع وجود قرائن أخرىٰ أو مع وجود ظاهر معارض.

وهذا الباب في الأصول نافع في مسائل كثيرة، مثلًا: الأصل في الثياب الطهارة، فإذا جاءك ثوب من نصراني، فنقول: الأصل في الثياب الطهارة، ولكنه معارَض بأمر آخر وهو الظاهر أن النصارىٰ لا يستنزهون من البول والنجاسات، فهذا يكون من باب تعارض الأصل والظاهر، فلا تقل نُعمل

الأصل ونستصحب الحال والأصل في الثياب الطهارة.

**قال أبو بكر ابن العربي**: فكذلك الأصل في اليد الطهارة، نائم ويده طاهرة، لكن الظاهر أن يده تعبث وهو نائم وهو لا يدري؛ لأَنَّه نائم كالميت، فقد تقع علىٰ مواضع ما يخرج من السبيلين، فيصيب يده من هذا، قال: فمن أجل هذا أُمر بغسلها قبل الوضوء من الإناء.

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ له قول ثالث يختلف تمامًا عن هذين القولين ذكره في «القواعد النورانية»، قال: يبدو - والله أعلم - أن النجاسة في هذا معنوية غير ظاهرة، وكأن هذا الحكم أيضًا هو الذي من أجله أُمر النائم إذا استيقظ بأن يستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه، فالنجاسة غير الظاهرة هي بيتوتة الشيطان. كأنه فسر هذا بهذا؛ هذا ما ذكره في «القواعد النورانية الفقهية».

وبعض العلماء يرىٰ أن علة النهي تعبدية، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا عندنا من سنن الوضوء، أن لا يُدخل المتوضِّئ يده في الإناء حتىٰ يغسلها وإن كانت نظيفةً، إنما هذا للاتِّباع».

وذكر العلماء تفريعًا في هذا الحديث: وهو أن «يده» في الحديث التي هي ظاهرها النجاسة، لو قلنا بهذا الظاهر؛ فلا يصح أن تُدْخَل علىٰ الماء الطاهر،

---

(١) الطهور (ص٣٣٠).

وهذا يدلُّ علىٰ أن النجاسة تؤثر في الماء الطاهر بالملاقاة، مع أنَّه قد تحصل الملاقاة لو أننا طهَّرنا المكان الذي فيه نجاسة بإراقة الماء عليه، لكن فرقٌ بين إدخال النجاسة علىٰ الماء فتؤثر فيه، وبين إزالة النجاسة بالماء فيزيلها، مع أن الكل ملاقاة.

وقوله في حديث لقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء**»، يعني: أَتِم الوضوء. «**وخلِّل بين الأصابع**»، يعني: إذا غسلت أصابع كفيك أو رجليك فخلِّل بينهما، بأن تدير الماء بين هذه الأصابع.

وقد ذهب الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح المنتقىٰ» إلىٰ وجوب تخليل الأصابع، خصوصًا في الرجلين. والصحيح أنَّه ليس بواجب، وأنه سنة، والصارف لذلك - كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الهدي النبوي» - أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يحافظ علىٰ تخليل الأصابع، وإنَّما كان يفعله أحيانًا.

ثمَّ قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا**». هذا الحديث اعتُرِض عليه ببعض العلل، وحاصلها كما قال العلامة الصديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الروضة الندية»: لا تقدحُ في الحديث ولا طائل من ورائها ولا يُلتفت إليها.



❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

## ٥- باب في مسح الرأس والأذنين

١٤- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النبيَّ** ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥- **وعن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصُدْغَيْهِ، وأذنيه مرة واحدة. (د).

١٦- وعن المقدام بن مَعْدِيكَرِب الكِندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُتي رسول الله ﷺ بوَضُوءٍ، فتوضَّأ، فغسل كفَّيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ ذراعيه ثلاثًا، ثمَّ تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثمَّ مسحَ برأسه، وأذنيه ظاهِرِهِما وباطِنِهما. (د).

١٧- وروىٰ ليثٌ عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتَّىٰ بلغ الْقَذَالَ، وهو: أوَّل القفا. (د).

١٨- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ - فذكر الحديث كلَّه - ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه مَسْحَةً واحدة. (د).

**قال أبو داود:** أحاديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصِّحاح كلُّها تدل على أن مسح الرأس مرةً؛ لإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وقالوا في الرأس: ومسح رأسه، فلم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

## ۞ الشَّـرْح:

هذا الباب في مسح الرأس والأذنين، وبدأ المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ بحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. وفيه صفة المسح وأنه مَسَح ما أقبل منه وما أدبر، و«صُدْغَيْه»: المكان بين الأذن والعين والشعر الذي بينهما.

وحديث الربيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في صفة المسح وذكر الصدغين، في إسناده ابن عقيل، وهو مدلِّس، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث، ولذلك أعلَّه بعض أهل العلم.

وحديث المقدام بن معديكرب: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ ذراعيه ثلاثًا، ثمَّ تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

وحديث طلحة بن مصرف أنَّ النبيَّ ﷺ مسح رأسه مرة واحدة.

وكذلك حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

فمراد المصنِّف من هذه الأحاديث بيان صفة المسح، وبيان حكم مسح

الأذنين والرأس.

**أولًا**: مسح الرأس من فروض الصلاة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

**ثانيًا**: الرأس يُمسح ولا يُغسل.

**وهنا نكتة ذكرها العلماء**: وهي أنَّه لما خفف الشرع في هذا العضو فجعل عوضًا عن الغسل المسح تخفيفًا، فكذلك خفف في عدد مرات المسح، فمسح النبيُّ ﷺ رأسه مرة واحدة، ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه مسح رأسه ثلاث مرات؛ قال ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وأبو بكر ابن العربي، ولأنه لو قلنا: إنه مسح رأسه ثلاث مرات، فإن هذا يُصَيِّره غسلًا وليس مسحًا، فإيعاب المسح إقبالًا وإدبارًا ثمَّ تكرار ذلك ثانية وثالثة؛ هذا يُصيِّره غسلًا.

**ثالثًا**: أنَّه جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ وضوءه للصلاة، وغسل أعضاءه كلها ثلاث مرات، إلَّا الرأس مسحه مرة واحدة، ثمَّ قال: من زاد علىٰ ذلك فقد أساء وظلم. فهذا دالٌّ علىٰ أن الزيادة في مسح الرأس فوق المرة ظلم وإساءة.

**فإن قلت**: قد جاء في بعض الروايات ثلاثًا في الرأس، نقول كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الصحيح من هذه النصوص غير صريح؛ كحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ثلاثًا ثلاثًا لكل الأعضاء ما عدا الرأس. والصريح بأنَّه مسح رأسه

ثلاثًا، غير صحيح؛ لأنَّه من رواية محمَّد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف.

**هذه العبارة:** الصحيح غير صريح، والصريح غير صحيح، ستتكرر معنا، وقد ذكرها أيضًا في الجهر بالبسملة شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا من دقيق كلام العلماء، وهو دال علىٰ استقراء النصوص والأدلة، «الصحيح غير صريح، والصريح غير صحيح» كلمتان جامعتان لأحاديث الباب كلها.

لكن كيف تُخرَّج رواية الثلاث لو صحت في المسح علىٰ الرأس؟ والجواب أنها تُخرَّج علىٰ استيعاب المسح، وليس علىٰ أن كل واحدة منها مسحة مستقلة.

**وقوله:** «ومسح برأسه» الباء هنا للملاصقة، وهذا موضع خلاف ومعترك بين الحنابلة والشافعية رحمهم الله تعالىٰ جميعًا.

فإن الشافعية قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، بأن الباء للتبعيض، يعني: إنْ تمسح ببعض الرأس يجزؤك هذا، ويدل لذلك أنَّ النبيَّ ﷺ مسح بعض رأسه أيضًا، فقالوا: هذا تفسير للآية. كذلك أيضًا قالوا في مسح بعض الرأس: إن الباء هنا وقعت بعد فعلٍ متعدٍّ وهو «امسحوا»، والباء إذا وقعت بعد فعل متعدٍّ فإنها تفيد التبعيض في المفعول، أي: «وامسحوا ببعض رءوسكم».

وأجيب عن هذا: بأن الباء إذا وقعت بعد فعل متعدٍّ، أنها لا تفيد التبعيض، وأن هذا لم يقله أحد من أهل اللغة، وسيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الكتاب» - وهو

كتاب في النحو ومشهور عند أهل اللغة - أنكر في خمسة عشر موضعًا من الكتاب أن تكون الباء للتبعيض، وقد سُئل ابن دريد وابن عرفة عن ذلك فأنكرا أن تكون الباء للتبعيض إذا وليت فعلًا متعديًا.

استدل الشافعية أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]. قالوا: يشربون ببعض العين، وليس بكل العين. فنقول: الباء هذه للتضمين، وأفادت معنىٰ التَّروي من الشرب، وليس معناها شرب بعض العين.

والدليل علىٰ أن الباء للملاصقة وليست للتبعيض، فعل النبيِّ ﷺ الذي خرج مخرج البيان لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، فقد كان يستوعب رأسه بالمسح يُقبل بهما ويدبر، ولم يثبت عنه ﷺ قط أَنَّه مسح بعض رأسه.

والحديث الذي أورده الشافعية إنَّما هو في اجتزاء مسح بعض الرأس ومسح باقي العمامة؛ لأَنَّه يشق نزع العمامة لا سيما إذا كانت العمامة ذات ذؤابة. وهذا العضو أصلًا يُمسح وقصد الشرع منه التخفيف وليس الغسل، فتجتزئ من مسح الرأس قليلًا وتمسح الباقي علىٰ العمامة، فليس فيه دليل علىٰ ما ذهبوا إليه.

وأيضًا تمسح ظاهر الأذنين وباطنهما كما جاء في الحديث، وجاء في الحديث الآخر الذي في السنن أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»، مع أن الأذنين ليستا من الرأس؛ لكن يريد النبيُّ ﷺ بيان أن الأذنين من الرأس حكمًا في المسح، وأنهما ليسا من الوجه حكمًا بحيث إنَّه يجب غسلهما ثلاثًا.

**فقوله: «الأذنان من الرأس»** في بعض الأحكام دون بعض، وليس من كل وجه. وهذا نظير قوله ﷺ: **«مولىٰ القوم منهم»**، أي في الولاء والنصرة والتأييد، وليس في الميراث وسائر الأمور من كل وجه.

فإذًا، الأذنان من الرأس، أي: في الحكم؛ بأنهما تُمسحان ولا تُغسلا، مع أن هذا الكلام مدرج وليس من قول النبيِّ ﷺ.

حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ مسح ما أقبل من الرأس وما أدبر. وجاء في حديث آخر: أقبل وأدبر هكذا، يعني: بدأ من جهة الناصية، ابتداءً من منابت الشعر حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ القفا، ثمَّ أدبر ليستوعب المسح. لكن جاء في رواية أخرىٰ في حديث آخر عند أبي داود: فأدبر ثمَّ أقبل. فكيف الجمع؟

**قال بعض أهل العلم**: إن قول «أدبر وأقبل»، هذا خطأ من الراوي، والصحيح: أقبل وأدبر. وقال بعض أهل العلم: إن الراوي هنا روىٰ الحديث بالمعنىٰ في قوله: أدبر وأقبل، ولا يريد أدبر بالمعنىٰ الذي نفهمه إذا ما قورن بأقبل، بل هو موافق لقوله: أقبل وأدبر. قال: لأن العرب تسمي الشيء بما ينتهي إليه، فإذا قلنا: أدبر وأقبل، يعني أقبل وأدبر؛ لأن ما انتهي إليه يُسمىٰ أدبر، فيسمون أحيانًا الفعل بما ينتهي إليه.

وهذا كمثل كلمة «القافلة»، العرب يسمونها قافلة من حين خروجها باعتبار ما ينتهي إليه الفعل؛ وهو الإقفال بعد الخروج، فعلى المعنى الظاهر كان الأولى أنها إذا خرجت خروجها أن يقال: هذا خروج وليس إقفال،

لكنهم من حين خروجها يقولون لها: قافلة، مع أنها ما قفلت بعد ولا رجعت. فالعرب يُسمون الشيء بما ينتهي إليه الفعل. فحاصل الكلام في «أقبل وأدبر» أنه لا تعارض بينه وبين «أدبر وأقبل»، هذا «أقبل» حتَّىٰ وصل إلىٰ الأخير - «أدبر» - علىٰ اعتبار الابتداء، وباعتبار ما ينتهي الفعل نقول: أدبر، يعني: من هنا حيث انتهىٰ الفعل وأدبر.

**وبعض أهل العلم قال:** هذا فعله النبيُّ ﷺ مرة واحدة - يعني: أدبر وأقبل - لبيان الجواز. لكن أمثل الأقوال ما ذكرناه أنَّه أقبل بهما وأدبر.

**وقوله:** «يمسح مرة واحدة حتَّىٰ بلغ الْقَذَال: وهو أول القفا» من الخلف، والقفا البعض الآن يفهمه علىٰ أنَّه الرقبة من الخلف، ويحمل نهي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكراهته عن حلق القفا علىٰ هذا، فيقول: إذا حلقت شعر رأسك فلا تحلق شعر القفا؛ لأن الإمام أحمد كره ذلك. فنقول: هذا ليس مراد الإمام أحمد، إنَّما أراد الإمام أحمد أن يحلق قفاه فقط ويترك باقي شعره؛ لأن هذا من القزع، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن القزع، وقد رأىٰ النبي ﷺ رجلًا حلق بعض رأسه فقال: «**احلقه كله أو اتركه كله**». وأيضًا ذكر الإمام أحمد أن هذا تشبُّه بالمجوس، وعلىٰ هذا عبارة شيخ الإسلام في تفسير عبارة أحمد في «شرح العمدة» قال: «ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه». فإذًا قوله: «حتىٰ بلغ القذال»، القذال داخل فيه، أي: في المسح.

**يقول شيخ الإسلام:** «حتَّىٰ» تدل علىٰ أن الغاية المذكورة بعدها داخلة

فيها بالإجماع. أما الخلاف فيقع في «إلىٰ»، فالغاية المذكورة بعد «إلىٰ» فيها خلاف؛ فبعضهم يدخلها فيها، وبعضهم لا يدخلها. أما «حتىٰ» فالغاية المذكورة بعدها داخلة فيها بالإجماع.

وأما مسح الرقبة فلم يصح فيها حديث، كما قال ابن الصلاح وغيره من أهل العلم.

**والنووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قال**: إنَّ مسح الرقبة بدعة، ولم يثبت عن النبيِّ ﷺ.

وبعض أهل العلم ممن عنده سعة اطلاع وشغف حتَّىٰ بالوقوف علىٰ الأفراد التي في الأمالي ونحوها، أورد فيها حديثًا الله أعلم بصحته، لكن ما في القرآن والسنة الصحيحة المتَّفق عليها والأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الرقبة.

وحديث ليث عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده؛ كأن الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أراد بذكر الإسناد التنبيه علىٰ علة الحديث، فأحال علىٰ الإسناد، فذكر موطن العلة، فليث بن أبي سليم ضعيف، وطلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده، أعله الإمام أحمد؛ لأن والد طلحة مجهول، وَجَدُّهُ لا يُعلم له صحبة. فطلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده غير صحيح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



## ٦ - باب في المسح على العمامة

**١٩-** عن جعفر بن عمرو بن أُمية الضَّمريِّ، عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسح علىٰ عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ. (خ).

**٢٠-** وعن بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح علىٰ الْخُفَّيْنِ والْخِمَارِ. (م).

**٢١-** وعن المغِيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فمسح بناصِيتِهِ، وعلىٰ العِمامة، وَالخفين. (خ).

**٢٢- وعن ثوبان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابهم البردُ، فلما قدِمُوا علىٰ رسول الله ﷺ أمرَهم أن يمسحوا علىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. (د).

**الْعَصَائِبُ**: الْعَمَائِمُ. **وَالتَّسَاخِينُ**: الْخِفَافُ.

❁ **الشَّرح:**

هذا الباب في المسح علىٰ العمامة، وقبل الشروع في بيان مشروعية المسح علىٰ العمامة، وصفة المسح، ومقدار المسح، لا بدَّ أن نبين أمرين.

**أولًا**: أن لبس العمامة ليس سنة، وإنَّما لبسها النبيُّ ﷺ بمقتضىٰ العادة؛ وذلك أن أفعاله ﷺ منها ما هو بمقتضىٰ الجبلَّة كقضاء الحاجة والبول، ومنها ما هو بمقتضىٰ التعبد لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كصلاته وصيامه وقيامه وحجه، ومنها ما هو بمقتضىٰ الخصوصية له ﷺ، لا يشركه فيها أحد، كما ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في شأن هبة النساء أنفسهن له ﷺ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وأفعاله ﷺ التي بمقتضىٰ العادة، هي: أنَّه يفعل الفعل لأنَّه عادة قومه، والعادة والعرف مع الشرع لها ثلاثة أحوال: **عادة** قرَّرها الشرع، وهنا يكون تضافرت الأدلَّة في مشروعيتها، الإذن الشرعي والإذن العرفي. **وعادة** أنكرها وحرَّمها الشرع، فهذه لا يجوز أن يُقدَّم العرف علىٰ الشرع، كعادة إسبال الثياب. **وعادات** سكت عنها الشرع، وهذه العادات الشارع يُحبُّ منَّا موافقة النَّاس في عاداتهم وأعرافهم، ولذلك نهىٰ النبيُّ ﷺ عن لباس الشهرة؛ لأن هذا اللباس يخالف عادة القوم وعرف القوم فيما يلبسونه.

فالنبيُّ ﷺ لبس العمامة؛ لأنَّها عادة قومه، ودخل النبيُّ ﷺ مكَّة عام الفتح وعلىٰ رأسه عمامة سوداء، فلا نقول: يُسن لبس العمامة السوداء، وإنَّما نقول: يُستحب هذا، إذا كان عرف أهل البلد لبس العمامة.

**ثانيًا**: نقول لمن قال بسُنِّيَّةِ لبس العمامة: لماذا لا تقول: إن لبس الإزار من السنة؟ فالنبيُّ ﷺ كان يلبس الإزار، فلماذا لا تذكر هذا علىٰ أنَّه من السنن

وتتحرج من لبس الإزار وأن تذهب إلىٰ السوق مُتَّزِرًا.

فالمقصود أن البعض يرىٰ أمورًا تُستغرب من جهة التأصيل الشرعي لها، فيتقرب إلىٰ الله بما هو أقرب إلىٰ العادة من السنة؛ يلبس العمامة، ويُسبل إزاره، مع أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ من الإزار فَفِي النَّارِ**»، وهذا شاهدناه في مجموعة من الأشاعرة الصوفية عندنا، والآن تركوا لبس العمامة.

فالإسبال لغير المخيلة هذا وعيده: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ من الإزار فَفِي النَّارِ**»، وأما الإسبال لمن لبس إزاره مخيلة ففيه وعيد آخر، وهو أن الله لا يكلمه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم. فلذلك لا يُقيَّد مطلق هذا بهذا، كما أشار إلىٰ هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»، وأنكر علىٰ من قيَّد المطلق، وحمل النصوص الواردة في النهي عن الإسبال علىٰ فعله مخيلة، قال: «لاختلاف السبب والحكم»، هذا سبب إسباله يختلف؛ هذا مخيلة، وهذا غير مخيلة، وهذا حكمه يختلف: «**ما أَسْفَلَ الكعبين من الإزار ففي النار**»، وهذا حكمه: «**لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم**». ثمَّ لا يلزم من وجود مقتضىٰ الوعيد وجود الوعيد، فالرجل قد يُسبل إزاره ويتخلف هذا الوعيد في حقه، فقد لا يكون في النار بأن تكون له حسنات ماحية، أو قد يصاب بمصائب فتكفِّر عنه، أو قد يشفع له الشافعون... وهكذا.

**فالمقصود إذًا:** تحرير الاستدلال بأفعال النبيِّ ﷺ، فلبس العمامة ليس بسنة؛ لأن السنة موافقة عرف القوم فيما لا يخالف الشرع، والآن العرف

عندنا لبس الغترة والشماغ.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تدل علىٰ مشروعية المسح علىٰ العمامة، والبعض يتحرج من المسح علىٰ العمامة، ولذلك روىٰ الخلَّال عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: من لم يطهره المسح علىٰ العمامة فلا طهره الله. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسح علىٰ العمامة جاء عن خمسة من الصحابة. فإذًا المسح علىٰ العمامة في أصله مشروع، ولا شك في ذلك، ولا مرية في ذلك، والأحاديث التي ساقها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صريحة في ذلك.

وذكر المؤلف حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسح علىٰ عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ. رواه البخاري.

هذا الحديث في المسح علىٰ العمامة مشهور، وفي أصح دواوين السنة؛ في «صحيح البخاري»، وكذلك سيأتي في «صحيح مسلم». وهذا الحديث مطلق في المسح علىٰ العمامة ولم يبيِّن كيفية المسح وصفته، وهل يُجتزأ مع ذلك بمسح الناصية أو بعض الرأس؟ سيأتي تفصيل ذلك.

**وعن بلال** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** رأيت رسول الله ﷺ مسح علىٰ الْخُفَّيْنِ والْخِمَارِ. (م).

**الخمار:** إذا ذُكر عن رجل أنَّه مسح علىٰ الخمار - كما ذكر بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ - فالمراد به العمامة، وهذا من المتشابه اليسير الذي لا يشتبه علىٰ طالب

العلم؛ لأنَّه لا يقصد بخمار النبيِّ ﷺ خمار النساء، كيف وهو الذي ينهىٰ الرجال عن التشبه بالنساء؟! وإنَّما عبَّر عن العمامة بقوله: خمار؛ لأنَّه يُخمِّر الرأس ويُغطِّيه. فهذا المقصود بقوله: «مسح علىٰ الخفين والخمار»، أي: علىٰ الخفين والعمامة.

**ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة وَالخفين.

فحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في البخاري يختلف عن الأحاديث السابقة؛ الأحاديث السابقة فيها مجرد ذكر مسح العمامة من غير إشارة إلىٰ مسح الناصية أو جزء من شعر الرأس.

**وحديث ثوبان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **الذي يليه أيضًا من السنة القولية**: أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للصحابة وهم في الغزو أن يمسحوا علىٰ العصائب - يعني: العمائم.

في هذه الأحاديث؛ نجد في حديث واحد منها أنَّ النبيَّ ﷺ مسح علىٰ ناصيته وأكمل بالعمامة، وسائر الأحاديث الأمرُ فيها بمسح العمامة مطلق من غير ذكر مسح الرأس، ومن هنا تجاذبت الأدلَّة مذاهبَ أهل العلم.

فالشافعية - رحمهم الله تعالىٰ - قالوا: لا يجزئ المسح علىٰ العمامة من غير مسح بعض الرأس، والاجتزاء بذلك لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وقالوا أيضًا - التعليل**: لأنَّه إذا لم يمسح علىٰ جزء من الرأس ومسح علىٰ العمامة كلها، فهذا قد مسح علىٰ حائل يحول بينه وبين العضو الذي هو شعر الرأس.

**وقالوا أيضًا**: الأحاديث التي ليس فيها ذكر مسح الرأس أو الناصية، وفيها ذكر مسح العمامة فقط، استغني فيها بما هو معلوم بوجوب مسح الناصية عن ذكرها؛ لأنه لا يُصَارُ إلىٰ ما هو محتمل من عدم ذكره في الأحاديث الأخرىٰ إلىٰ عدم المسح علىٰ شيء من الرأس والاكتفاء بمجرد المسح علىٰ العمامة.

**وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **وأصحابه**: بل يمسح علىٰ العمامة كلها، إلَّا إذا جرت العادة في عمامته وعمامة أهل بلده؛ أن العمامة يظهر منها شيء من شعر الرأس أو من الناصية، قال: فهنا يمسح علىٰ الناصية إذا كان يظهر الشعر، ويمسح البقية علىٰ العمامة.

وأيضًا أجابوا عن التعليل الذي ذكره الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بأنه إذا مسح علىٰ العمامة كلها بدون المسح علىٰ الناصية؛ فقد مسح علىٰ حائل ولم يمسح علىٰ العضو. قالوا: لأن هذا حائل قد ورد الشرع في الإذن بالمسح عليه، ولو لم يأذن الشرع لما مسحنا، كالمسح علىٰ الخفين هو حائل يحول بين الماء والعضو، لكن أذن الشارع في المسح عليه؛ فكذلك العمامة.

وأيُّ عمامة التي يمسح عليها؟ هل العمائم مطلقًا، أم هذه رخصة للمسح علىٰ العمامة التي يشقُّ نزعها؟

ذكر بعض أهل العلم كالقاضي أبي يعلىٰ: أن العمامة لا بدَّ أن تكون محنَّكة - يعني: مدارة تحت الحنك - وأن تكون ذات ذؤابة، قالوا: لأن هذه عمائم المسلمين، ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الاقتعاط في العمامة، قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ

في تفسير الاقتعاط في العمامة: «هي التي لا تدار تحت الحنك».

وقالوا أيضًا في تعليل وصف العمامة بأنها ذات ذؤابة، قالوا: هي التي يشق نزعها، فهذه التي جاءت الرخصة بالمسح عليها.

وذكر أبو يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن عمائم أهل الذمة - عمائم النصارىٰ - هي علىٰ الصفة التي تخالف هذه الصفة، أي لا تدار تحت الحنك، ونحن منهيون عن التشبه بهم. ويبقىٰ الأمر علىٰ أن المسح علىٰ العمامة رخصة كالمسح علىٰ الخفين، وأن هذا عضو يسقط فرضه بالتيمم، فالمقصود منه هو التيسير والرخصة، فيتوجه التعليل بالمسح علىٰ العمامة التي يشق نزعها.

وهل يشترط للعمامة لكي يمسح عليها أن تُوضع علىٰ طهارة؟ يعني: إذا جئت تلبس العمامة تكون علىٰ وضوء مثل لبس الخفين؟ قال بهذا أبو ثور رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وعامة أهل العلم علىٰ عدم اشتراط ذلك.

واختلف العلماء في التوقيت، يعني: مَن لبس العمامة، هل يمسح العمامة ويوقِّت أيضًا، كما وقَّت النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح علىٰ الخفين؟ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وأصحابه وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» يقولون بالتوقيت، وعامة أهل العلم علىٰ عدم التوقيت؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي في البخاري ومسلم ليس فيها ذكر التوقيت، وأحمد وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ إنَّما صاروا للتوقيت لحديث المغيرة بن شعبة، وحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقَّت في المسح علىٰ الخفين والعمامة يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيَّام بلياليهن للمسافر. وأجيب بأن هذين الحديثين معلولان؛ فالحديث الأول في إسناده عبد العزيز بن رُدَيْح، وهو ضعيف، والحديث الثَّاني في إسناده شهر بن حوشب، وهو مختلَف فيه، ومثله لا يحتمل هذا التفرد، علىٰ القول بأن أحاديثه حسان، وعلىٰ كل حال الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر التوقيت.

وبعض أهل العلم يرىٰ - وهو من أقوال الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ - أن المتوضئ الذي مسح علىٰ عمامته إذا نزع العمامة ينتقض وضوؤه بنزع العمامة، لكن إذا تحركت يسيرًا، بحيث ظهر بعض شعر الرأس قالوا: لا ينتقض؛ لأن هذا معفو عنه.

وهل يمسح الأذنين مع مسحه للعمامة؟ نقول: الأحاديث ليس فيها ذكر المسح علىٰ الأذنين. ولأن الأذنين ليستا من الرأس، وإنَّما من الرأس تبعًا، يعني: في الحكم في المسح. ولأن الأذنين فرض يسقط مسحه بالتيمم؛ هذا تعليل ثالث، والتعليل الرابع: أنَّه في الغالب أن العمامة تُغطي الأذنين، والمقصود في المسح علىٰ العمامة هو الرخصة حيث تحصل المشقة بنزع العمامة، فقال العلماء: إذا كانت الرخصة في أصل العضو في المسح عليه لدفع المشقة من النزع، فكذلك لا تُنزع لشيء تبع، فالأذنان تبع للرأس وليستا من الرأس. فهذه أربعة أمور تعليلية في عدم اشتراط المسح علىٰ الأذنين لو مسح علىٰ العمامة.

وهل تمسح المرأة علىٰ خمارها كما يمسح الرجل العمامة؟ نعم، كذلك؛ لأن الأصل أن النساء داخلات في خطاب الرجال إلَّا إذا قام الدليل علىٰ التخصيص. والأمر الثَّاني: أن خمار المرأة كخمار الرجل باعتبار أنَّه يغطي الرأس، فكان أولىٰ بالحكم أو مثله. والأمر الثالث: أن خمار المرأة يغطي الرأس أكثر من خمار الرجل؛ لأن المرأة تتحرىٰ تغطية شعر رأسها أكثر من الرجل، فهي أولىٰ وأحرىٰ بالمسح من الرجل.

ما هو المقدار الذي يمسح علىٰ العمامة؟ الكلام في هذا متفرع عن قاعدة «البدل له حكم المبدل عنه»، وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الفقهية تنبني عليها أحكام كثيرة جدًّا، لذلك لما تكلم العلماء في قضية حكم الرهن في الدَّين، ذكروا أنَّه ليس بواجب لأن الرهن بدلٌ عن الكتابة، والبدل له حكم المبدَل عنه؛ هذه أمثلة للقاعدة، وقالوا أيضًا في اشتراط الترتيب بين الأعضاء في التيمم؛ بعضهم اشترط ذلك، قال: لأن البدل له حكم المبدَل عنه، فيُشترط للتيمم «البدل» أي الترتيب كما هو شرط في «الأصل» الوضوء.

وهذه القاعدة فيها تفصيل دقيق ذكره ابن قدامة في «المغني»، قال في مقدار ما يمسح من العمامة: البدل هنا من جنس المبدل عنه، وليس كالخفين، فإن الخفين البدل فيهما ليس من جنس المبدل عنه، فقال: الرأس هنا يمسح كأصل إذا كانت العمامة غير موجودة، والعمامة بدل عن الشعر، فالمسح بدل من جنس المسح، فلا بدَّ أن يُقدَّر بقدره لأنَّه بدل من جنسه. قال: أما المسح

علىٰ الخفين فالبدل ليس من جنس المبدل عنه، فالرجلان تغسلا إلَّا عند الرافضة، والمسح علىٰ الخفين بدل لكن ليس من جنسه فهو مسح ليس فيه غسل، فلذلك يُكتفىٰ فيه بمسمىٰ المسح، كما سيأتي في صفة المسح علىٰ الخفين.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



## ٧- باب تخليل الأصابع

**٢٣-** عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأتَ فخلِّل أصابع يديك ورجليك**». (ت)، وقال: حديث حسن غريب.

**٢٤- وعن المسْتَوْرد بن شدَّاد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** رأيتُ رسول الله ﷺ إذا تَوَضَأَ يَدْلُكُ أصابع رجليه بِخِنْصَرِهِ. (د ت).

- **وفي لفظٍ لابن ماجه:** يخلِّل أصابع رجليه بِخِنْصَرِهِ.

**٢٥-** وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذ كَفًّا من ماء، فأدخله تَحْتَ حَنكِهِ، فَخَلَّلَ به لحيته. وقال: «**هكذا أمرني ربي** عَزَّوَجَلَّ». (د).

❁ الشَّـرح:

هذه الأحاديث في الكلام على تخليل الأصابع، والحديث الأخير في تخليل اللحية، وقد تكلمنا من قبل عن تخليل الأصابع، وحديث المستورد بن شداد

فيها مجرد حكاية فعل: أنَّ النبيَّ ﷺ خلَّل أصابع يديه ورجليه، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ خلَّل لحيته. ومجرد الفعل لا يدلُّ علىٰ الوجوب كما هو مقرر في أصول الفقه، لكن حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيه أمر من السنة القولية: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**». فإذًا مجرد الفعل في اللحية لا يدلُّ علىٰ الوجوب، إذا لم يكن في الباب غير ذلك، لكن بالنسبة للأمر في السنة القولية بتخليل أصابع اليدين والرجلين؛ فظاهر الأمر يفيد الوجوب، ولهذا ذهب الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ وجوب تخليل الأصابع.

وبالنسبة للتفصيل في اليدين، نقول: إن غسل الكفين أولًا سنة وليس بفرض، لكن هي داخلة بعد غسل الوجه في مسمىٰ اليد. لكن ما الصارف عن الوجوب إلىٰ السنية في تخليل أصابع اليدين والرجلين؟ أشرنا من قبل إلىٰ قول ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يواظب علىٰ تخليل أصابع اليدين والرجلين، وذكرنا من قبل أيضًا في توجيه قراءة الخفض ﴿وأرجلِكم﴾، أن ابن جرير قال: يُجمع بين المسح والغسل، وهذا الحديث قد يدل لمذهبه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدلك أصابع رجليه بخنصره، فإذا كانت الرجل علق فيها شيء من الرمل أو الطين علىٰ خلاف العادة؛ فإنه يدلكها حتَّىٰ يباشر الماء العضو مباشرة، ولا يحول بينه طين أو غيره من الحوائل.

وأما بالنسبة لتخليل اللحية، فقد ذهب العلماء إلىٰ التفصيل باعتبار حجم اللحية ومقدار اللحية؛ فإن كانت اللحية خفيفة جدًّا بحيث تظهر بشرة

الوجه، قالوا: هذا يجب عليه تخليل اللحية؛ لأن لحيته من ظاهر الوجه وداخلة في مسمىٰ الوجه، وهو مأمور بغسل الوجه، فحينئذ تخليل اللحية بأن يُدخل الماء إلىٰ لحيته هذا واجب، وأما إن كانت اللحية كثيفة مسترسلة، فالواجب أن يمسح وجهه والظاهرَ من اللحية، أما المسترسل منها فسنة، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن هذا أيضًا واجب.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن تخليل اللحية المسترسلة فيه تفصيل؛ فباعتبار إن كان في الوضوء فعلىٰ ما ذكرنا، وإن كان في الغسل من جنابة فيجب أن يخلل لحيته وأن يفيض الماء حتَّىٰ يصل إلىٰ منابت اللحية؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: كان إذا اغتسل وظن أنَّه قد أروىٰ بشرته؛ أفاض عليه الماء. قالوا: فالغسل يختلف حكمه عن الوضوء.



❁ قـال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:



## ٨- بـاب الـوضوء مرة مرة

٢٦- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: توضَّأ النبيُّ ﷺ مرةً مرةً. (خ د ت).

٢٧- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وَثَلَاثًا ثَلاثًا. (ت ق).

٢٨- عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ دعا بماءٍ، فتوضَّأ مرةً مرةً، فقال: «**هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ**» - أو قال: - «**وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً**». ثمَّ توضَّأ مرتين مرتين، ثمَّ قال: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي**». (ق).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في عدد مرات الوضوء، وغسل الأعضاء، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري»: أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرة مرة، يعني: كل عضو غسله مرة مرة، والرأس ممسوح مرة أصلًا، وهذا لا شكَّ في أنَّه مجزئ

إذا حصل به الإسباغ. أما إذا توضَّأ المرء مرة مرة ولم يسبغ الوضوء؛ فالثانية تكون إتمامًا للأولىٰ، ولا يكتفي بالأولىٰ، فنقول: توضَّأْ مرة مرة حيث يحصل الإسباغ. وتوضَّأ النبيُّ ﷺ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، فمن أراد الفضل كما جاء في الحديث فإنه يتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ولأن الوضوء فيه تكفير للذنوب، وتُحط الخطايا مع غسل الأعضاء، وكذلك فيه أيضًا - في المرة الثالثة - حصول الوتر؛ لأنَّه لو توضَّأ مرتين لم يحصل له الوتر الذي يحصل له بالتوضؤ ثلاثًا، وكذلك أيضًا إذا توضأ ثلاثًا ربما قطع بإسباغ الوضوء خلافًا لمن توضأ مرة أو مرتين، فيسد ذرائع الوسواس في نقص الوضوء.

لكن علىٰ كل حال لا بدَّ أن يكون المتوضئ فقيهًا في عدد مرات الوضوء، وذلك حسب ظروفه إذا كان في برد، أو في مفازة وعنده ماء ويحتاجه إلىٰ الشراب؛ فهنا يتوضأ مرة مرة إذا خشي ذهاب الماء حتَّىٰ يبقىٰ له ماء يتوضأ به لصلاة أخرىٰ، وحتَّىٰ لا يضطر إلىٰ البدل وهو التيمم، أو إذا كان في برد شديد وليس عنده ماء دافئ، فهنا يتوضأ مرة مرة إذا كان أهون عليه؛ لأنَّه الأصل، والوضوء بالماء يعدل عنه إلىٰ البدل وهو التيمم في حال خوف المرض. فنقول: إذا كان يحتمل المرة فلا يصير إلىٰ البدل وهو يستطيع أن يأتي بالأصل ولو مع أقل عدد، فهنا يكون فقيهًا. وإذا كان مثلًا في مقام يشاهده النَّاس ويتأسىٰ به النَّاس فيتوضأ ثلاثًا. فالمقصود أنَّه قد ثبتت السنة بهذه الصفات الثلاثة: الوضوء مرة مرة، مرتين مرتين، ثلاثًا ثلاثًا، ولكن لا يكتفي

بواحدة حيث لم يسبغ الوضوء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وإنما تحصل السنَّة بالإسباغ، فإن لم يُسبغ بالأولىٰ كانت الثانية تمامًا لها».

وهل يجوز أن يجمع في وضوء واحد بين صفتين من العدد، يعني: يغسل عضوًا مرتين، ويغسل عضوًا ثلاثًا؟ جاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين. هذا في الصحيحين، فيدل علىٰ جواز المخالفة بين العدد في الغسل في الوضوء الواحد.



(١) شرح العمدة (١/ ٢١٢).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

## ٩- باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء

**٢٩-** عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ قال: جاء أعرابي إلىٰ النبيِّ ﷺ، فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثَلاثًا ثلاثًا. ثمَّ قال: «**هذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وظلم**». (د س ق).

❁ الشَّـرْح:

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيمن زاد علىٰ الثلاث في الوضوء، قال: «**فقد أساء وظلم**». وفي رواية «**أو ظلم**». إذًا لا تُشرع الزيادة علىٰ ثلاث مرات.

**وقال الإمام أحمد:** لا يزيد في الوضوء علىٰ الثلاث إلَّا مبتلًىٰ. يعني: كأنه موسوس - والعياذ بالله.

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيمن زاد علىٰ الثلاث في الوضوء: لا آمن عليه من الإثم.

وإبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ زجر عن ذلك، وقال: الزيادة علىٰ الثلاث

ليست بمشروعة، ولو كان خيرًا لكان أولىٰ النَّاس به أصحاب محمَّد ﷺ.

ففي العبادات، الزيادة في وصف المشروع غير مشروعة، إذا لم يفعله النبيُّ ﷺ، فأصل الوضوء مشروع، وأصل العدد مشروع مرة ومرتين وثلاثًا، لكن الزيادة علىٰ هذا العدد غير مشروعة؛ لأنَّه لم يفعله النبيُّ ﷺ ولا أصحابه، وإنَّما جاء الكلام في إطالة الغرة والتحجيل، وسيأتي الكلام عليه، أما بالنسبة للعدد فلا يزاد علىٰ هذا.

وهذا أيضًا داخل في جملة الاعتداء في الوضوء؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**». وهذا الحديث صححه العلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فلا يزاد علىٰ الثلاث.

وهذا الحديث، يبدو أن الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اكتفىٰ بمجرد ذكر هذه اللفظة تضعيفًا للزيادة الأخرىٰ: «**فمن زاد علىٰ ذلك أو أنقص فقد أساء وظلم**». وكأنه ترك هذه الزيادة تضعيفًا لها؛ لأن هذه الزيادة التفرد بها غير محتمل، وهذا مما انتقده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعَّفها أيضًا ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وأبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ولأن النبيَّ ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، فهي أنقص من الثلاث. وهم اعتذروا بهذا أن النقص نقص عن الواحدة وقدروا محذوفًا، أي قال: فمن نقص عن واحدة هذا الذي أساء وظلم.

ثم اختلف العلماء أيضًا في «**أساء وظلم**»، وفي رواية: «**أساء أو ظلم**».

فالظلم يكون في الزيادة بمعنى مجاوزة الحد؛ فهذا لمن زاد، فلا يجمع معه «أساء»، وإنَّما «أساء» لمن أنقص، فلذا قال: «**أساء أو ظلم**» إلَّا علىٰ ثبوت رواية: «**فمن زاد ونقص**». وبعض أهل العلم قال: الظلم أيضًا يطلق علىٰ من أنقص؛ لأن حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في شأن صاحب الجنتين في قصة أصحاب الكهف: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: لم تنقص منه شيئًا من خيراتها، ومن فضل الله عَزَّوَجَلَّ. إذًا يُطلق الظلم أيضًا علىٰ النقص، ورجح الحافظ ابن الصلاح لفظة: «**فقد أساء وظلم**» للزيادة إن زاد، وللنقص لو قلنا بثبوت رواية النقص، وما يتوجه أن ينقص علىٰ واحدة علىٰ تقدير محذوف؛ هذا يتوجه علىٰ أنَّه ما توضأ أصلًا، إلَّا إذا قُدِّر محذوف: نقص عن ثلاث إلىٰ مرتين، وهذا مأذون فيه، لكن إذا نقص علىٰ سبيل عدم الإسباغ مرتين من غير إسباغ، والله أعلم، وكل هذا تكلف في الاعتذار لهذه الزيادة التي لم تثبت أصلًا.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:**



## ١٠ - باب الوضوء عند كل صلاة

**٣٠- عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:** كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِث. (خ د ت).

٣١- وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ يوم الفتح خَمْسَ صَلَوَاتٍ بوضوءٍ واحدٍ، ومسح علىٰ خُفَّيهِ، فقال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني رأيتك صنعت شيئًا لم تكن تصنعه؟ قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ**». (م د).

❁ **الشَّرح:**

هذه الأحاديث بوَّب لها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «باب الوضوء عند كل صلاة»، ولم يذكر تعيين الحكم الشرعي، فلم يقل: باب وجوب الوضوء عند كل صلاة، وإنَّما أراد أن يبيِّن مشروعية الوضوء عند كل صلاة؛ لأن هذا الحكم محكم باعتبار المشروعية لا باعتبار الوجوب، وأن الإنسان يُشرع له كلما قام إلىٰ الصلاة أن يتوضأ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. وهذه الآية لها سبب نزول كما ذكر زيد بن أسلم، قال: كان أحدنا يقوم من النوم فنزل قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فنزلت لسبب خاص، وهو لمن أراد أن يصلِّي وقد استيقظ من نومه، فالأمر ليس بواجب لمن وضوؤه باقٍ، ولم يُحْدث، وحضرت الصلاة؛ لأن طهارته ثبتت بمقتضىٰ دليل شرعي.

**بعض أهل العلم قال:** يستفاد من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بأنَّ النبيَّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، أن هذا من خصوصيات النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يتوضأ عند كل صلاة، وكان النبيُّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة في أول أمره، كما جاء في حديث عبد الله بن حنظلة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُمِر بالوضوء عند كل صلاة، فلما شق عليه، أُمر بالوضوء إذا أحدث. لكن النبيَّ ﷺ مضىٰ علىٰ الوضوء عند كل صلاة، وفي يوم الفتح صلَّىٰ الصلوات بوضوء واحد، فأراد ﷺ أن يثبت مشروعية الوضوء عند كل صلاة وأنها سنة ويحصل فيها أجر، ولكنه لا يُلزم أمته ولا يوجب ذلك عليهم رأفةً بهم ورحمة؛ ولذلك قال في صلاته بوضوء واحد: «**عمدًا صنعته**».

وهذا فيه تأصيل في باب التعليم: أنَّه يُشرع أحيانًا للعالم والمقتدىٰ به أن يفعل ما يحصل به إظهار السنة أو الحكم الشرعي، ولهذا نظائر عن النبيِّ ﷺ وأصحابه كثيرة؛ منها أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا صلَّىٰ صلاة الجنازة وجهر بالفاتحة مع أن صلاة الجنازة سرية، فلما قضىٰ الصلاة قال: «لتعلموا أنها

سنة»، كذلك أيضًا الصحابة جهروا بالبسملة في الصلاة الجهرية مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسِرُّ بالبسملة؛ قال شيخ الإسلام في «القواعد النوارنية»: فعلوا ذلك من باب التعليم، يعني لبيان أنها مما يُقرأ، ولا يُجهر بها.

وكذلك روىٰ عبد الرزاق في «المصنَّف» بإسناد صحيح عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما كانا يدعان الأضحية مع قدرتهما علىٰ ذلك؛ حتَّىٰ لا يظن النَّاس أنها واجبة، فكأن القول بوجوب الأضحية اشتهر عندهم، فتركا الأضحية حتَّىٰ لا يُظن أنها واجبة، والقول بوجوبها قول أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فالمقصود من هذا كله تنبيه العالم وطالب العلم والمقتدىٰ به إلىٰ مشروعية فعل الأمور الثابتة بالشرع لتبيين السنة.

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه رواية أخرىٰ أصرح من هذا، وهي عند البخاري: قيل لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قَالَ: «كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدِث». وهذا أصرح من قوله: «يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث». والعبارتان متَّفقتان.

فالأمر باقٍ علىٰ ما هو عليه، في استحباب ومشروعية الوضوء عند كل صلاة، لكن إذا لم يحدث لا يلزمه ذلك، وهذا الأمر كان مفروضًا في أول الإسلام ونُسخ فرضه في يوم الفتح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



## ١١- باب المياه

**٣٢-** عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**». (د س ت). **وقال**: حديث حسن صحيح.

**٣٣-** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدَّوابِّ والسباع؟ فقال: «**إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث**». (د س ت ق).

- ورواه الإمام أحمد في «المسند»، ولفظه: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يُنَجِّسْهُ شيء**».

**٣٤- وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئرِ بُضَاعة؟ وهي بئر يلقىٰ فيها الحِيَضُ، ولُحُومُ الكِلابِ، والنَّتْنُ. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء**». (د س ق ت) وقال: حديث حسن.

٣٥- **عن أبي أُمامة البَاهِلِيِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء، إلَّا ما غلبَ علىٰ رِيحه، وطعمه، ولونه**». (ق).

٣٦- عن كبشةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخل، فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغىٰ لها الإناء حتَّىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنَجَسٍ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**». (د س ت) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٧- وعن الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفَضْلِ طَهُورِ المرأة. (د ت) حسن.

٣٨- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم - الذي لا يَجرِي - ثمَّ يَغْتَسِل منه**» متَّفق عليه. (د س ت).

- ولمسلم: «**لا يغتَسِلُ أحدُكم في الماء الدَّائمِ، وهو جَنْبٌ**».

- ولأبي داود: «**ولا يَغْتَسِلُ فِيه**».

٣٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب من إناء أحدِكم، فليغسِلْه سَبعًا**» متَّفق عليه.

- ولمسلم وأبي داود: «**أولاهُنَّ بالتُّرَاب**».

٤٠- **وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إذا وَلَغَ الكلب في الإناء**

**فاغسلوه سبع مرَّات، وعفِّروه الثامنةَ بالتراب»**. (م د).

٤١- **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصَّاع إلىٰ خمسة أمداد، ويتوضأُ بالمد. (خ م).

٤٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأُ بالمد. (د).

٤٣- وعن سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بالمدِّ، ويغتسل بالصَّاع. (ت) حسن صحيح.

❁ **الشَّرح:**

هذا الباب في المياه، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفلا نتوضأ بماء البحر؟ قال الرسول ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**». هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأيضًا حكم عليه شيخه بذلك، فتطابق الوصف في قول الشيخ وتلميذه؛ ففي «العلل الكبير» للترمذي، أنَّه سأل شيخه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فقال البخاري: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي ذلك إشارة إلىٰ فائدة في علم المصطلح، وهو أن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ليس هو أول من استعمل عبارة

«حسن صحيح» في الحكم علىٰ الأحاديث، بل قد استعملها غيره قبله كشيخه البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كما في هذا الحديث، ولكن أكثر من أشهر هذا الاصطلاح واستعمله في مصنفاته وكتبه بكثرة هو الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، حتَّىٰ تجده في «جامعه» أن ما حكم عليه بـ«حسن صحيح» أكثر بكثير مما حكم عليه بقوله: «صحيحٌ» أو «حسن» فقط.

هذا الرجل الذي سأل رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. بيَّن السبب الباعث علىٰ السؤال، وهو أن الماء الذي يحملونه معهم في البحر قليل، فسألوا النبيَّ ﷺ عن طهورية ماء البحر؛ لأن الماء المحمول إنَّما يستعملونه للشرب، فأجابهم النبيُّ ﷺ بجواب جامع، ولم يقل: نعم، لأن السؤال: أفنتوضأ بماء البحر؟ كان يمكن أن يكتفي النبيُّ ﷺ بقوله: نعم. وإنَّما أجاب بجواب جامع قال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، وهذا من محاسن الفتوىٰ والإجابة، وهو أن السؤال إذا ورد علىٰ حالةٍ خاصة، ويريد المفتي أن يذكر الحكم الذي هو عام لكل الأحوال، وأن يصرف الأذهان عن توهم قصور الحكم علىٰ هذه الحال؛ فإنه يجيب بجواب يدلُّ علىٰ أن الفتيا عامة لكل الأحوال.

فربما لو قال النبيُّ ﷺ: نعم. تُوُهِّمَ أن هذا الجواب لمن كان حاله كحال أولئك، الذين ليس معهم إلَّا ماء قليل، فمثل هذا يُرخَّص له في الوضوء من ماء البحر. فلم يُجب النبيُّ ﷺ بذلك، ولم يقل: نعم. وينبغي لطالب العلم

التأسي بالنبي ﷺ في الفتيا، وأن يدفع كل توهم ناقص قد يرد علىٰ ذهن السائل أو غيره. فقال النبيُّ ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»؛ هذا وجه.

**الوجه الثَّاني**: أراد النبي ﷺ أن ينيط الحكم بالعلة، فالعلة في الإذن من الوضوء بماء البحر هو أنَّه ماء طهور، «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

وميتة البحر حلال؛ لدلالة هذا الحديث، ومن جملة ذلك السمك الطافي، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلفوا في إباحة أكل السمك الطافي، والذي ذكره الحنفية ـ رحمهم الله ـ كراهتُه، ومذهب الشافعي ومالك ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ إباحته، وعموم الحديث يقتضيه».

وحلُّ السمك لا تشترط له الذكاة، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ عُرف الشرع في الميتة عدم الحياة من غير ذكاة».

ولو كان السمك مقطوعًا بعضه لسبب مباح - وهو الصيد وعدم قصد تعذيبه - فإن أكله حلال؛ لأن ما أُبين من حي فهو كميتته، وميتة السمك حلال لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتتانِ ودَمَانِ**». فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال[3].

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٢٨).

وأيضًا من محاسن الفتوىٰ، أنَّ النبيَّ ﷺ أجاب بأكثر مما سأل عنه السائل، لا سيما إذا كانت الحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ فإنَّ مَن كان جاهلًا بحكم الوضوء من ماء البحر، فهو ربما يجهل حكم ميتة البحر، أو ربما يجهل ذلك من باب أولىٰ.

كذلك من محاسن الفتوىٰ كما أشار إلى ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي في «تيسير اللطيف المنان»، هو أنَّه إذا كانت حاجة السائل في غير سؤاله أشد من حاجته في سؤاله، فإنه ينبه إلىٰ ما تشتد إليه حاجته قبل جواب سؤاله.

**الدليل**: أن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما سأله أهل الفساد الذين معه في السجن، عن تعبير رؤياهم لم يعبرها لهم مباشرة؛ لأنَّه رآهم واقعين في الشرك، والكفر، فمن كان هذا حاله كيف تعبر له رؤياه وهو واقع في الشرك والكفر؟!

فيوسف أولًا أرشدهم إلىٰ التوحيد، وعلّمهم التوحيد، ثمَّ عبَّر لهم رؤياهم، قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠]، فهذا من محاسن الفتوىٰ.

**قوله**: «**هو الطهور ماؤه**». «**الطَّهور**»، علىٰ وزن فَعول، وهذه الصيغة تقتضي التكرار، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الألفية:

**فعال أو مِفْعَال أو فعول ... في كثرة عن فاعل بديل**

هذه الصيغة تفيد الكثرة مثل، صَبُور: كثير الصبر، شكور: كثير الشكر،

وهكذا طهور، يعني: هذا الماء كثير التطهير.

وماذا ينفعنا هذا إذا عرفنا أن هذه الصيغة تفيد الكثرة؟

استنبط بعضُ أهل العلم من هذه الصيغة: طهارة الماء المستعمَل في الوضوء والطهارة، إذا لم يتغير أحد أوصافه. أما إذا خالطته النجاسة وتغيّر أحد أوصافه، فهذا انتقل من وصف الماء كما سيأتي. وهذا من جملة الأدلَّة علىٰ طهورية الماء المستعمَل.

ومن جملة الأدلَّة أيضًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغترف وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من إناء واحد، وأن الرجال والنساء - يعني المحارم - كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريِّ، كن يتوضأن جميعًا، وقد بوَّب علىٰ ذلك البخاريُّ. وأيضًا ما جاء في «صحيح البخاريِّ» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاده وهو مريض، فتوضأ النَّبيُّ ﷺ وضوءًا، ثمَّ جعل من وَضوئه هذا الذي توضأ فيه علىٰ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأصابه من ذلك.

فهذا كله يدلُّ علىٰ طهارة الماء المستعمَل، الذي لم تخالطه النجاسة، ولم تغيِّر النجاسة أحد أوصافه.

والدليل علىٰ ذلك في قوله ﷺ: «**الطَّهور ماؤُه، الحِلُّ مَيتتُه**»، أنَّه ليس هناك منزلة بين المنزلتين في باب الطهورية؛ فالماء إما طهور وإما نجس.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس. و«الطهور» عندهم يعني: طاهر في نفسه مُطهِّر لغيره، و«الطاهر»

يعني: طاهر في نفسه لا يُطهِّر غيره ولا يرفع الحدث، و«النجس» معروف.

والدليل علىٰ أن الماء ينقسم إلىٰ قسمين فقط، هو أنه ليس في النصوص غير هذين القسمين: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، «**هو الطَّهور ماؤُه**»، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «الخلافيات»، قال: فلم يجعل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ منزلةً بين الطاهر والنجس.

ولكنْ مَن قسَّم الماء إلىٰ ثلاثة أقسام، ما عمدتُه؟

عمدتهم دليل وتعليل. قالوا: **أما الدليل**، فإن النَّبيَّ ﷺ لما كان بمكة ليلةَ اجتمع مع الجن، أراد ماءً يتوضأ به فلم يجد ماءً، فأتىٰ له الصحابيُّ بماء هو أشبه بالنبيذ - نبيذ التمر - يعني ماء كان فيه تمر، والتمر إذا وُضع في الماء ينتبذ معه، فيصير نبيذًا[1]. فقالوا: إن النَّبيَّ ﷺ توضأ منه، وقال: «**تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهورٌ**»، هذا الدليل.

**وأما التعليل**، فقالوا: إننا نجد بعض المياه بين النجس وبين الطهور؛ طاهر في نفسه لكن لا يرفع الحدث، قالوا: مثل ماء الباقلاء.

فما الجواب عن الدليل والتعليل؟

---

(١) هذا الحديث لا يدل علىٰ تقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام، فإن الماء المنتبذ فيه التمر طاهر مع تغيُّر لونه وطعمه؛ لأنه تغيَّر بطاهر، والطاهر عند أهل القسمة الثلاثية لا يُتوضأ به، وقد توضأ به النبي ﷺ، وعلىٰ كل حال الحديث ضعيف.

**أما الجواب عن الدليل، فمن ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف، وقد ضعَّفه جماعة من أهل العلم؛ منهم اللالكائي والبيهقي وأبو جعفر الطحاوي - رحمهم الله تعالى. ثمَّ لو قُدِّر أن الحديث صحيح، فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلىٰ أنَّه منسوخ بآية المائدة؛ لأن آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وقصة النَّبيِّ ﷺ مع الجن كانت بمكة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. والأولىٰ إن صح الحديث أن يُخرَّج تخريجًا آخر، وقد خرَّجه تلميذ شيخ الإسلام ابن قاضي الجبل في كتابه «تحقيق البرهان في رسالة النَّبيِّ ﷺ إلىٰ الجان»؛ حيث قال: هذا لو صح فإنه يُحمل علىٰ الماء المتغير بالطاهرات، ولذلك قال: «ماء طهور، وتمرة طيبة». وهذا توجيه جميل، من ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وعلىٰ كل حال هذا الحديث قد عرفتم درجته.

والجواب عن التعليل الذي ذكروه: أنه بالنسبة لماء الباقلاء، نقول: هذا ليس ماءً، حيث انتقل من وصف الماء؛ لأنَّه تغير لونه، وتغير طعمه، وفي بعض الأحيان يتغير ريحه. فإذا تغيرت أوصافه من اللون والطعم، فهذا ليس بماء، كالعصير الذي نشربه أحيانًا حيث يكون في البداية ماء فتصب عليه سائل العصير الصناعي، هذا العصير الصناعي الذي نشربه لا نتوضأ به لكنه ليس بنجس، وهو ليس بماء؛ لأنَّه تغير لونه وطعمه وريحه.

**قال العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الذي عندنا في النبيذ هذا القول: أنه لا يُتوضأ به، ولا يكون طهورًا أبدًا؛ لأن الله جلَّ وعزَّ اشترط للطهور شرطين ثم لم يجعل لهما ثالثًا، وهما: الماء والصَّعيد. وإنَّ النبيذ ليس بواحدٍ من هذين».

وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسِّباع، فقال: «**إذا كان الماء قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَث**». ورواه الإمام أحمد في «المسند»، ولفظُه: «**إذا بَلَغ الماء قُلَّتَينِ لم يُنَجِّسْهُ شيء**». وهذا الحديث صححه جماعة من أهل العلم، وعلىٰ رأسهم يحيىٰ بن معين وابن خزيمة، وغيرهم من أهل العلم. وهذا الحديث فيه دليل علىٰ التفريق بين الماء الكثير والماء القليل باعتبار مخالطة النجاسة له وتأثيرها فيه.

وسيأتي أيضًا في الحديث الذي يليه التفريق بين الماء الجاري والماء الراكد الدائم. فالنجاسة التي تخالط الماء اليسير لا شكَّ أن تأثيرها فيه أسرع نفوذًا من الماء الكثير، وأن الماء الدائم الراكد الذي لا يجري يكون تأثير النجاسة فيه بالملاقاة أسرع نفوذًا من الماء الجاري الذي يَدفع بالنجاسة ويُذْهِب أثرها. وهذا يدلُّ علىٰ أن الشريعة فرَّقت في الماء الذي لا تؤثر فيه النجاسة تأثيرًا بيِّنًا، ولا تُغيِّر أحد أوصافه. فأما إذا غيَّرت أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة، فهذا نجس؛ لأنَّه قد تكون النجاسة المُلْقاة في الماء الكثير كبيرةً، فإذا

(١) الطهور (ص٣١٧).

تغيَّر أحد أوصافه فإن ذلك يسلبه صفة الطهورية بالإجماع كما ذكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ولكنْ ما المقدار الذي أنيط به الحكم في التمييز بين قليل الماء وكثيره؟

الجواب: القلتان.

**قال الحافظ ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن قوله ﷺ: «**لم يحمل خبثًا**»، محمول علىٰ أنه يدفع الخبث عن نفسه لكثرته، وهو الظاهر».

وبعض أهل العلم أعلَّ هذا الحديث من جهة المتن، من جهة الإحالة علىٰ شيء مجهول في التمييز بين كثير الماء وقليله، حيث قالوا: إن القِلال هذه لا تُعرف، أي: مطلقة، فكيف يُحال النَّاس علىٰ شيء مجهول؟!

**والجواب**: أن القِلال إذا أُطلقت ولم تُقيَّد، فإنما يُطلق ما هو معلوم في الأذهان، والمعلوم في الأذهان وعند الصحابة هو المقدار الذي يعتبرونه ويعرفونه كمقياس أو معيار عندهم، ولذلك ذكر العلماء أن المراد بالقلال هي قلال هَجَر؛ هَجَر التي في الأحساء. لأن النَّبيَّ ﷺ شبَّه نبق سِدرة المنتهىٰ لما رآها عندما عُرج به صلوات الله وسلامه عليه، شبَّهها بقلال هَجَر، ولا يُشبِّه غيرَ المَرْئي للصحابة إلَّا بما هو مرئي معلوم لهم؛ ليُقرِّب الغائب إلىٰ ما يعلمونه ويشاهدونه، كما شبَّه النَّبيُّ ﷺ الكلاليب علىٰ جسر جهنم بشوك السعدان في نجد، كما في «صحيح مسلم». ومن أراد البيان لغيره لا يُفسِّر له ما

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٠٨).

هو غائب بما هو أيضًا غائب أو ليس بمعروف، وإنَّما يفسره بما هو معلوم لديهم.

إذن المراد بالقُلة: هي قِلال هَجَر، وهي تقريبًا خمس قِرَب كما ذكر بعض أهل العلم. فإذا كان الماء بهذا المقدار وأُلقيت فيه النجاسة، فإنها لا تُنجِّسه إلَّا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه.

فالقلتان بيانٌ لمقدار الماء الكثير الذي يدفع النجاسة ولا تؤثر فيه، كما دلَّ عليه قول النبي ﷺ. وقال الحنفية بالاستحسان في مقدار الكثير من الماء، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «جعلوا الحدَّ المُفَرِّق بينهما اضطراب الماء وتَحرُّكه، فقالوا: ما كان منه إذا حرَّكتَ ناحيته فلم يبلغ به التحرُّك الناحيةَ الأخرىٰ وقَصُرَ عن ذلك؛ فهو عندهم الذي لا يَنجُس. قالوا: فإن بلغ به ذلك التحرُّك إلىٰ أقصاه؛ فهو الذي تُنجِّسه الأقذار».

**ثم قال أبو عبيد القاسم بن سلام رادًّا عليهم**[2]: «إن الذي عندنا في الماء، أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظنِّ والرأي؛ لأن الطهور من أصل الدين المفروض». وقال[3]: «القول بالاستحسان والرأي وهو ذِكر الاضطراب والتحرُّك، فكل هذه الوجوه لا أرىٰ العمل بشيء منها، ولكن الذي نختاره ونرىٰ العمل به: الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ وهو القلتان».

---

(١) الطهور (ص٢٣٤).

(٢) الطهور (ص٢٣٥).

(٣) الطهور (ص٢٣٦).

وفي حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فائدة عظيمة بالنسبة لنجاسة سُؤْر السباع، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فمن هنا استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نجاسة سؤر السباع؛ لأنَّه لو لم يكن هذا مؤثرًا في نجاسة الماء ما ذكر النَّبيُّ ﷺ أن المقدار الكثير لا يؤثر ذلك فيه.

ومن أهل العلم من قال بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكر السؤر في الحديث، حيث قال النَّبيُّ ﷺ «**السباع**»، فيُحمل علىٰ بول السباع. وقالوا: سؤر السباع طاهر، قالوا هذا لأن النَّبيَّ ﷺ لم يقل سؤر السباع، والنجس هو بول هذه السباع؛ هذا شيء. قالوا: عندنا دليل، وهو حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الشافعيُّ والدارقطني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن طهارة سؤر السباع والحمير، فقال: «**هي طاهرة**». وهذا الحديث ضعيف، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو جَهْمِيٌّ كذاب - جهمي أي بدعته مكفرة، وفوق هذا كذاب، ظلمات بعضها فوق بعض!

وإبراهيم بن أبي يحيىٰ كان الشافعيُّ إذا حدَّث عنه يقول: «حدثني من لا أتهم». ومن هنا قرَّر العلماء أن قول الإمام أو العالم: «حدثني الثقة»، أو «حدثني من لا أتهم». لا يلزم منه أن يكون هذا المُحدِّث ثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده وضعيفًا عند غيره، فيُنظر في سائر أقوال أهل العلم ويرجَّح بينها، فإبراهيم بن أبي يحيىٰ جهمي كذاب كما قال أحمد وأبو داود والنسائي.

**فإن قلت:** تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، فنقول: هو أيضًا

ضعيف جدًّا، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الخلاصة»: «الإبراهيمان ضعيفان»، فالحديث ضعيف.

وأما حملهم الحديث علىٰ أن المراد به بول السباع وليس السؤر، فَهذا بعيد؛ لأن السباع إنَّما ترِد المياه لتشرب، وأما البول فتستطيع أن تبول في أي مكان.

فنهيُ النَّبيِّ ﷺ - لما سُئل عن السباع - عن المياه وما ينوبها من السباع والدواب، فتحمله علىٰ بول السباع، وتقول: ليس المراد به سؤر السباع؛ نقول: هذا بعيد، كيف تحمل اللفظ العام علىٰ معنىٰ بعيد أو فرض بعيد؟!

**مثال آخر**: قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في نهي النَّبيِّ ﷺ عن ثمن الكلب، قال بعضهم: هذا النهي عن ثمن الكلب المُحرَّم الذي لا يجوز اقتناؤه. قال: الذي لا يجوز اقتناؤه لا يرد عليه الدليل أصلًا بالتحريم؛ لأنَّه لا شكَّ في تحريمه، ولكن تنصرف الأذهان إلىٰ جواز الاتجار والبيع في الكلب الذي يجوز اقتناؤه، ككلب الصيد والماشية والحرث، فإذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب فإنما ينصرف إلىٰ ما يجوز اقتناؤه؛ لأنَّ بذل المال فيما لا يجوز اقتناؤه عبث يُنَزَّه عنه الشارع.

**مثال ثالث**: قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**» متفق عليه. المذهب عند الحنابلة أن هذا في صيام النذر، وأنه هو الذي تدخله الاستنابة؛ لأنَّه في الأصل ليس بفرض، فلما ألزم نفسه به صار كالدَّيْن تدخله الاستنابة؛ لأنَّه ليس بواجب بأصل خطاب الشرع، وإنَّما هو أوجبه علىٰ نفسه.

**قال شيخنا العلامة الفقيه محمد العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الشرح الممتع»**: النَّبيُّ ﷺ

قال: «**من مات وعليه صيام**». وغالب النَّاس يموتون وعليهم صيام من رمضان من صيام الفرض، وإلا فإن من ينذر علىٰ نفسه الصِّيام قليل وليست هذه هي الصفة العامة للناس.

والحديث الآخر مستقل في المرأة التي ماتت أمها وقد نذرت أن تصوم شهرًا، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تصوم عن أمها.

والمقصود أن الاحتمالات النادرة لا ينبغي أن تُحمل عمومُ النصوص عليها وتعطل النصوص عن الاحتمالات الأكثر ورودًا واستعمالًا.

وأما حديث بئر بُضاعة، وما ذُكر للنبي ﷺ مما يلقىٰ فيها من الحيض ولحوم الكلاب - يعني: من النجاسات - فقال: «**إن الماء طهور لا يُنجِّسه شيء**». «**طهور**» تكلمنا فيه، أما «**لا ينجسه شيء**»، فـ«**شيء**» نكرة في سياق النفي فتعم كلَّ شيء، إلَّا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه لا يكون ماءً. فحينئذٍ لا تَعارُض بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر الذي فيه ضعف «الماء طهور، إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه». ولكن الإجماع يغني عنه: وهو أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه ينتقل من صفة الطهورية إلىٰ النجاسة.

وأما حديث كبشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ففيه دليل علىٰ طهارة الهِرة وطهارة سؤرها؛ إما لأنها ليست بنجسة، أو لأن هذا مَعْفُوٌّ عنه لنفي الحرج لكثرة ترددها علىٰ الناس. قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم**»، وفيه ما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأول من ذكر الحكم وعلته، وفيه دليل علىٰ

أن الحرج منتفٍ في هذه الشريعة، وذلك لما أنها كانت من الطوافين. ومثل هذا يكثر تردده علىٰ الإنسان ويشق الاحتراز منه، ففي القول بنجاسته حرج كثير؛ والشريعة إنَّما جاءت بنفي الحرج.

وأما حديث نهي النبيِّ ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، فقد رواه أبو داود والترمذي. وهذا الحديث قد جاء ما يعارضه، في أحاديث الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تغتسل والنبيُّ ﷺ من إناء واحد ويغترفان من إناء واحد، وبعض أهل العلم تأوَّل هذا الحديث، قال: «علىٰ مكان واحد»، يعني: في مكان واحد، لكن من غير أن يغترفا من إناء واحد، لكن هذا تخالفه الرواية من قوله: «**يغترفان من إناء واحد**».

وذكرنا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الرجال والنساء كن يتوضأن جميعًا؛ هذا في «صحيح البخاري»، والمراد به المحارم، وليس فيه ما يدلُّ علىٰ الاختلاط كما يروج دعاة الاختلاط ومن يتبع المتشابه من النصوص، وعلىٰ هذا بوَّب البخاري، يعني أن الرجل يتوضأ مع زوجته مثلًا فلا بأس فيه، كما توضأ النبيُّ ﷺ بفضل ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبعض أهل العلم سلك مسلك الجمع بين هذه الأدلَّة، وهو الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فقال: النهي عن الوضوء بفضل المرأة هذا في الماء الذي خلت به في قضاء الحاجة، أما طهارة النبيِّ ﷺ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إناء واحد، فهذا الماء لم تخلو به، فمعها محرمها وزوجها، فحمل النهي علىٰ الخلوة به غير متوجِّه.

**بعض أهل العلم قال:** لا معنىٰ لحمله علىٰ الخلوة؛ لأن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ربما خلت أولًا بالماء، وبعد ذلك استعمله النبيُّ ﷺ. وعلل أيضًا ابن قدامة في «المغني» أن تَطَهُّرَ المرأة بهذا الماء لا يسلبه صفة الطهورية، فكما كان طهورًا لها فهو كذلك طهور للرجل من بعدها.

وبعض أهل العلم سلك مسلك الترجيح، كشيخ الإسلام ابن تيميَّة في «شرح العمدة»، قال: نرجح حديث النهي؛ لأنَّه ناقل عن الأصل، وهو أن الأصل في الماء الطهورية، والناقل عن الأصل معه زيادة علم.

والإمام أحمد رجح فقه الصحابة، فقال: ليس لذلك معنًىٰ معتبر - يعني أن العلة تعبدية غير معلومة - فقد قالت الصحابة به، فرجَّح بفقه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وأبو العبَّاس القرطبي رجَّح من باب سد الذريعة؛ حيث إنه عندنا أدلة مبيحة وأدلة تمنع، فسلك مسلك سد الذرائع، فيقول - من باب سد الذرائع: النهي للتحريم، وليس للتنزيه.

والخطابي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ سلك مسلك الترجيح باعتبار قوة ثبوت الدليل، فقال: الأحاديث الناقلة عن الأصل ليست بأصح من الأحاديث المستصحبة للأصل، وهي أحاديث في الصحيحين، والناقل أحاديث رواها أبو داود والترمذي.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسل منه**» متَّفق عليه.

فهذا نهي عن البول في الماء الدائم، وقال في رواية: «**الذي لا يجري**»، فهل الماء الدائم هو الماء الذي لا يجري، فتكون هذه الرواية مؤكِّدة لتلك الرواية؟ هذا ما ذهب إليه تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: رواية «**الذي لا يجري**» تأكيد لرواية «**الماء الدائم**». فيكون هذا من باب التأكيد، وأبىٰ عليه ذلك ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، قال: قوله «**الذي لا يجري**» ليس تأكيدًا للدائم؛ لأَنَّه ذكر الذي لا يجري احترازًا من بعض المياه التي يجري بعضها دون بعض كمياه البرك، فبعض البرك بعض الماء فيها يجري في طرف وبعضه في مكان آخر في البركة لا يجري. وقال ابن الملقن: هذا أولىٰ؛ لأن من القواعد الفقهية أن التأسيس أولىٰ من التأكيد، خصوصًا في خطاب الشرع؛ لأن التأسيس فيه زيادة معنًىٰ جديد وحُكم، وهذا أولىٰ من تأكيد الحكم.

هذه قاعدة ينبني عليها أيضًا اختلاف في الأحكام، مثال: لما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ متعة المطلقة قال: ﴿مَتَـٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وفي الآية الأخرىٰ قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فإن جعلنا الإحسان المراد به الفضل، فيكون هذا من جملة ما هو داخل في التقوىٰ، فيكون من باب التوكيد، فيكون هذا مسنونًا، أي تكون المتعة مسنونة وليست بفرض ولا واجب. وإن قلنا: هذا تأسيس وليس بتوكيد، فـ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ يعني: فرضًا، وهذا من التقوىٰ، ولا بد أن يُجعل للمطلقة متعة. يعني: إذا طلقتها تعطيها ما تيسر من مال وكسوة ونحوه، علىٰ حسب عرف الناس،

ويُسر الزوج. لكن بعض أهل العلم جعل مورد الوجوب في التقوىٰ في جعل المتعة للمطلقة للتي لم يُدخل بها أو لم يُسمَّ لها مهر، ولم يجعله عامًّا لكل مطلقة.

لكن المقصود من التفريق بين المتقين والمحسنين، هل هما توكيد، فيكون الحكم واحدًا - لأن الإحسان منه ما هو فرض ومنه ما هو مندوب، وكذلك التقوىٰ منها الفرض ومنها المندوب - أم هو تأسيس ويكون الإحسان يأتي أحيانًا بمعنىٰ الفرض، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» رواه مسلم، فإراحة ذبح البهيمة إحسان، وهذا إحسان واجب إلىٰ الحيوان وهو من تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون فرضًا، فكذلك في المتعة.

وعلىٰ كل حال فإن المقصود من هذا بيان مآخذ الأحكام، وتأسيس الأحكام علىٰ القواعد الفقهية والأصولية.

«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**» سواء الدائم في كل الماء، أو الذي بعضه دائم وبعضه يجري[1].

ونَصُّ النهي في الحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»، وفي معناه التغوط، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ما هو في معنىٰ المنصوص

---

(١) وعند الشافعية أنَّه إذا كان بعض الماء جاريًا، وبعضه راكدًا، فإن لكل واحد منهما حكمه. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٣٤).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٣٦).

عليه قطعًا يلحق به في الحكم، ولذلك ينبغي أن يُذكر في فوائد الحديث والكلام عليه، والعذرة في معنىٰ البول قطعًا».

«**ثم يغتسل منه**» هذا النهي نهي عن شيئين؛ عن البول في الماء الدائم، ثمَّ الاغتسال منه، فهل المراد بالنهي النهيُّ عن مجموعهما، يعني أن تجمع بينهما، أم هو نهي عن كل واحد منهما؟

إذا تأملت في البول في الماء الراكد، فهذا فيه إفساد للماء، ونقله من الطهورية إلىٰ النجاسة خصوصًا إذا كان الماء قليلًا، من غير حاجة، فهذا لا ينبغي. وأما أن يغتسل منه بعد ذلك وهو الذي قد بال فيه، فمن أجل هذا ورد عليه النهي، كيف يغتسل منه أو يتوضأ وقد بال فيه ونجَّسه.

**وبعض أهل العلم قال:** النهي عن مجموعهما، بأن تجمع بينهما، وهذا اختيار شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: «هذا من جنس قول النبيِّ ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثمَّ يضاجعها**»، يعني هو نهي عن مضاجعة الزوجة بعد ضربها، فإتيان الزوج زوجته هذا فيه حب ومودة، لا يناسب ضربها، والضرب عقوبة منطوقة بالقرآن، لا ننكرها كما يقول بعض المتعالمين، ولكن النبي ﷺ من سنته الفعلية أنه لم يضرب امرأة ولا خادمًا قط، والجماع يكون في حال ذهاب سورة الغضب والتعزير، فالهجر في الفراش أو الضرب تعزير، والجماع يضاده عند وقوع التعزير.

فالمقصود أن النهي عن الشيئين أحيانًا يكون نهيًا عن كل واحد منهما، فيكون

نهيًا عن الجميع، وأحيانًا يكون النهي عن الجمع بينهما كما في هذا الحديث.

**مثال للنوع الأول:** وهو أن يكون النهي عن الشيئين أو أكثر، ويكون المراد به نهيًا عن كل واحد منهما: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها السرج والمساجد.

**نقول:** كل واحد من هذه المنهيات محرم، وليس المقصود النهي عن الجمع بينهما، يعني: لا نقول إنه ما يحصل الإثم إلَّا إذا دخلت المرأة ومعها سراج، ودخلت المقبرة وصلَّت فيها؟!

**نقول:** بل هي منهية عن زيارة القبور أصلًا، ومنهية عن اتخاذ السرج في القبور، ومنهية عن الصلاة في القبور. فالنهي عن كل واحد من الجميع، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هو نهي عن كل واحد منها، قال: لأنَّه لو كان كل واحد منها مباحًا لا يتأتىٰ النهي عن الجميع بالانضمام إلىٰ المباحات، هذا مباح وهذا مباح تضم بينهم جميعًا وتقول نخرج بالانضمام إلىٰ أنَّه هذا محرم!! هذا لا يكون في الشريعة.

**فائدة:** ذكرنا من قبل أن «حتىٰ» إذا دخلت علىٰ الفعل، يكون ما بعدها داخل فيها بالإجماع. وهذه المسألة تبيِّن أنها ليست إجماعًا، وإنَّما ذكرتُ الإجماع وثوقًا بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الفتاوىٰ الكبرىٰ المصرية»، وإلا فقد ذكر جماعة من أهل اللغة الخلافَ فيها، ولكن الغالب أن ما بعدها داخل فيها، وأحيانًا يحصل بقرائن، وهناك رسالة دكتوراه في

«الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميَّة»، وآثارها في استنباط الأحكام الشرعية، للدكتور هادي الشجيري، نقل كلامًا عن ابن هشام في «مغني اللبيب»، وعن غيره من أئمة اللغة، يدلُّ علىٰ وقوع الخلاف في ذلك، وأن المسألة ليست إجماعًا.

يقول الدكتور هادي في الصفحة الخامسة والستين بعد الأربعمائة: «أما قوله - يعني: عن شيخ الإسلام: إنه لا خلاف بين أهل اللغة في حكم دخول ما بعد «حتىٰ» فيما قبلها؛ فليس كذلك، بل الخلاف فيه مشهور، فذهب المُبَرِّد وابن السراج وأبو عليٍّ الفارسي وأكثر المتأخرين؛ إلىٰ دخوله، وجوَّز ثعلب وابن مالك الدخول تارة والخروج أخرىٰ، وحُكي عن الفراء والرماني أنهما قالا: يدخل ما لم يكن جُزءًا. ولكن الأكثر في باب «حتىٰ» دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، كما أن الأكثر في باب «إلىٰ» عدم الدخول، وذلك كله يكون عند عدم القرينة المرجِّحة لأحدهما، حملًا علىٰ الغالب في البابين، هذا هو الصحيح في البابين». والله أعلم.

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحديث عبد الله بن المغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وفي هذين الحديثين أمر النبيُّ ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وفي رواية عند مسلم وهي من أفراد مسلم، انفرد بها مسلم دون البخاري: «**الثامنة بالتراب**».

وتباينت الروايات في غسل الإناء من ولوغ الكلب في تعيين الغسلة التي

يكون فيها التراب، وهل هي منفصلة عن السبع غسلات، أي غسلة إضافية ثامنة، أم هي داخلة في السبع غسلات؟ وجاء في رواية: «**إحداهن**»، أيضًا، وجاء في رواية: «**آخرهن**»، وجاء في رواية: «**أولاهن**»، وفي رواية: «**الثامنة**».

ومن هنا وجب بيان مخارج هذه الروايات، ووجوه الجمع أو الترجيح بين هذه الروايات.

وأيًّا كان فالحديث أولًا يدلُّ علىٰ غلظ نجاسة الكلب؛ حيث أمر النبيُّ ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا الأمر إنَّما هو بالنسبة للولوغ، والولوغ هو أن يضع الكلب فمه أو طرف لسانه في الإناء؛ شرب منه أو لم يشرب.

أما بالنسبة لعض الكلب في الصيد فهذا حكمه يختلف؛ لأنَّه جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ رخص في صيد الكلب إذا أرسله صاحبه، ولم يمسك لنفسه، وذكر المرسِل اسم الله، ولم يأمرِ النبيُّ ﷺ بغسل اللحم الذي عضه الكلبُ سبع مرات. وإذا وُجِد مقتضىٰ البيان ولم يبيِّنه النبيُّ ﷺ، فدل هذا علىٰ أن الحكم في الصيد يختلف عن الولوغ في الإناء في المائعات، وبهذا يزول الإشكال الذي يُذكر أو ينسب إلىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف يؤمر بالغسل سبع مرات في الولوغ في الإناء، ولا يؤمر من صيد الكلب مع أنَّه يعضه بفمه؟!

ونبَّه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» إلىٰ أن كلب الصيد يعض، ولا يلزم من العض الولوغ، لكن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرَّجه تخريجًا

حسنًا جاريًا علىٰ مقتضىٰ القواعد؛ حيث قال: لما كان يشق التحرز من عض الكلب في الصيد، وأنه لا بدَّ أن يعض بفمه؛ فقد أذن فيه، وأما المائعات وولوغه في الإناء فهذا لا يشق الاحتراز منه. وينبغي أيضًا الزجر عن اقتناء الكلب؛ لأنَّه منهيٌّ عنه، واقتناؤه يُنقص من الأجر في كل يوم قيراطًا.

ومن لطائف ما استُدل به علىٰ أن اقتناء الكلب يُنقص من الأجر كل يوم قيراطًا، أن فيه دليلًا علىٰ نقصان الإيمان، كما استدل بذلك ابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأن نقصان الأجر إنَّما يأتي من المعاصي ونقصان العمل، والعمل والإيمان متلازمان؛ فهذا من دقيق فقه واستنباط ابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

**الشاهد:** أنَّه يُفرَّق بين ولوغ الكلب في المائعات، وبين عضه في الصيد، ففي الصيد معفو عنه، والولوغ في المائعات غير معفو عنه.

نرجع إلىٰ عدد الغسلات: عندنا سبع غسلات، وعندنا الثامنة من أفراد مسلم، هل هناك تعارض؟ نقول: لا تعارض بين السبع والثمان، وهذا إذا فهمنا القاعدة في باب العدد، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة» قاعدة للعدد يزول بها الإشكال، يقول: إن اسم الفاعل في العدد إذا كان من جنس المفعول؛ فإنه يضاف إليه، ويكون هذا مكملًا للعدد، أما إذا كان من غير جنسه؛ فإنه لا يضاف إليه العدد، وإنَّما ذكر هذا من باب بيان التفريق.

**مثال لهذا حتَّىٰ تتضح القاعدة:** قوله تعالىٰ: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ﴾ [التوبة: ٤٠]. مَن الذي قال لصاحبه: لا

تحزن؟ الرسول ﷺ وهو من جنس أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أليس كذلك؟ فهنا الثَّاني مكمل للعدد. وقوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، فالله عَزَّ وَجَلَّ بائن من خلقه وليس كمثله شيء، وهؤلاء الثلاثة مخلوقون في الأرض، فهو عَزَّ وَجَلَّ ليس مختلطًا بهم، وليس مكملًا لعددهم، فالله عَزَّ وَجَلَّ غني عن خلقه، بائن من خلقه، قائم بنفسه، وكل نفس إنَّما قيامها بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فالرابعة ليست من جنس الثالثة.

**فكذلك نقول**: الثامنة لما كانت هي السابعة باعتبار مباينتها للماء، وإنَّما هو التراب يعفر به الإناء، فعلىٰ هذا المعنىٰ ذُكرت علىٰ أنها ثامنة؛ لأنها ليست من جنس الست غسلات الأولىٰ، وبهذا يزول الإشكال، ولا حاجة إلىٰ ما ذكره بعض أهل العلم إلىٰ الترجيح باعتبار أن رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متَّفق عليها، ورواية عبد الله بن المغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفراد مسلم، فيُقدم ويُرجح المتَّفق عليه علىٰ ما تفرد به مسلم، هذا التفريق الذي ذكرناه عن شيخ الإسلام أقوىٰ.

لكن عندنا ابتداءً رواية «**أولاهن**»، ورواية «**آخرهن**»، وعندنا في رواية «**السابعة**» بالتراب، وهذه أيضًا في السنن، وعندنا في رواية «**إحداهن**»، وهذا مطلق يصدق علىٰ كل واحدة من الغسلات، فما السبيل إلىٰ التأليف بين هذه الروايات والجمع بينها؟

بعض أهل العلم نظر من جهة أصولية، قال: إن الأمر المطلق إذا تجاذبه مقيدان، والمقيدان متضادان، ولا يوجد مرجح كقياس أو غيره في تقييد المطلق

بأحد القيدين دون الآخر؛ فإن القيدين يتساقطان، ويبقىٰ الأمر المطلق علىٰ إطلاقه.

وهذا الذي جنح إليه الشافعية، وقالوا: إن الترتيب ليس بشرط، وإنَّما المقصود أن تكون إحدىٰ الغسلات بالتراب. واختاروا الأولىٰ من جهة أنَّه أيسر للمكلف أن يبدأ بالأولىٰ. كيف هو أيسر للمكلف؟ لأنَّه إذا بدأ بالماء أولًا وثانيًا وثالثًا، يحتاج إلىٰ مشقة؛ لأن النجاسة ما زالت مغلظة، أما إذا ابتدأ في الأولىٰ بالتراب، فإن الغسلات بعد ذلك تكون أيسر بعد أن عفر الإناء بالتراب.

**ويقولون**: التقييد عندنا «**أولاهن**»، و«**آخرهن**» أو السابعة بالتراب، وهما قيدان متضادان؛ هذا ابتداء الغسلة بالتراب، وهذا انتهاء الغسلة بالتراب، ولا يوجد مرجح من قياس؛ فيتساقط القيدان، ويبقىٰ المطلق علىٰ إطلاقه، وهو «**إحداهن**» بالتراب. هذا تخريج الشافعية.

**وبعض أهل العلم قال**: ننظر من جهة الترجيح بالروايات والضبط. وهذا أيضًا يريحنا من التكلف في الجواب عن الروايات وتعارضها، وهذا مسلك الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: عندنا الآن «**أولاهن**»، و«**أخراهن**»، و«**إحداهن**»، وعندنا «**السابعة بالتراب**».

«**إحداهن**» لا إشكال فيها، مع أنها لم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة، وإنَّما هي في «مسند البزار».

وأما رواية «**أولاهن**»، فهذه في «صحيح مسلم»، وهذه من رواية محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورواها عن محمَّد بن سيرين ثلاثة من

الحفاظ؛ حبيب بن الشهيد، ومحمد بن حسان، وأيوب السختياني، ثلاثة اتفقوا في الرواية عن ابن سيرين، علىٰ أنها «**أولاهن**».

وأما «**أخراهن**» فتخرج من جهة الرواية ومن جهة المعنىٰ، أما من جهة المعنىٰ فقالوا: «**أخراهن**» يعني مؤنث آخَر، وهي تفيد المغايرة ولا تفيد انتهاء الغسلات، وأيضًا قالوا: رواية «**أُخراهن**» منفردة لم تأت في شيء من الكتب الستة، وإنَّما جاءت عند الشافعي، وعند البيهقي أو الدراقطني: «**أخراهن أو أولاهن**» علىٰ الشك من الراوي، قالوا: وإذا حصل الشك من الراوي فوجب حمل روايته علىٰ الرواية الموافقة للجماعة وهي «**أولاهن**».

نرجع إلىٰ قضية «**السابعة بالتراب**»، والسابعة بالتراب صريحة في أن الغسلة التي تكون بالتراب تكون في الانتهاء، وهذه الرواية اختُلِف فيها علىٰ قتادة، فقد رواها قتادة عن ابن سيرين، وقتادة اختُلِف عليه فيها، فقد رواها أحد الرواة عنه علىٰ هذه الصفة، ورواها عنه بشير بن سعيد علىٰ رواية الجماعة «**أولاهن**». إذًا، الرواية عن قتادة المتفرد عن ابن سيرين غير متَّفقة، وفيها اختلاف، والواجب حمل روايته علىٰ رواية الجماعة، وبذلك يظهر أن رواية «**أولاهن**» أولىٰ بالتقديم.

هذا التطهير بالنسبة للكلب، وهل هذا خاص بكلب الصيد والماشية والحرث، أم هو عام في كل كلب؟ الصواب: أنَّه عام في كل كلب يجوز اقتناؤه وما لا يجوز اقتناؤه.

وخاض العلماء أيضًا ذلك في الخنزير، هل يُلحق بالكلب، فيُغسل سبع

مرات إذا ولغ في الإناء؟

بعض أهل العلم قاس ذلك، وقال: يُلحق به. وعللوا الأمر بعلتين؛ الأولىٰ: أن الخنزير أغلظ نجاسة، والأمر الثَّاني: أن الخنزير لا يجوز اقتناؤه بحال، لا في وقت دون وقت، ولا نوع دون نوع، أما الكلب، فإنه يجوز اقتناء بعضه دون بعض، وهو كلب الصيد والحرث والماشية.

وهذه الرواية قول الإمام أحمد، وهو مشهور المذهب.

وشيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ردَّ هذا، وقال: إن الخنزير مذكور في القرآن ولم يُلحقه الصحابة بالكلب.

وخاض العلماء أيضًا في سائر النجاسات، هل يشترط فيها التسبيع في إزالة النجاسة، أم لا يشترط ذلك؟ فبعض أهل العلم قاس ذلك أيضًا من باب القياس علىٰ الكلب، فقال: يغسل سبع مرات، وبعض أهل العلم قال: لا، لا يقاس علىٰ هذا، وإنَّما المقصود إزالة النجاسة، فمتىٰ زالت النجاسة لا يشترط العدد السبع.

وبعض أهل العلم استفصل فقال: إن كانت إزالة النجاسة في موضع النجاسة، حيث تتكرر النجاسة، فهنا يظهر للعدد تأثير؛ لأن النجاسة تتكرر، والغسلة الواحدة قد لا تُنْقِي، ولذلك نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يستجمر الرجل بأقل من ثلاثة أحجار، قالوا: وأما سائر النجاسات غير الكلب وفي غير محل النجاسة، فالأمر جاء فيها مطلقًا في نصوص كثيرة، ففي حديث أبي ثعلبة

الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم» في الأمر بغسل آنية المجوس، أمرٌ مطلق ولم يُقيَّد بعدد، كذلك في بول الأعرابي الذي بال في المسجد أمرٌ مطلق ولم يُقيَّد بعدد، كذلك أيضًا في لحوم الحمر الأهلية التي طُبخت في القدور وأمر النبيُّ ﷺ بكسرها، قال الصحابي: أو تغسل؟ فقال: «**أو تغسل**»، ولم يشترط فيها النبيُّ ﷺ عددًا.

إذًا، يبقىٰ الأمر مطلقًا كما هو ولا يُقيَّد، وهذا لعله أولىٰ الأقوال، ويبقىٰ الأمر بأن الغرض من استعمال الماء أو تكراره، هو إزالة النجاسة، فمتىٰ زالت حصل المقصود، وذلك لأن مفهوم العدد من أضعف أنواع المفهوم، فالقياس علىٰ سائر أنواع النجاسات ونقل الأمر المطلق إلىٰ هذا العدد؛ فيه تكلف من جهة أن دلالة مفهوم العدد أصلًا من أضعف أنواع الدلالات، هذا الذي يبدو. والله أعلم.

أما بالنسبة للوضوء ثلاثًا، فهذه طهارة حدث، وهناك فرق بين طهارة النجاسة وطهارة الحدث؛ طهارة النجاسة لا تشترط لها النيَّة، وطهارة الحدث تشترط لها النيَّة؛ لأن طهارة النجاسة من باب التروك، وطهارة الحدث من باب فعل المأمور.

أما بالنسبة لمن يغسل يديه ثلاثًا إذا قام من نوم الليل قبل أن يغمسه في إناء؛ فهذا لمن أراد أن يغترف من الإناء ليتوضأ، ولا يلزم من لا يريد ذلك، بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قام من الليل وشرب من شَنٍّ معلق، ولم يذكر أحد من الرواة أنَّه غسل يديه ثلاثًا، فهذا إنَّما لمن أراد أن يغترف من الماء الذي بالإناء،

فلا يغمس يديه؛ لأنَّه لا يدري أين باتت يده قبل أن يغسلها، حتَّىٰ لا يُفسد الماء الذي في الإناء الذي يريد أن يتوضأ منه بعد ذلك.

هذا بالنسبة لاشتراط العدد في غير نجاسة الكلب.

وأما بول الكلب وروثه، فهذا أيضًا له حكم الولوغ؛ لأنَّه في معناه أو أشد منه نجاسة.

وأما بالنسبة لمساس الكلب اليابس – من غير ولوغه ومن غير لعابه – للجسد أو للأرض، هل يغسل سبع مرات أو يكتفىٰ فيه بمجرد الغسلة الواحدة؟

هذا الذي يظهر أنَّه يكتفىٰ فيه بمجرد الغسلة الواحدة، أما من جعلوا الولوغ قيدًا تغليبيًّا فعمموا الحكم، وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في «صحيح البخاري» قال: «كنت أبيت في المسجد وأنا شاب عزب، وكانت تبول الكلاب وتُقبل وتدبر في المسجد ولا يرش الماء»، فهذا يدل علىٰ أن النجاسة إذا زالت بالاستحالة أو بأي شيء آخر غير الماء؛ فإنه يعتبر ذلك مؤثرًا في إزالة النجاسة، فالهواء والشمس إذا أذهبت نجاسة مرور وبول الكلب اكتُفي بذلك عن الغسل بالماء.

وأما اغتسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصاع، ووضوؤه بالمد؛ فهذا معلوم. والصاع أربعة أمداد، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل مرة بالصاع ومرة اغتسل بخمسة أمداد؛ يعني: بأكثر من صاع، واغتسل مرة بالفرق وهو ثلاثة آصع، يعني: اثني عشر مدًّا، وهذا يدلُّ علىٰ أن الصاع قد يزاد عليه علىٰ حسب الحاجة، ولذلك قال الفقهاء: إنَّما

يغتسل بالصاع معتدل الخلقة، أما من عرف بخروجه عن الاعتدال في الخلقة في الرائحة والعرق وما أشبه ذلك قالوا: فهذا قد يحتاج إلىٰ أكثر من صاع.

**لكن المقصود من هذا:** التحذير من الإسراف في الطهارة بالماء، وما زالت هذه السنة موروثة، يتوارثها الخلف عن السلف.

حتىٰ رأينا العلامة الشيخ محمَّد الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يستعمل هذا، أي له مد، وله صاع، فكان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. وذهبتُ إلىٰ مسجده ورأيت ذلك في مسجده وفي مكان وضوئه. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إمامًا في الزهد، حتَّىٰ إن مجاري الوضوء لم يجعل لها تصريفًا كما هي العادة في سائر المساجد، وإنَّما يضع تحتها آنية، ثمَّ يأخذ هذا الماء من فضلة وضوء النَّاس ويسقي به الزرع والنخل. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ آية في الزهد في تركه الدنيا والانشغال بها وبزهرتها، مع أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أهل الدثور والأموال الكثيرة والعقارات الكثيرة، لكنها ما كانت تساوي عنده أي شيء. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يعنى بالتعليم، تعليم النَّاس وبث هذا العلم، وملازمة المسجد، والإفتاء، ومراسلة العلماء، ومذاكرة العلم، فرحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة، وغفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه أجمعين، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفع درجته في المهديين.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ١٢- صفة وضوء النبيِّ ﷺ

٤٤- عن حُمران؛ مولىٰ عثمان بن عفان؛ أنَّه رأىٰ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دعا بوضوء، فأفرغ علىٰ يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمَّ أدخل يمينه في الوضوء، ثمَّ تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثمَّ قال: رأيت النبيَّ ﷺ يتوضأ نحو وُضوئي هذا. وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**». متَّفق عليه.

- أخرجه أبو داود، وقال فيه: «تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا».

٤٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ: عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يديه فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

- **وَفِي رِوَايَةٍ**: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ قال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ». متَّفق عليه.

- **وَفِي رِوَايَةٍ للبخاري**: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه».

**٤٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت**: «كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله». متَّفق عليه.

**❁ الشَّرح:**

حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلاهما في صفة وضوء النبيِّ ﷺ، وقد تكلمنا عن ذلك في الأحاديث السابقة. وفي حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل علىٰ أن العالم والإمام المقتدىٰ به يُشرع له أن يؤدي العبادات أمام النَّاس من باب التعليم؛ ليتأسىٰ به الناس، ويُستحسن أن يذكر أن هذا هو صفة فعل النبيِّ ﷺ، وهذا فعله كثير من الصحابة، كما أشرنا إلىٰ بعض ذلك من قبل.

حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا كما قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: «أسبَغُ حديث في الوضوء»، يعني: هذا صفة الوضوء الكاملة. وقد تكلمنا عن بعض مسائل الوضوء، وإذا كان هذا صفة الوضوء الكامل، فيستحسن أيضًا من باب مذاكرة العلم علىٰ طريقة الفقهاء، أن نذكر فروض الوضوء، وإذا عرفنا

فروض الوضوء عرفنا بعد ذلك سنن الوضوء.

**وفروض الوضوء ستة**: غسل الوجه، والمضمضة والاستنشاق من غسل الوجه. ثمَّ غسل اليدين إلىٰ المرفقين، هذا الفرض الثَّاني. ثمَّ مسح الرأس مع الأذنين، والأذنان لهما حكم الرأس؛ هذه ثلاثة. ثمَّ غسل الرجلين إلىٰ الكعبين؛ هذه أربع. والترتيب بين هذه الأعضاء في الوضوء. والموالاة.

أما الدليل علىٰ أن هذه الأربعة الأولىٰ من فروض الوضوء، فهي مجموعة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وأما دليل الترتيب، فالآية نفسها دالة علىٰ الترتيب من وجوه:

**الوجه الأول**: أن الله ذكرها مرتبة.

**الوجه الثَّاني**: أن هذا الترتيب جاء في جواب الشرط، ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، ولا بد أن يأتي جواب الشرط مرتبًا.

**الأمر الثالث**: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في باب العبادات يلتزم ترتيب القرآن، ولذلك لما كان في الحجِّ بدأ بالصفا قبل المروة في سعيه؛ وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به** ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]»، فبدأ بالصفا قبل المروة.

**رابعًا**: فعل النبيِّ ﷺ خرج بيانًا للمجمل في قوله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا**»، فإنه ﷺ توضأ وضوءًا مرتبًا، وهذا قول عامة أهل العلم.

**خامسًا:** نَظْمُ الآية؛ حيث أدخل الله ممسوحًا - الرأس - بين مغسولات، وقطع النظير - المغسولات - عن نظيرها، جاء لفائدة الترتيب.

بعض أهل العلم ذهب إلىٰ أن الترتيب ليس بفرض، وعمدتهم في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من حديث المقداد بن معديكرب: «أن النبيَّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ غسل يديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه وأذنيه، ثمَّ تمضمض واستنشق، ثمَّ غسل رجليه».

وهذا الحديث أورده الحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وهذا دليل علىٰ أنَّه صحيح عنده؛ لأنَّه اشترط الصحة، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي رُتبتها في التصحيح أعلىٰ من رتبة أحاديث الحاكم في «المستدرك» كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الرد علىٰ الأخنائي، وهذا الحديث أيضًا حسَّنه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

لكن إذا تأملت الأدلَّة الأخرىٰ، أربعة أو خمسة مستندة إلىٰ الكتاب، وإلىٰ المتَّفق عليه من الأحاديث، وإلىٰ الفعل المعلوم من النبيِّ ﷺ ملازمته له؛ فإن القول بعدم الترتيب فيه جرأة، ثمَّ إن مضمضته واستنشاقه لعله تكرار لفرض قد أداه علىٰ ترتيبه، فإنه لما غسل وجهه، ربما تمضمض واستنشق أيضًا، ويكون ذكره بعد مسح الرأس لعله من باب المبالغة في الاستنشاق والوضوء، أو لعله لعارض أوجب له أن يخرج ما في أنفه وفمه، ولا يجعل هذا الأمر الخارج عن العادة صارفًا للفرض المعلوم منه وهو الترتيب.

والشرط السادس من فروض الوضوء: هو الموالاة؛ لأن الوضوء عبادة واحدة متصلة، فلا يجوز أن يُفرَّق بين أجزائها. وذكرنا أيضًا من قبل حديث اللمعة، الرجل الذي ترك مقدار درهم فأمره النبيُّ ﷺ أن يعيد الوضوء، ولم يأمره بغسل هذا المكان الذي لم يصبه الماء، مما يدلُّ علىٰ اشتراط الموالاة بين أعضاء الوضوء.

اشتراط التسمية في الوضوء؛ هذا القول من أفراد إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وعامة أهل العلم علىٰ أنَّه ليس بفرض، وعمدة إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، وهذا الحديث ليس بالمسند القوي؛ بحيث يُقدَّم علىٰ القرآن وصحيح السنة المتَّفق عليها.

ولذلك ذكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» عن الإمام أحمد: أنَّه سُئل عن هذا الحديث، وعن اشتراط التسمية علىٰ الوضوء؟ فقال الإمام أحمد: هذا كتاب الله، وهذه الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر التسمية.

**يعني**: هذا كتاب الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذلك الأحاديث المتَّفق عليها في الصحة ليس فيها ذكر التسمية. ولو قُدِّر أن الحديث ثابت، فعلىٰ ماذا يُخَرَّج النفي في قوله: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»؟ يُخَرَّج علىٰ نفي الكمال، ولا يُخَرَّج علىٰ نفي الصحة.

فَالنفي في القرآن والسنة مراتبه ثلاثة: الأولى هي الأصل الذي يُبدأ فيه وهو نفي الوجود، فإن تعذر حُمل علىٰ نفي الصحة؛ وهذه الثانية، والثالثة أنه إذا جاء

صارف حُمل علىٰ نفي الكمال. فهذه ثلاث مراتب في النفي، وفقه هذه المراتب يُبصِّرك بكثير من الأحكام واختلاف أهل العلم فيها، ويُبيِّن لك الأحكام أيضًا.

النوع الأول مثاله قوله تعالىٰ: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣]، وهذا في الجنَّة، يعني: لا يوجد فيها لغو ولا تأثيم. فإذا تعذر حمله علىٰ نفي الوجود حمل علىٰ نفي الصحة، كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»، فيمكن أن يصلِّي وهو علىٰ غير طهارة ناسيًا، فالصلاة موجودة ولكنها غير صحيحة، فيُحمل علىٰ نفي الصحة.

فإن جاء صارف بحيث إنه يُوجد هذا الشيء الذي جاء نفيه في الشرع، وأيضًا جاء ما يصرفه عن الصحة؛ حُمِل علىٰ نفي الكمال.

**مثل قوله** ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام**». ما الدليل علىٰ حمله علىٰ نفي الكمال لا نفي الصحة؟

**الدليل**: كما جاء في صحيح البخاري، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فسمع الإقامة، فترك الطَّعام وذهب ليصلي. فهذا دليل علىٰ صحَّة الصلاة بحضرة الطَّعام، وأن النفي في قوله: «**لا صلاة بحضرة طعام**»، للكمال.

فنحمل حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» علىٰ نفي الكمال.

**قال أبو عبيد القاسم بن سَلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الجمهور الأعظم من العلماء

---

(١) الطهور (ص١٤٩، ١٥٠).

في قديم الدَّهر وحديثه؛ لا نعلمهم كانوا يحملون هذه الآثار كلَّها التي فيها: «**لا صلاة بغير طهور**»، إلا علىٰ ترك التطهر بالماء، لا علىٰ ترك التسمية».

وكذلك نقول بهذا، وهو مذهبنا؛ لأنه الوجه الذي تعرفه الأمة، والشاهد عليه مع هذا ما اقتصصناه من الآثار التي في الأبواب المتقدِّمة بالأسانيد المتصلة في أبواب الوضوء، ومبلغ درجاته من الفضائل، ثم لم يأتنا في شيء منها اشتراط التسمية، وإنما هي كلها علىٰ طهارة الصلاة.

فأما الحديثان الأولان؛ فقد كان بعض أهل الحديث يطعن في إسنادهما؛ لمكان المرأة المجهولة في الحديث الأوَّل، ولما في الآخر من ذكر رجل ليس يُروىٰ عنه كثير علم. فإن كانا محفوظين؛ فإنَّما يوجهان علىٰ ما في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ عند الطهور من الفضيلة والثَّواب، وليس علىٰ أن تاركها يبطل وضوؤُه وصلاته.

وأما صفة الوضوء فقد تم الكلام عليها، والآن الكلام في قضية: «**غُفر له ما تقدم من ذنبه**». وهذه مسألة كبيرة مهمة جدًّا يخوض فيها العلماء؛ هل الأعمال الصالحة تُكفِّر الكبائر والصغائر أم الصغائر فقط؟ فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تُقدم من ذنبه**»، وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال النبيُّ ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**». فهل هذا تكفير للكبائر والصغائر، أم أنها مكفرات للصغائر فقط؟

جمهور أهل العلم علىٰ أنها تُكفِّر الصغائر فقط، وقالوا: الكبائر لا بدَّ لها من توبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. قالوا: ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم في صحيحه، قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»، قالوا: فإذا كانت هذه الأركان لا تكفر الكبائر، فكيف بسائر الطاعات!!

**وقالوا أيضًا**: القول بأن الأعمال الصالحة تُكفِّر الكبائر أيضًا؛ هذا يشبه قول المرجئة، حيث قالوا: إنه يأتي يوم القيامة ولم يبق أحد عليه ذنب يُعذَّب به في النار، ويُنقَّىٰ منه، ثمَّ يدخل بعد ذلك الجنَّة؛ لأن الأعمال الصالحة تُكفِّر الصغائر والكبائر! هذه حجَّة من قال بأن الأعمال الصالحة إنَّما تكفر فقط الصغائر.

ابن المنذر وابن حزم وبعض أهل العلم قالوا: لا، النص عام فلا يجوز تخصيصه، تُكفِّر الصغائر والكبائر. وقالوا أيضًا: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: لما قال النبيُّ ﷺ: «**بايعوني علىٰ ألا تشركوا بالله شيئًا، وأن لا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلَّا بالحق...**»، **ثمَّ قال**: «**فمن وفىٰ فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فأمره إلىٰ الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**». وقالوا: تعليق الأمر بالمشيئة يدلُّ علىٰ أنَّه يمكن أن تُكفِّرها الأعمال الصالحة؛ فهذه عمدة من قال إن الأعمال الصالحة تُكفِّر الصغائر والكبائر.

أما شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فقد قال بالتفصيل، وهو تفصيل استقرائي دال علىٰ تمام فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وعلىٰ منَّة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليه في استنباط الأحكام من الأدلَّة؛ قال: «والمسألة عندي أنها بحسب ما يقوم في القلب من الإخلاص، فقد يكون في القلب من الإخلاص في فعل هذه الطاعات أحيانًا ما يوجب تكفير الكبائر، وأحيانًا قد لا تقوىٰ علىٰ تكفير الكبائر».

**وساق في ذلك دليلين؛ الدليل الأول**: حديث البطاقة، وكيف أنها طاشت بالسجلات المليئة بالكبائر والصغائر، طاشت بها «لا إله إلَّا الله».

**الدليل الثَّاني**: حديث البغي من بني إسرائيل التي سقت الكلب، فغفر الله لها. وهي امرأة بغي، والبغي هي التي تأخذ أجرة علىٰ زناها - نسأل الله السلامة والعافية - غفر الله لها لسقيها الكلب لما قام في قلبها من الإخلاص، قالت: «بلغ بي من العطش ما بلغ به»، ورأتِ الكلب يأكل الثرىٰ من العطش فسقته، فغفر الله لها. وهذا طبعًا دليل قد يكون فيه احتمال أنها لم تتب من البغي، وقد يدلُّ علىٰ ذلك أن وصفها امرأة بغيًّا دال علىٰ أن الوصف ما زال ملازمًا لها، وحينئذٍ يتوجه استدلال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذا الأمر.

وهذا يدلُّ علىٰ ثمرات الإخلاص، وأن أجر العمل الواحد إنَّما يتضاعف من جهة الإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ، ولا أدلَّ علىٰ ذلك من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين: قال النبيُّ ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**».

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ١٣- باب أدب التخلي

٤٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبَائث**». متَّفق عليه.

٤٨- **عن عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**سترُ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف، أن يقول: باسم الله**».

٤٩- وعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه؛ أن يقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم**».

٥٠- **عن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «**الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذىٰ، وعافاني**». أخرجهما ابن ماجه.

٥١- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**». (د ت) حسن غريب.

❁ **الشَّـرح**:

**قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: باب أدب التخلي، وساق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

**وإذا دخل الخلاء**، يعني: إذا أراد دخول الخلاء. والخُبُث هذه رواية بضم الباء، وفي رواية بتسكينها. والفرق ما بين الروايتين: أن رواية الضم يراد بـ«الخبُث» ذكران الشياطين، و«الخبائث» جمع خبيثة وهي إناث الشياطين؛ فيكون النبيُّ ﷺ استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

ورواية التسكين: هذه الرواية أشهر، كما قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «معالم السنن» مع أنَّه في «إصلاح غلط المحدثين» استغربها، والمراد بـ«الخُبْث» بالتسكين: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة. وهذه الرواية رجَّحها شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة أنها أعم في المعنىٰ، فيدخل فيها كل شر وكل صاحب شر سواء من ذكران الجن والشياطين أو إناثهم، ومن ذكران الإنس أو إناثهم. وفي هذا دليل علىٰ أن الحشوش سكن ومكان ومأوىٰ للشياطين والجن.

**وأما حديث عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف؛ أن يقول: باسم الله**».

طبعًا حديث: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث**» متَّفق عليه.

وتكون البسملة قبل التعوذ في دخول الخلاء؛ إن صحَّ الحديث، أما في

قراءة القرآن فالتعوذ يكون قبل البسملة؛ لأن البسملة في قراءة القرآن على اعتبار أنها آية من أول كل سورة على اختلاف المذاهب، أو على اعتبار أنها فصلٌ بين كل سورة إلَّا بين الأنفال والتوبة.

أما عند دخول الخلاء فهذا من باب الوقاية من الجن، لكن هذا الحديث لا يصح، وهو حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف، أن يقول: بسم الله». وهذا الحديث قال فيه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «نتائج الأفكار»: لا يثبت.

والحديث فيه دلالة على أن الجن يرى من الإنس ما يراه الإنسي من الإنسي، وأنه أيضًا يعجبه من الإنسي ما يعجب الإنسي من الإنسي، وأنه أيضًا له تأثير على الإنسي؛ ولولا ذلك ما شُرعت الاستعاذة من شره. والأدلة في ذلك كثيرة متضافرة، ففي الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ رأى جارية أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: «**بها سعفة من جن**». قال الحافظان ابن حجر والنووي: سعفة، أي: نظرة من الجن. أي: أصابتها الجن بعين.

ولذلك سيأتي أيضًا أن الإنسان إذا اغتسل في خلاءٍ لا يراه أحد؛ فإنه ينبغي له أن يستتر حياءً، كما جاء في سنن أبي داود: «**إن الله حيي ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**». وأيضًا يستتر عن أعين الجن.

**وأما حديث**: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم». فهذا ضعيف لا يصح.

**وحديث:** «الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني»، إذا خرج من الخلاء. وهذا أيضًا فيه ضعف.

ولكن الثابت أن يقول: «**غفرانك**» إذا خرج من الحمام أو الخلاء. وعامة أهل العلم ذكروا العلة في قوله: «**غفرانك**» بعد خروجه من الخلاء، قالوا: إن النبيَّ ﷺ ابتدأ قبل دخول الخلاء بذكر الله، فاستعاذ بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وقال: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**». وخرج أيضًا من الكنيف فختم بذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بقوله: «**غفرانك**». فقالوا: سبب استغفاره هو أَنَّه لم يذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيما بين شروعه في الذكر إلىٰ خروجه من هذا الخلاء، فهو يستغفر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لأَنَّه لم يذكرِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذا الموطن.

وعامة أهل العلم يذكرون هذا التعليل، وابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ له التفاتة جميلة في «إغاثة اللهفان» حيث يقول: هذا التعليل ليس بسديد، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أمسك عن الذكر في هذا الموضع؛ لأَنَّه متعبد لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالإمساك عن الذكر فيه، فلا يقال له إنه معصية أو إنه تفريط، فيستغفر ربه من ذلك. كالحائض تترك الصلاة والصلاة أعظم ما تكون من الذكر (أقم الصلاة لذكري)، ولو صلت وهي حائض لم تُقبل صلاتها وكانت عاصية آثمة.

**قال ابن القيم:** هذا يكون من باب أَنَّه لما قضىٰ حاجته وتخفف من أذىٰ الجسم؛ تذكر أذىٰ الإثم والمعاصي، فسأل ربه أيضًا أن يغفر ذنوبه، وأن يتخفف من أذىٰ الآثام والمعاصي. وهذا تعليل جيد جدًّا.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٥٢-** وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتمُ الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا**». فقال أبو أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله. متَّفق عليه (د ت).

**٥٣-** وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**». (م).

**٥٤- عن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** رقيت يومًا علىٰ بيت حفصة، فرأيت النبيَّ ﷺ علىٰ حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة. متَّفق عليه (د ت).

**٥٥- عن مروان الأصفر قال:** رأيت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثمَّ جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلىٰ. إنَّما نُهي عن ذلك في الفضاء، فأمَّا إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. (د).

❁ **الشَّرح:**

هذه الأحاديث في حكم استقبال واستدبار القبلة ببولٍ أو غائط، وهذه الأحاديث فيها نوع اختلاف؛ فبعضها ظاهرٌ في السنة القولية في نهي النبيِّ ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وهي أحاديث متَّفق علىٰ صحتها، رواها

الشيخان.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حكاية لفعل النبيِّ ﷺ أنَّه رآه مستدبر الكعبة مستقبل بيت الشام. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآخر فيه فهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه، وهو أنَّه رخص في استقبال الكعبة، بشرط ألا يكون في فضاء، وأن يكون بينه وبين القبلة حائل. فمن هنا اختلفت مذاهب أهل العلم في تنزيل الفقه علىٰ هذه الأحاديث.

فبعض أهل العلم ذهب إلىٰ تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا؛ وهذا رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وبعض أهل العلم يقابل هذا المذهب، فَجوَّز استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط مطلقًا من غير تفصيل؛ وهذا مذهب داود الظاهري، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ جوَّز الاستدبار دون الاستقبال، وجمهور العلماء: الشافعي، ومالك، ورواية عن أحمد فصَّلُوا، فقالوا: إن كان في فضاء فلا يجوز، وإن كان بينه وبين القبلة حائل فهذا يجوز. وهذا القول الذي عليه عامة أهل العلم.

لكن مَن نَظَر إلىٰ جهة الأدلَّة وكيفية تخريجها علىٰ وفق القواعد، قال: إذا كانت أحاديث النهي كلها أحاديث قولية، ومتَّفق عليها، وصريحة الزجر عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، فغاية ما يُذكر في استقبالها أو استدبارها هو حكاية فعل كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**يقول ابن القيِّم في «تهذيب السنن»**: هذه لا عموم لها، فلعلها كانت لعذر

ضيق المكان أو نحوه، فلا تكون قاضيةً علىٰ النصوص المحكمة في النهي بالسنة القولية. فلعله لضيق المكان رأىٰ ابنُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا النبيَّ ﷺ مستدبر الكعبة وهو يقضي حاجته في الكنيف.

**وقال ابن الملقن أيضًا في** «**شرح عمدة الأحكام**»: إذا كان المقصود هو الحائل، فكذلك في الفضاء إذا قضىٰ حاجته، فأحيانًا يكون بينه وبين القبلة حائل من الأودية والجبال، بل هي أحيانًا تكون أعظم حيلولة بينه وبين القبلة، فحينئذ هذا التفصيل لا يناط به الحكم.

وأُجيب عن التعليل بحكاية فعل لا عموم له، بأنه قد ثبت أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا استقبال أو استدبار الكعبة، والشيء إذا تكرر نقله عن أكثر من صحابي، لا يُقال: إنها حكاية فعل مرة واحدة، أو قضية عين لا عموم لها. بدليل أن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رأىٰ النبيَّ ﷺ قبل أن يُقبض بعام، وقوله: «قبل أن يُقبض بعام»، فيه إشارة إلىٰ أن هذا متأخر عن أحاديث النهي، ولولا ذاك ما أشار إلىٰ هذا بقوله: «قبل أن يُقبض بعام». وهذا الحديث رواه أبو داود رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في سننه وصححه البخاري رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، كما في «العلل الكبير» لتلميذه الترمذي، وصححه الترمذي تبعًا لذلك، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والحاكم والحافظ الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ والنووي أيضًا، وضعفه واعترض عليهم جميعًا ابنُ عبد البر وابن حزم رحمهم الله، وقالوا: حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معلول بأبان بن صالح. قالوا:

أبان بن صالح ضعيف. وقد أنكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تضعيف أبان بن صالح، وقال في ترجمته في «تهذيب التهذيب»: وهذه غفلة من ابن حزم وابن عبد البر تواردا عليهَا؛ فأبان بن صالح ثقة لم يضعفه أحد قبلهما.

وبهذا يتبيَّن أن حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صارف لأحاديث النهي مع حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه لا يمكن أن يكون مجرد قضية عين، ويقال: إنها قضية عين لا عموم لها. لكن نقول: لا ينبغي مع مثل هذه الأحاديث ومع مثل فقه الصحابة كونهم يستغفرون الله عَزَّوَجَلَّ من أجل المراحيض التي رأوها مبنية جهة القبلة، أن الإنسان يبتدئ بنيان بيته، ويجعل المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها؛ فلا ضرورة ولا إلجاء في ذلك، فيُشرِّق أو يُغرِّب - يعني عن جهة القبلة - لكن من فعل هذا جاهلًا، إن كان حمامًا أو حمامين أو ثلاثة؛ فهذا يُنصح وتُذكر له أحاديث النهي.

أما إذا كان في فيلا فيها أربعة وعشرون حمامًا، وكل حمام فيه تكلفة كثيرة، فإن كان الأمر يشق عليه، وهذا المال ممكن ينتفع به في أمر آخر؛ فبعض أهل العلم يذكر في فقه الفُتيا الفرق بين الفُتيا قبل الفعل وبعد الفعل، فتحمله قبل الفعل علىٰ العزيمة، وبعد الفعل علىٰ الرخصة إن كان يلحقه حرج، وأما إن كان من أهل اليسار ولا يلحقه حرج من تغيير جهة المراحيض فليبادر.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦- **وعن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كنت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأتىٰ النبيُّ ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب حتَّىٰ توارىٰ عنِّي. (م).

٥٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل - أنا وغُلام نحوي - إداوة من ماء، وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء. متَّفق عليه.

٥٨- **وعن سلمان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتَّىٰ الخراءة. قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. (م د ت).

٥٩- وعن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه - وهو يبول -، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**». متَّفق عليه. (د ت).

٦٠- **وعن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**». (ت).

٦١- وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم، أو ببعر. (م د).

٦٢- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه**». (د).

❁ الشَّرح:

هذه الأحاديث تتمة لآداب قضاء الحاجة، وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صريح في وجوب الاستتار عن النَّاس في قضاء الحاجة، وذلك لا يستفاد من مجرد هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث حكاية فعل النبيِّ ﷺ أنه ذهب حتَّىٰ تواریٰ عنه، لكن مضمومًا مع الأحاديث الأخرىٰ مثل حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة**». فحريٌّ به إذا كان في فضاء أن يستتر وأن يتوارىٰ عن النَّاس حتَّىٰ يظن أنَّه لا يراه أحد من البشر.

وأيضًا حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه دليل علىٰ جواز الاستعانة بالصبيان وغيرهم في قضاء الحاجة وفي الوضوء، فحمل له الغلام وحمل له أنس بن مالك خادمه رضي الله عنه وأرضاه إداوةً من ماء، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد مضىٰ الكلام عن حكم استقبال القبلة بغائط أو بول، وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

أما بالنسبة للاستنجاء باليمين، فحديث النهي عنه متَّفق عليه، وعامة أهل العلم وجمهور العلماء علىٰ أن النهي للتنزيه وليس للتحريم، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في تعيين الصارف لظاهر النهي عن التحريم إلىٰ التنزيه، فلم يذكر أحد منهم صارفًا ظاهرًا في ذلك، وإنَّما عللوا بأن الأوامر التي خرجت مخرج

الأدب؛ أنها تكون للتنزيه.

وهذا التعليل فيه ما فيه من البعد، فتصنيف مثل هذه النواهي والزواجر علىٰ أنها من باب الأدب فتكون كراهية تنزيهية؛ هذا بعيد من دلالة الأدلة نفسها، مثلًا قال النبي ﷺ: «**لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يأخذ بشماله، ولا يعطي بشماله**». هذه الزيادة في مسند أحمد، قال: «**فإن الشيطان يأخذ ويعطي بشماله**»، وهذا يفيد التحريم.

والنبي ﷺ زجر الغلام الذي أكل بشماله، ودعا علىٰ الرجل الذي أكل بشماله حتَّىٰ شلت يده أو ما استطاع أن يرفعها، والدعاء بهذا لا يكون في مثل الأمر الذي يقال إنَّه خرج مخرج الأدب وإنه للتنزيه.

**لكن من الأدب أيضًا**: الفُتيا بالمشهور، موافقة غالب العلماء. ولذلك من فقه البخاري لما ساق هذا الحديث: «**لا يمس أحدكم ذكره بيمينه**». ما جزم بالحكم، ولم يذكر الحكم بالنهي ولا الحكم بالإباحة، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ التزم ظاهر النص، لكنه لم يتجاسر علىٰ مخالفة عامة العلماء في ذلك.

وهذا باب من الفقه مهم جدًّا لطلبة العلم، لا سيما في هذه الأزمنة، فإننا رأينا بعض طلبة العلم في بداية الطلب يتجاسر في تقرير الشواذ وغير المشهور، ويحاول إشاعة ذلك بين الناس، ويحصل بسبب ذلك ما يحصل من الخلاف.

وقد ظهر مثل ذلك في أعصار مختلفة، ومضت كلمة العلماء عن الزجر عن ذلك، وكان من أسباب إمامة مالك - كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - أنَّه

كان يُفتي بالمشهور.

**وقال الشاطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **في «الموافقات»**: وإذا انفرد صاحب علم عن سائر العلماء؛ فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من العلماء.

لكن هذا ليس مطلقًا كما قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع»، قال: «إذا انفرد صاحب قول والدليل في جهته، وهو إمام؛ فهو الجماعة؛ لأن الدليل معه». لكن من يقرر مثل هذا؟ يقرره من له استقراء لأدلَّة الشرع وله تضلع في العلم كشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، أما طالب العلم المبتدئ، فلا ينبغي له أن يتجاسر في مثل هذه الأمور ابتداءً، بل لا بدَّ له أن يمارس طلب الفقه سنوات طويلة، وأن يقرأ وأن يستفتي وأن يتريث أين يضع قدمه في اختياراته.

وأما التنفس في الإناء، فذكر أيضًا عامة أهل العلم أنَّه من كراهية التنزيه؛ حتَّىٰ لا يقع بصاقه أو يتمخط في الإناء الذي يتنفس فيه، ثمَّ يستعمله مَن بعده - تقذرًا لا تحريمًا - فيفسد علىٰ الناس الماء الذي في الإناء، فيكون فيه سرف.

وأما الاستنجاء بالروث، فهذا لا يجوز؛ لأن الروث نجس، وسبق الكلام فيه في شرح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما العظام، فهي زاد الجن وطعام الجن، وكذلك البعر كما ذكر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز لأحد أن يستنجي بها؛ لأنها طعام الجن.

وذكر أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ فائدةً في «المفهم»، قال: إذا كان طعام الجن محترمًا، ولا يجوز للإنسي أن يستنجي به، فطعام الإنسي من باب أولىٰ أن يكون محترمًا، وألا يستنجي به.





❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٦٣**- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو في ظلِّهم**». (م د).

**٦٤**- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظلِّ**». (د).

**٦٥**- وعن عبد الله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. (د).

**٦٦**- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما، فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة**». فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة؛ فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا**». متَّفق عليه (د س ت ق).

❁ **الشَّـرْح:**

حديث أبي هريرة وحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في النهي عن البول والغائط في طرقات المسلمين وفي ظلهم، وقوله: «**اللاعنان، أو اتقوا الملاعن**». يعني:

التي تجلب لكم لعنة الناس؛ لإن النَّاس إذا رأوا من تبوَّل في طريقهم أو في أماكن اجتماعاتهم؛ لعنوه، فيكون قد جلب اللعنة لنفسه. وهذا مُفَسَّر أيضًا في أحاديث أخرىٰ، وله نظائر.

**مثل قول النبيِّ ﷺ - كما في الصحيح: «أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، كيف يلعن والديه؟ قال: يسب الرجل؛ فيسب أباه»**. يعني: هو يتسبب في جلب المسبة لوالده؛ فيكون بمنزلة من باشر سب والديه.

**وكذلك قالوا أيضًا**: يستجلب اللعنة الشرعية، أي: أنَّه ملعون في الشرع أيضًا من يتبول في طرقات المسلمين، وفي قارعة الطريق، وفي الظل.

وهذا يدلُّ علىٰ تعظيم حرمات المسلمين، وتعظيم أيضًا الشيء الذي يشتركون فيه والذي تكون حقوقهم فيه مشتركة. وقاس العلماء علىٰ ذلك أيضًا كل ما يحصل فيه اجتماع الناس وانتفاعهم فيه، قالوا: كالشجرة المثمرة أيضًا، فيُنهى كذلك أن يأتي المرء إلىٰ شجرة مثمرة فيقضي حاجته تحتها، والناس لهم غرض في ثمر هذه الشجرة؛ فيحول هذا بينهم وبين هذه الشجرة بسبب تبوله وتغوطه في هذا المكان.

ومن هنا استدل بعض أهل العلم علىٰ أن الخمر ليست نجسة نجاسة حسية، وإنَّما نجاستها معنوية؛ لأنَّه لما نزل تحريم الخمر؛ أراقها الصحابة في أسواق المدينة وطرقات المدينة، والصحابة من أبعد النَّاس عن جلب اللعنة لأنفسهم وعن فعل الكبائر، والنبي ﷺ ما زجرهم عن ذلك. وهذا يدلُّ علىٰ

أن التبول والتغوط في طرقات المسلمين من كبائر الذنوب؛ لأَنَّه رُتِّبَتْ عليها لعنة وحدٌّ الكبيرة، كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميَّة أن من كبائر الذنوب كل ما ترتب عليه وعيد خاص من حد، أو لعنة، أو إبعاد، أو طرد عن رحمة الله، أو براءة من فاعله، أو نفي إيمان عن فاعله، لكن الكبائر تتفاوت.

وأما حديث عبد الله بن سرجس، ففيه ضعف؛ وإن صح فهو دال علىٰ أن الجحر أيضًا من مساكن الجن، وأنه لا يشرع البول فيه؛ لأَنَّه من مساكن الجن، وذكرنا أن الحشوش محتضرة، والنبيُّ ﷺ كان يتعوذ من الخبث والخبائث.

**أيضًا من مساكن الجن - كما ذكر العلماء - الأودية، واستدلوا بقوله تعالىٰ:** ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. وسبب نزول الآية أن العرب كانوا إذا نزلوا واديًا أو قرية أو دارًا أو بلدة - على عادتهم - استعاذوا بسيد الجن في الوادي من قومه[(١)]. هكذا قاسوا الجنَّ علىٰ هذا، وهذا دال علىٰ أن الأودية مساكن الجن.

**ومن مساكن الجن أيضًا**: المكان الذي نصفه شمس ونصفه ظل. كما جاء في المسند أنَّ النبيَّ ﷺ «نهىٰ أن يجلس الرجل بين الظل والضح، وقال: مجلس الشيطان». وهذا الحديث صححه العلامة الألبانيُّ رحمه الله تعالى.

فإما أن تجلس في الظل كلك أو في الشمس كلك، أما جزؤك في الظل

---

(١) الاستعاذة بالله توحيد، وبغيره - فيما لا يقدر عليه إلا الله - شرك.

وجزؤك في الشمس؛ فهذه مساكن الجن.

وذكر شيخ الإسلام في «بيان الدلالة في عموم الرسالة» أن من مساكن الجن أيضًا البيوت المهجورة وغيرها.

حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فيه دليل علىٰ ثبوت عذاب القبر، وذلك من قوله: «**ليعذبان**»، وهو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع - إجماع أهل السنَّة.

**في القرآن قال الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

**وكذلك قوله تعالىٰ**: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]. والمعيشة الضنك في القبر أيضًا، وهذا ذكره أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث»، وذكره غيره من أهل العلم.

وجمع العلامة عبد الرحمن السعدي النصوص في القرآن الدالة علىٰ عذاب القبر، وذكر سبعة منها، جمعها في سورة الأنعام، وهذا ليس موضع تفصيلها، والحديث هذا في الصحيحين.

**وفي قوله**: «**وما يعذبان في كبير**». يعني: عند النَّاس أو عند هؤلاء الناس. ما يعذبان في كبير، أي: أن الناس يتهاونون في هذا الأمر، ولا يظنونه كبيرًا، وأن عامة عذاب القبر من هذا: من النميمة، ومن عدم الاستنزاه من البول.

وجاء في رواية في «صحيح البخاري»: «**وإنه لكبير**». «**وما يعذبان في**

**كبير، وإنه لكبير**». هذه رواية في «صحيح البخاري»، وفيه دليل علىٰ أن النميمة من كبائر الذنوب؛ لأنها كما فسرها النبيُّ ﷺ: القالة بين النَّاس ينم الكلام علىٰ سبيل الإفساد بين الناس، وهذا من كبائر الذنوب - نسأل الله السلامة والعافية -، وعامة عذاب القبر من هذا. وفي هذا دليل علىٰ كثرة مصاب الأمة بهذا الأمر العظيم، فعامة عذاب القبر من هذا، وواجب علىٰ الإنسان أن يتحفظ من عذاب القبر، وأن يحفظ لسانه؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه وفرجيه؛ أضمن له الجنَّة**». فينبغي علىٰ الإنسان أن يحفظ لسانه عن الكلام الذي لا ينفعه، ويحفظ لسانه عن قالة السوء.

وكثير من النَّاس جعل هذا الشيء ديدنه من حين يصبح إلىٰ أن يمسي، فهو ساع فيما يجلب له عذابه في القبر وفي الآخرة، نسأل الله السلامة والعافية.

حتَّىٰ إن بعض الجماعات ارتسمت لنفسها منهجًا تسير عليه، وهو ذكر النَّاس بعوراتهم وسوءاتهم، وصاروا يُلبِّسون علىٰ الناس ويقولون: إن هذا من باب النصيحة. وهذا ليس من النصيحة في شيء، وإنَّما النصيحة التي يُرَخَّص في الكلام فيها هي ما تتعلق برد البدع والأهواء والضلالات وما ينسب إلىٰ الشر، كما حكىٰ أبو الوليد الباجي علىٰ ذلك الإجماع في كتابه «التعديل والتجريح لمن خرج له في الصحيح وقد مس بشيء من التجريح».

وأما ما يفعله النَّاس من ذكر عورات المسلمين، فقد قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه لـ«رياض الصالحين»: هذا الذي إذا سمع شيئًا عن رجل أو عن مسلم؛

طار به يتحدث به، هؤلاء ليسوا بمؤمنين.

ويبقىٰ الأمر علىٰ ظاهره، أن كل هذا وعيد وتهديد في الزجر عن هذا الفعل، نسأل الله العافية.

بعض الجماعات ارتسمت لها منهجًا، تذكر ما يفعله الملوك من معاصٍ أو آثام أو ما يفعله قرابتهم وبطانتهم، وكأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بهذا! وهذا كله دال علىٰ جهلهم وعلىٰ أهوائهم، وعلىٰ أنهم لا يستحقون أن يُناصَروا أو أن يُتابعوا علىٰ هذا.

وهذا ليس بشيء جديد حتَّىٰ يقال: إن هذا شيء ظهر جديدًا، ولا يعرف النَّاس حكمه. بل هذا شيء قديم.

والحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ دافع عن كتابه في «التاريخ»، وكتب كتاب «الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ»، بيَّن فيه سبب إعراضه عن ذكر معاصي ومعايب الولاة.

**وقال:** وأما ما يذكره البعض مما ينسبونه إلىٰ الملوك من فعل الفواحش والمعاصي، فهذا دائر بين إشاعة الفاحشة إن صَحَّ - يعني: إن صح هذا الشيء - وبين البهتان إن لم يَصِحَّ، قال: وهذا أيضًا إثباته متعسر شرعًا.

**يعني:** إثبات أن هذا المِلك، أو أن هذا الحاكم، أو أن هذا الرجل فعل هذه المعصية، أو فعل كذا وكذا؛ فهذا إثباته أولًا بالطريق الشرعي متعسر، مثلًا الزنا لا بدَّ أن تأتي بأربعة شهداء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. ففي حكم الله وفي شرعه هم كاذبون.

**كذلك أيضًا قال:** إن صح - يعني: إن صح أن هذا الرجل فعل هذه المعصية - فذكره هو إشاعة للفاحشة، فإشاعة الفاحشة أن تشيعها وتذيعها بين الناس، وهذا مفاسده عظيمة، فإنها تُرقق المعصية للناس؛ لأن الناس إذا ذُكر لهم أن السلطان الفلاني أو من يقتدون به فعل كذا وفعل كذا؛ رقَّق ذلك عندهم المعصية، وتهاونوا في هذا الأمر.

**قال:** فالأمر دائر بين إشاعة الفاحشة إن صح، وبين البهتان إن لم يصح. وهذا لا يكون منهجًا، كما فعل البعض حيث هاجر إلىٰ بلاد الكفر وصار في بلاد الكفر، وبين ظهراني الكفار، يذكر عورات المسلمين وسلاطين المسلمين، ويشيعها بين الناس، ويرسل هذا عبر المنشورات والفاكسات وغير ذلك، هذا لم يأمر الله به، وهذا ليس من الدِّين ولا من الطاعة، بل هذا معصية وموبقة ومن كبائر الذنوب - نسأل الله السلامة والعافية.

هو مقيم بين ظهراني الكفار، وسلم الكفار من أذيته، ثمَّ صرف همَّته ليتتبع عورات المسلمين، وهذا دليل علىٰ انحراف المنهج والخذلان في الدنيا، إذ انصرفت همة الإنسان إلىٰ مثل هذا، ولو تأمل حقيقة نفسه، وتأمل ما يعلمه من حاله هو ومن تقصيره ومن معاصيه وذنوبه؛ لكفَّه ذلك عن تتبع عورات المسلمين.

وتعيير المسلم بذنب يقول عنه ابن القيِّم في «مدارج السالكين»: ذنب أعظم من ذنب صاحب المعصية، أنك تعيِّر مسلمًا بذنب ومعصية. هذا ذنب

أعظم من ذنبه، إذا عيَّرت رجلًا بشرب الخمر؛ فتعييرك له ذنب أعظم عند الله من شرب الخمر التي شربها، إذا عيَّرته بزنا؛ اقترفت إثمًا أعظم من الزنا.

**ثم يقول ابن القيِّم**: والعاقل لا يأمن كَرَّات القدر. أنت تعيِّره الآن، لو أنك عاقل ما عيَّرته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد يبتليك. يقول: والعاقل لا يأمن كرات القدر، وساق ما رواه أبو داود في «سننه»: «**من عيَّر مسلمًا بذنب؛ لم يمت حتَّىٰ يعمله**». ومنذ متىٰ كان تعيير المسلمين بذنوبهم ومعاصيهم هو طريق أهل السنَّة والجماعة، تركوا أهل البدع يقولون ما شاءوا حتَّىٰ في صحابة رسول الله ﷺ الذين هم حفظة الشرع ونقلة الشرع، تركوهم يقولون ويتكلمون في ذات الله وفي أسمائه وفي صفاته، تركوا كل أهل البدع يصولون ويجولون كيفما شاءوا، وانبروا لأهل السنة يتتبعون معاصيهم ومعايبهم، هؤلاء فيهم نزعةٌ رافضية من حيث لا يشعرون؛ فإن الرافضة لا يقبلون الدين إلَّا من معصوم، ولم أقل: إلَّا من عَدْل، فالدين يؤخذ من العدول، لكن ما تعريف العدل؟ ليس تعريف العدل هو المتمحض للطاعة الذي لم يعص الله مطلقًا؛ فهذا لا يوجد كما قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، بل نأمر بالمعروف وننهىٰ عن المنكر، فتركنا للمنكر واجب، وأمرنا بالمعروف واجب، وإذا أتينا معصية لا يحملنا هذا علىٰ ترك واجب؛ فهذا منهج أهل السنَّة والجماعة في ذلك.

أما البدع، فنحن لا نذكر أشخاص الناس، وليس لنا غرض في ذكر

هؤلاء لأشخاصهم، وإنَّما فيما يُرَوِّجون له من الضلالات والأهواء التي ينسبونها إلىٰ الشرع، فشتان بين من لزم أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وشتان بين هذا المفسد الذي يغلف انحرافه بغلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للمسلمين، فنسأل الله السلامة والعافية.

وتعرفون أحوال من ابتُلي بأذية المسلمين بشيء من هذا، كيف آلت الأمور عليه، ناهيك عما يجده من مغبَّة عدوانه في قبره، وفي آخرته.

والآخر لا يستتر من البول، يعني: لا يجعل بينه وبين البول سترًا، أي يتهاون في الاستتار من البول. والرواية الأخرىٰ: «**لا يستنزه من البول**». فالواجب أن يستتر المسلم من بوله، وأن يتحفظ، وفي هذا دليل علىٰ تعظيم أمر الطهارة، وأن النبيَّ ﷺ ذكر أن الطهور شطر الإيمان، وذكر ﷺ أن عامة عذاب القبر من البول. فكيف يُجعل هذا العلم الذي بهذه المنزلة سببًا للتعيير في طلبه؟! فيقال: علم الحيض والنفاس، وعلم الطهارة، وهؤلاء ما زالوا في هذا العلم، هذا كله من الجهل بحقيقة الشرع.

وتعرفون كلام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتاوىٰ الموصلية لما سئل عن رجل يقسم الدين إلىٰ قشر ولباب، قال: يجب علىٰ ولي الأمر أن يعزره وأن يؤدبه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم عليم، لا يأمر إلَّا بعلم ولا يأمر إلَّا لحكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة». وهذا الفعل لا يشرع لكل أحد أن يفعله، أن يأتي إلىٰ قبر رجل، وأن يشق جريدة

نصفين ويجعلها علىٰ أحد القبرين، النبيُّ ﷺ لعله أُوحي إليه أنهما يعذبان في قبورهما. أما نحن، فلم يُظهر الله عَزَّوَجَلَّ لنا أحوال أهل القبور؛ لأَنَّه كما جاء في الصحيحين: «**لولا ألا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يريكم من عذاب القبر**». هذه أحاديث محكمة في الصحيحين، وهذه نصوص قطعية لا ينبغي أن يُشوِّش عليها مشوش.

وفي هذا الحديث أن الإنسان لا بدَّ أن يجعل بينه وبين النجاسة سترًا.

**ومن هنا أخذ العلماء فائدة أيضًا:** أنه لا يعفىٰ عن يسير البول، وذلك مستفاد من قوله ﷺ: «**لا يستتر من البول**»، وأن يسير النجاسة وكثيرها سواء في وجوب الاحتراز منها. ولم يستثنوا من ذلك إلَّا الدم؛ لمشقة الاحتراز من يسيره، فالدم المسفوح الكثير نجس، لكن اليسير منه معفوٌّ عنه بالإجماع؛ كما حكىٰ ذلك أبو ثور.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ١٤- باب السواك

٦٧- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». متَّفق عليه.

٦٨- **وعن حذيفة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل؛ يشوص فاه بالسواك. متَّفق عليه.

**٦٩**- وعن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قلت: بأي شيء كان يبدأ ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. (م).

٧٠- **وعن أبي بكر الصديق** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**». أخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاريُّ في «صحيحه»، عن عائشة تعليقًا.

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في السواك، وذكر حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الإمام أحمد: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

وقد اختلف العلماء في أي يد يستحب أن يستعمل بها السواك - اليد اليمنىٰ أم اليد اليسرىٰ؟ فذهب بعض أهل العلم إلىٰ استعمال اليد اليمنىٰ؛ لأن السواك عبادة؛ لذلك قال: «**مرضاة للرب**».

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية إسحاق الكوسج، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه يستعمل اليد اليسرىٰ؛ لأنَّه من باب إزالة الأذىٰ، وهذا عليه عمل شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فكثيرًا ما كنا نراه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يستاك باليد اليسرىٰ.

لكن إذا استاك باليد اليسرىٰ أو استاك باليد اليمنىٰ؛ فإنه يستحب له أن يستاك بالجهة اليمنىٰ اتفاقًا، كما حكىٰ ذلك المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» كلمة جامعة فيها بيان مقاصد ومنافع السواك. وقد تكلم العلماء في تفصيل منافع السواك، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]: «فيه عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيِّب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب تعالىٰ، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسم». وزاد الحكيم الترمذي: «ويزيد الحافظ حفظًا، وينبت الشعر، ويصفي اللون».

وهذه الأحاديث فيها بيان المواضع التي يستحب فيها السواك:

---

(١) عون الباري بحل أدلة البخاري (١/ ٦٣٧).

**الموضع الأول والثاني**: عند كل صلاة. وأخذ من هذا شيخ الإسلام في «شرح العمدة» عمومًا أعم من هذا، قال: يشرع من هذا السواك عند كل عبادة يشرع لها التطهر. فإذا كان يتسوك عند الصلاة - والصلاة يشرع لها التطهر - فكذلك يسن له أن يتسوك عند قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن يشرع لها التطهر؛ وهذا هو الموضع الثاني.

**الموضع الثالث**: عند كل وضوء. كما جاء في الحديث.

**الموضع الرابع**: عند دخوله البيت. كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل بيته، أول ما يبدأ به السواك.

**الموضع الخامس**: إذا خرج من بيته إلىٰ المسجد. لحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج من بيته إلىٰ المسجد تسوك، صلوات الله وسلامه عليه.

**قال المنذري في «الترغيب والترهيب»**: إسناده لا بأس به. وكذلك قال السفاريني في كتابه في أحكام السواك.

**الموضع السادس**: عند تغير رائحة الفم. لعموم قوله ﷺ في السواك: «**مطهرة للفم**».

**الموضع السابع**: إذا قام من الليل يصلِّي. والنبيُّ ﷺ كان إذا قام من الليل يصلِّي، يشوص فاه.

فهذه سبعة مواضع يستحب عندها السواك.

ويستفاد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أن الأصل في الأمر الوجوب؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». وقد ذكر بعض أهل العلم عن داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه قال بوجوب السواك عند كل صلاة، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا خطأ علىٰ داود، أخطأ عليه أبو حامد الإسفراييني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ونقل بعضهم عن إسحاق أن من صلَّىٰ ولم يتسوك فصلاته باطلة، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: وهذا لا يصح عن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ١٥- باب المسح على الخفين

٧١- **عن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما. متَّفق عليه.

٧٢- وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين؛ فقلت: يا رسول الله، نسيت؟ قال: «**بل أنت نسيتَ، بهذا أمرني ربي** عَزَّوَجَلَّ». (د).

٧٣- وعنه، قال: توضأ النبيُّ ﷺ، ومسح علىٰ الجوربين والنعلين. (د ت). حسن صحيح.

٧٤- **وعن شريح بن هانئ قال:** أتيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أسألها عن المسح علىٰ الخفين؛ فقالت: عليك بابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسَلْهُ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه؛ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيَّام ولياليَهُن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. (م).

٧٥- **وعن عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** لو كان الدِّين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه. (د).

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب في المسح علىٰ الخفين، والمسح علىٰ الخفين أحاديثه متواترة؛ قال أبو بكر البزار رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط قال: رواه ستون راويًا. وذكر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: حدثني سبعون من أصحاب النبيِّ ﷺ بحديث المسح علىٰ الخفين. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: قد جمع بعض أهل العلم مرويات المسح علىٰ الخفين، فرواها ثمانون صحابيًّا منهم العشرة المبشرون بالجنة.

إذًا، أحاديث المسح علىٰ الخفين متواترة، واتفق أهل السنَّة والجماعة جميعًا علىٰ القول بمشروعية المسح علىٰ الخفين، وخالف في ذلك الرافضة والخوارج؛ ولذلك إذا قرأت متون أهل السنَّة والجماعة في العقيدة، وجدت كثيرًا منها يشتمل علىٰ هذه المسألة: «ويرون المسح علىٰ الخفين»، يعني: فيما يذكرونه من عقائد أهل السنَّة والجماعة، مع أن المسح علىٰ الخفين من باب الأحكام، لكن لمَّا خالف المبتدعة المشهورَ المعلومَ من السنة، صار يذكره أهل السنَّة والجماعة في باب العقائد، وهذا باب من الفقه لا بدَّ أن ينتبه له طالب العلم؛ ولذلك ذكر الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد» أيضًا ما جرىٰ عليه عمل الرافضة من لبس الخاتم علىٰ صفة معينة في إصبع معين بلون معين، قال: فإذا كانوا يتختمون علىٰ هذه الصفة، وكان شعارًا لهم؛ فلا يجوز التشبه بهم.

**وهذه أحد ثلاث مسائل خالف فيها الرافضة أهل السنَّة في باب الطهارة:**

**المسألة الأولىٰ**: أنهم يمسحون الرجلين، ولا يغسلون الرجلين. وقد تكلمنا علىٰ ذلك.

**والمسألة الثانية**: في تفسير الكعبين، فالكعبان ليسا العظمة الناتئة في آخر الساق عندهم، وإنَّما هو ما يكون في الخلف من نهاية القدم أو فوقه بيسير.

**والمسألة الثالثة**: هي مسألة المسح علىٰ الخفين؛ فهذه ثلاث مسائل.

والرافضي إذا لبس الخف، فإنه يدخل يده داخل الخف ليمسح رجله؛ لأنهم يمسحون أرجلهم؛ ولذلك يُضرب المثل للخف الوسيع بخُف الرافضي، يقال: خُف رافضي. كما ذكر ذلك المحبي في «قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل»، يقال: خُف رافضي. لأنَّه لا يرىٰ المسح علىٰ الخفين، ويحتاج لكي يمسح علىٰ رجله داخل الخف إلىٰ خف واسع؛ ولذلك يقال: خف رافضي.

ومن فقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه أورد حديثين لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المسح علىٰ الخفين، يريد بهذا أن يرد علىٰ الرافضة في دعوىٰ انتسابهم إلىٰ أهل البيت وهم غير متابعين لهم، فهم كما قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ينتسبون إلىٰ مذهبٍ تسميةً، ويخرجون منه معنًىٰ. ينتسبون إلىٰ أهل البيت ولا يلتزمون مذهب أهل البيت، وهذا غيضٌ من فيض، وهذا عليه عمل الفقهاء جميعًا، التنبيه فيما يرويه أهل البيت مما جانبه الرافضة.

**كما بوَّب البخاري في كتاب النكاح في قوله تعالىٰ:** ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]. قال عليُّ بن الحسين: «**مثنىٰ أو ثلاث أو رباع**». ذكره تعليقًا عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ ليرد علىٰ الرافضة في تفسير الآية بتفسير إمام من أهل البيت، وكذلك كان أهل البيت يأخذون الدين عن الصحابة، كما كان ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يأخذ عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلي بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يأخذ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهم كثير.

وكل هذا يدلُّ علىٰ أن الدين الذي نقله الصحابة هو الدين الذي عند أهل البيت المتقدمين لا يختلف في ذلك بحال. وكذلك عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما ولي الخلافة خمس سنين، ما أظهر غير الذي كان يُظهره الصحابة رضوان الله عليهم من الدين، وهذا يدلُّ علىٰ أن الدين الذي انتحلوه واحد، وأن مصدر التلقي عندهم واحد، وأن من ينتسب إلىٰ أهل البيت ويريد أن يفرق بين الصحابة وأهل البيت؛ إنَّما أراد السوء والشر بأهل البيت وبالصحابة جميعًا، وبالإسلام كله.

فلذلك لا بدَّ أن ينتبه الحاذق إلىٰ كيفية الرد عليهم، وإلىٰ كيفية تأصيل مجادلتهم ومناظرتهم، طبعًا هذا بالنسبة لأصل المسح، فإن أصل المسح لا يختلف فيه أهل السنَّة، لكن حصل نوع خلاف في التوقيت في المسح، وفرقٌ بين الأمرين؛ وسنذكر هذا إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

أما الخوارج، فعمدتهم في رد المسح علىٰ الخفين قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: هذه الآية ناسخة للمسح علىٰ الخفين. وهذا باطل، والصحابة والسلف كان يعجبهم حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا الذي صدَّر به المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ باب المسح علىٰ الخفين؛ لأن حديث المغيرة لما أراد أن ينزع خفي النبيِّ ﷺ، كان في غزوة تبوك، وغزوة تبوك بعد غزوة المريسيع التي نزلت فيها آية المائدة بالاتفاق، فمن أجل هذا كان يعجبهم حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

**وقوله:** «كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه». في هذا دليل علىٰ الاستعانة بالغير في أمر الطهارة، وأن النبيَّ ﷺ لم ينكر عليه إعانته له، لكن النبيَّ ﷺ نهاه عن نزع الخفين؛ لأنَّه لبس الخفين علىٰ طهارة؛ فقال: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين، ويدل علىٰ اشتراط لبس الخفين علىٰ طهارة؛ لقوله: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**». فلا يجوز لأحد أن يلبس الخفين علىٰ غير طهارة، ثمَّ يمسح بعد ذلك. وقوله: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**». «**طاهرتين**» حال من الفعل «**أدخلتهما**» بلفظ التثنية، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه أدخل الخفين جميعًا بعد تمام الطهارة، وهذا قول كثير من أهل العلم، أنَّه لا ينبغي أن يلبس أحد الخفين إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، وقد ذهب بعض أهل العلم - ومنهم أبو ثور، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وتلميذه ابن القيِّم - إلىٰ أنَّه يجوز له أن يتوضأ ويغسل رجله اليمنىٰ ثمَّ يلبس الخف الأيمن، ثمَّ يغسل الرجل اليسرىٰ ويلبس الخف الأيسر.

ورد هذا الشافعية، وأنكروه غاية الإنكار، وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إذا كان النبيُّ ﷺ ما سمىٰ الرجل - الذي بقي من أعضائه مقدار لمعة كالدرهم - ما سماه متوضئًا وأمره بإعادة الوضوء، فكيف يقال لمن بقي عضو كامل لم يصله الماء أصلًا، أن يقال إنَّه طاهر؛ هذا قول قوي. وأيضًا يدل لهذا الجملة الحالية الدالة على التثنية؛ لأن أمر التثنية «**أدخلتهما طاهرتين**» ليس كأمر الواحدة، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - كما في «مجموع الفتاوىٰ» له - استدل بحديث رواه الدارقطنيُّ، قال: «**إذا توضأ أحدكم، فلبس الخفين**». قال: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، وأنه إذا لم يغسل رجله اليسرىٰ بعدُ، فلا يعتبر متوضئًا.

«**فمسح عليهما**». متَّفق عليه.

وما هي صفة المسح؟ طبعًا صفة المسح قد جاءت فيها أحاديث كلها ضعيفة، كحديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خط خطوطًا علىٰ الخف؛ فهذا حديث ضعيف، ويُنقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه قال بموجب حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه مسح خفه الأيمن بيده اليمنىٰ وخفه الأيسر بيده اليسرىٰ، وأنه مسح الخفين جميعًا؛ وكلها أحاديث ضعيفة.

**ومن القواعد المقررة في الفقه**: أن الأمر المطلق الذي لم يتقيد بصفة، يبقىٰ علىٰ إطلاقه. أما مقدار هذا الإطلاق، فقد ذكرنا من قبل ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»، وهو أن البدل إذا كان من جنس المبدل منه؛ فإنه يتقدر بقدره، وإذا لم يكن من جنس المبدل منه؛ فإنه لا يتقدر بقدره. وهنا المسح علىٰ الخف، والبدل الأصل، وهو الغسل؛ فهو ليس من جنسه، هذا مسح وهذا غسل، فلا يتقدر بقدره.

**وقال الحافظ أبو بكر ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إن المسح علىٰ الخفين مبني علىٰ الرخصة، فيوسَّع في هذا. لكن المهم أنَّه يمسح أعلىٰ الخفين، ولا يمسح أسفل الخفين؛ ولهذا قال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو كان الدِّين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه». لأن أسفل الخف هو الذي يباشر الأرض، وقد تصيبه النجاسات أو نحوها.

فالذي جرىٰ عليه عمل النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه مسح أعلىٰ الخفين.

وأما التوقيت في المسح، فكما ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أرشدت السائل إلىٰ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح رواه مسلم، وهذا يدلُّ علىٰ أن المسح علىٰ الخفين يؤقت فيه، يعني له توقيت؛ توقيت في الحضر يوم وليلة، وتوقيت في السفر ثلاثة أيَّام بلياليهن، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل السنَّة.

بعد أن ذكرنا اتفاق أهل السنَّة علىٰ مشروعية المسح، وأنهم لم يختلفوا في

ذلك - وإنَّما خالفهم الرافضة والخوارج - نذكر أنهم اختلفوا في التوقيت علىٰ المسح، وهذا الاختلاف في التوقيت علىٰ المسح ليس من أفراد الإمام مالك فقط كما قد يُظن، حتَّىٰ قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: التوقيت في المسح بدعة.

ونقل عنه ابن وهب وابن القاسم في رواية أنَّه كان لا يرىٰ المسح علىٰ الخفين في الحضر أصلًا، لكن ابن وهب له رواية أخرىٰ أنَّ آخر الأمرين من مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين في الحضر والسفر، من قبل كان المشهور عنه - الذي ينقل عنه - أنَّه كان لا يرىٰ المسح علىٰ الخفين، لا في الحضر ولا في السفر، وخصوصًا في الحضر، ويقول: ليس عليه العمل، وليس منقولًا عن الخلفاء. لكن بعد ذلك قال بمشروعية المسح علىٰ الخفين، لكنه لم يرَ التوقيت، فإن قلت: إن مالكًا قد كتب رسالة وكتابًا إلىٰ هارون الرشيد، ذكر فيها التوقيت في المسح علىٰ الخفين؛ فهذه الرسالة أنكرها أصحاب الإمام مالك، كما نبَّه علىٰ ذلك الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد»، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات»، كلاهما نبَّه علىٰ أن هذه الرسالة لم تصح عن مالك في التوقيت في المسح، ولكن قال: التوقيت في المسح بدعة؛ ولذلك ذهب أيضًا جماعة من أهل العلم إلىٰ هذا الأمر، إلىٰ عدم التوقيت في المسح علىٰ الخفين.

وأيضًا هذا مشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما رواه الدارقطنيُّ أنَّه قال لعقبة بن عامر، وقد وفد إليه، ورآه يمسح علىٰ خفين غليظين، قال: متىٰ لبست

الخفين؟ قال: يوم الجمعة واليوم جمعة. يعني: كان له أسبوع. فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أصبت. وأقره علىٰ مسحه أسبوعًا كاملًا. وهناك رواية أخرىٰ عند الدارقطنيِّ: أصبت السنة. لكنها ضعيفة، زيادة «السُّنة» فيها ضعيفة، ويبقىٰ الأمر موقوفًا بإقرار عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ المسح أسبوعًا.

وهذا أيضًا مذهب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ابنه، ومذهب نافع مولىٰ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومذهب الليث بن سعد، وكذلك أيضًا هو مذهب محمَّد بن شهاب الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ؛ فقد قال له عمر بن عبد الجبار، التوقيت في المسح: يمسح المقيم يومًا وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيَّام بلياليهن. قال ابن شهاب: فالتمسنا ذلك، فلم نجد له أصلًا.

**وقال عبد الرحمن بن مهدي** رَحِمَهُٱللَّهُ: التوقيت في المسح لا أصل له. فالمقصود من هذه النقول الكثيرة، هو نفي الشذوذ عن الإمام مالك فيما انتحله في مذهبه من عدم التوقيت في المسح، وأنه قول مشهور عرفه الصحابة والتابعون، فليس هو من أفراد الإمام مالك.

لكن بعض أهل العلم علَّل هذا، وخرَّج هذه الأفعال عن الصحابة تخريج الرخصة، منهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ، وكان يفعل ذلك أيضًا، كما جاء في «الفتاوىٰ المصرية» أنَّه كان في سفر، قال: وانتهت المدة - انتهت ثلاثة أيَّام بلياليهن -؛ فاحتجت إلىٰ المسح، وكانت لي رفقة، فخشيت إن أجلستهم حتَّىٰ أتوضأ وأنزع الخفين ثمَّ ألبس الخفين، أن يصيبهم حرج؛

وإن تركتهم ينصرفون عني ثمَّ أدركهم خشيت ضياع الطريق.

فإذا كان له عذر مثل هذا العذر؛ فقد رخص فيه العلماء. هذا مذهب جماعة من أهل العلم؛ لأن المسح علىٰ الخفين مبنيٌّ علىٰ الرخصة، والصحيح هو التوقيت، وما ذهب إليه الإمام مالك اعتذر عنه أئمة المالكية أنفسهم؛ لأنهم وجدوا الدليل صريحًا في التوقيت. وذكر أبو بكر ابن العربي أن مالكًا قاله نظرًا لا أثرًا، كما في «شرح الموطأ». انظر إلىٰ هذا التأصيل، يعني أن مالكًا قاله تفقهًا ولم يقله مُستندًا إلىٰ دليل، قال: لأنَّه وجد أن العذر الذي للمسافر موجود في حقِّ المقيم، وذلك أنَّه ينشغل نهاره أيضًا في قضاء حوائجه، فيحتاج إلىٰ المسح، ثمَّ اعترض علىٰ ذلك بأنه له قرار يأوي إليه بالنسبة للمقيم، فيمكنه بعد ذلك نزع الخف للوضوء.

عندنا مسألة أخرىٰ أيضًا بالنسبة للمسح علىٰ الخفين، وهي: **ابتداء التوقيت**، متىٰ يبدأ التوقيت بحيث يقال: من هنا يبدأ التوقيت. فيحسب بعد ذلك يوم وليلةً إن كان مقيمًا، وثلاثة أيَّام بلياليهن إن كان مسافرًا؟

**التوقيت يرجع إلى أحد ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: ابتداء اللبس. يعني: إذا لبس الخفين؛ ابتدأ التوقيت بالنسبة له. وهذا قول الشعبي من أئمة التابعين، واختيار إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أئمة الفقهاء.

**القول الثَّاني**: أنَّه يبتدئ من أول حدث بعد اللبس؛ لأنَّه هو الذي يوجب

الوضوء. وهذا قول جمهور أهل العلم ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

**والقول الثالث:** وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار أبي ثور وابن المنذر وجماعة من أهل العلم، ومنهم النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أئمة الشافعية: أن التوقيت يبدأ من أول مسح علىٰ الخف، أول ما يمسح عليه هذا ابتداء التوقيت؛ لأن الأحاديث التوقيت فيها مُناطٌ بالمسح: «يمسح المقيم» وكذلك «يمسح المسافر». وهذا اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. أما قول الجمهور، فيمكن أن يُوجَّه أنه لا يجب عليه الوضوء من حين الحَدَث، وإنَّما يجب عليه الوضوء إذا أراد أن يقوم للصلاة، فحينئذ يمسح، فيوافق القولَ الآخر، وابتداء التوقيت يكون بالمسح.

وأما حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وهذا حديث معلول، انفرد بتصحيحه الترمذي، وشذَّ عن جماعة المتقدمين؛ فقد ضعَّفه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ويحيىٰ بن معين ومسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صاحب الصحيح.

ضعفوه؛ **لأن الرواة كلهم عن المغيرة ما ذكروا:** «والنعلين». قال: توضأ النبيُّ ﷺ، ومسح علىٰ الجوربين، وليس فيه: «والنعلين». ولفظة «والنعلين» تفرد بها أبو قيس الأودي، وخالفَ كلَّ من روىٰ هذا الحديث، حتَّىٰ قال الإمام مسلم: لا نترك ظاهر القرآن لأبي قيس الأودي. وهذا باب وجيه أيضًا

في إعلال هذه الزيادة.

ظاهر القرآن أن العضو الظاهر يجب غسله، وكذلك القاعدة المقررة أنَّه لا يُجمع بين البدل والمبدل عنه، غسل ومسح، لا يمكن هذا لعضو واحد.

فإذًا، حديث: «مسح علىٰ الجوربين والنعلين» ضعيف. وإنَّما الحديث: «مسح علىٰ الجوربين». ولو صح - أي حديث: «مسح علىٰ الجوربين والنعلين» - فله توجيه وجَّههُ جماعة من أهل العلم، فوجهه الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ شارح المشكاة، ووجهه الخطابي أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه لبس نعلين فوق الجوربين، فمسح علىٰ الجوربين، وأصاب ظاهر النعال من فوق، أما أن يلبس نعالًا من غير جوربين، ويمسح علىٰ النعال والعضو ظاهر؛ فهذا هو حديث المغيرة، وهو غير صحيح.

وهذا من باب اتباع المتشابه وترك المحكم؛ لأن المحكم أن الرِّجْلَ إذا كانت ظاهرة؛ وجب غسلها، وقال الطحاوي أيضًا في «شرح معاني الآثار»: النبيُّ ﷺ مسح علىٰ الجوربين فرضًا، وعلىٰ النعال فضلًا، وأنه لم يقصد إلىٰ مسح النعال، وإنَّما قصد إلىٰ مسح الجوربين، فمسح علىٰ الجوربين فرضًا، وعلىٰ النعلين فضلًا.

وقد تعلق بعض أهل العلم بأثرٍ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مسح علىٰ نعليه، ثمَّ ذهب إلىٰ المسجد، ونزع النعلين وصلَّىٰ. قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا ليس عليه عمل أحد من الفقهاء، كما نقله عنه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «معرفة السنن والآثار».

وبعض من شرع في طلب العلم وهو في بدايته ينظر إلىٰ مثل هذه النصوص

ولا يفقهها بفقه الأئمَّة المتقدمين، فصار يأتي إلىٰ نعاله ويمسح علىٰ نعاله من غير غسل العضو، ويصلي ثمَّ يدعو إلىٰ هذا الأمر ويبالغ في الدعوة إليه، ويرىٰ أن النَّاس قد ضيَّعوا أمرًا معمولًا به... إلىٰ غير ذلك!

فهذا ننصحه بأن يبني فقهه علىٰ الأحاديث الصحيحة، وأن يطلب معاني النصوص بمشافهة العلماء والأخذ عنهم، وأن يتقن وسائل الفقه من تَعلُّم القواعد الفقهية والأصولية قبل أن يفتي بما يخالف عامة العلماء.

وبالنسبة للخف، هل يشترط فيه أن يكون غليظًا أم لا؟ وهل يشترط أن لا يكون فيه خرق أبدًا بحال من الأحوال؟ نقول: إذا كان الخف معلقًا بالرِّجْل، وهو ساتر لأكثر العضو؛ فهذا يمسح ولو كان فيه خرق صغير أو خرقان؛ فالمسح إنَّما هو رخصة. أما إذا كان الخرق واسعًا بحيث يظهر العضو كله؛ نقول لهذا: يجب أن تغسل رجلك، فهذا لا يصدق عليه اسم الخف. وقد نبَّه شيخ الإسلام علىٰ هذا في «شرح العمدة» في كتاب الحجِّ لما تكلم عن نسخ جعل الخفين من محظورات الإحرام؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر أن لبس الخفين من محظورات الإحرام في المدينة وهو يخطب في الصحابة، ثمَّ لما رأىٰ ما أصاب النَّاس من المشقة في مكة رخَّص في ذلك يوم عرفة، فصار ذلك ناسخًا له.

**فقوله ﷺ: «إلا ألا يجد أحدكم إلَّا خفين؛ فليقطعهما أسفل من الكعبين»**. بيان لمسمىٰ الخفِّ. فالمقطوع دون الكعبين لا يطلق عليه مسمىٰ خف. فالمقصود هو أن ما كان خفًّا هو الذي يترخص فيه بأحكامه كالمسح، لو كان فيه

خرق يسير؛ فإنه يمسح عليه، ولهذا قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلَّا مرقعة ومشققة. وإلىٰ هذا ذهب سفيان بن عيينة وجماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.





❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ١٦- باب في المذي

٧٦- عن محمَّد بن الحنفية، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت رجلًا مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ - لمكان ابنته -؛ فأمرت المقداد بن الأسود الكندي، فسأله؟ فقال: «**يغسل ذكره، ويتوضأ**». متَّفق عليه.

- **وللبخاري: «اغسل ذكرك، وتوضأ».**

- **ولمسلم: «توضأ، وانْضح فرجك».**

- **ولأبي داود: «ليغسل ذكره وأنثييه».**

٧٧- **وعن سهل بن حُنيف** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنت ألقىٰ من المذي شدةً وعناءً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت - يعني ذلك - لرسول الله ﷺ، وسألته عنه؛ فقال: «**إنَّما يجزيك من ذلك الوضوء**». فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترىٰ أنَّه أصاب منه**». (د ت) حسن صحيح.

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب في المذي، وأحاديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصلٌ في حكم

المذي، وحديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا فيه أدب في حسن عشرة الرجل مع أصهاره؛ وذلك أنَّه لا يذكر ما يتعلق بأمر الجماع وما يشبهه في حضرتهم. وفيه أيضًا دليل علىٰ جواز الاستنابة في الفُتيا؛ فإن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمر المقداد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يسأل النبيَّ ﷺ، وفيه الاستحياء مما يُستحىٰ من مواجهة الغير بذكره.

وجاء في رواية عند الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه، أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمر عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يسأل له، وفي رواية عند ابن خزيمة أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل مباشرة.

فعندنا ثلاث روايات: الرواية المتَّفق عليها وهي أكثر الروايات أن عليًّا أمر المقداد، ورواية أحمد وابن حبان أنَّه أمر عمار بن ياسر، ورواية ابن خزيمة أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الذي سأل مباشرة.

فأما رواية أنَّه هو الذي سأل؛ فهذا علىٰ اعتبار أنَّه أمر المقداد أن يسأل، وهي الرواية المشهورة. ورواية عمار تُخَرَّج علىٰ أنَّ عليًّا قال لعمار أولًا، ثمَّ أمر المقداد أن يسأل بعد ذلك، وانتهىٰ به المقام إلىٰ أن المقداد هو الذي سأل.

**وقوله:** «مذاءً». صيغة مبالغة علىٰ وزن فعَّال، يعني: كثير المذي. وأمره النبيُّ ﷺ بالوضوء وغَسْل ذكره أو فرجه. ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن المريض بسلس البول كالمذاء، حكمه كحكمه سواء، وأنه يجب أن يتوضأ وأن يغسل فرجه كلما نزل منه بول؛ قال: لأن من هو كثير البول

حكمه كالمذاء أَنَّه كثير المذي، وهذه نجاسة وهذه نجاسة استويا في الحقيقة وفي الحكم. وأجيب بأن هذا قياس مع الفارق، وهو أن المريض بسلس البول في الغالب لا يبرأ من هذا المرض إذا ابتلي به، وأما المذي، فقد يبرأ منه.

**هذه الأحاديث فيها مسائل من فقهها:** قوله: «**انضِح فرجك**». بكسر الضاد كما قال الجوهري، ومن قال بالفتح فقد أخطأ، وعندنا رواية: يغسل. فما الحكم: هل يغسل هذه النجاسة، أم يكفيه النضح وهو رش الماء؟

**قال بعض أهل العلم:** رواية النضح تُحمل علىٰ الغسل؛ لأَنَّه في لسان العرب النضح يُطلق علىٰ الغسل تارة وعلىٰ الرشِّ تارة، فيُحمل علىٰ الرواية المتَّفقة أَنَّه الغسل؛ لأن نجاسة المذي مُغلَّظة. وهذا الذي ذهب إليه المالكية رحمهم الله تعالىٰ. وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ له رأي آخر، قال: بل ينضح ذكره أو ثيابه؛ لأن هذا يبتلىٰ به الشاب العزب، فهو من باب التخفيف والرخصة، كالغلام إذا بال يرش علىٰ بوله. هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، حكاه عنه تلميذه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «إغاثة اللهفان».

**ثم عندنا أيضًا مسألتان:** مسألة ما الذي يجب غسله، وما المقدار؟ هل الحشفة فقط - موضع خروج المذي -، أم الذكر كله؟ لأَنَّه هو الذي يصدق عليه قوله: «**اغسل ذكرك**». وأيضًا رواية أبي داود فيها الأمر بغسل الأنثيين، هل هي للوجوب أم لا؟ فذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب غسل الحشفة وجوبًا، وإلىٰ أن غسل الأنثيين سنة مندوبة، وكذلك غسل باقي الذكر.

ومن ذهب إلىٰ أن غسل الأنثيين سنةٌ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»، وأيضًا جماعة من أهل العلم، قالوا: لأن المعنىٰ معقول وليس تعبدًا؛ لأنَّه إذا غسل الأنثيين، وغسل بقية الذكر؛ فإن هذا يحمله علىٰ برود الشهوة، ويجعل ما لم يخرج قارًّا في مكانه لا يخرج.

هذا المعنىٰ الذي من أجله حمل جمهور أهل العلم الأمرَ بغسل الذكر علىٰ أن المقصود غسل بعضه للوجوب وهو الحشفة؛ قالوا: لأن هذا المكان - الحشفة - هو الذي يخرج منه المذي ويصيب هذا المكان والبقية لا يصيبها، أما إذا تعدى المذي محل العادة فإنه يغسل كل مكان أصابه المذي سواء ثيابه أو بقية ذكره أو أنثيبه، أما إذا لم يصب المذي شيئًا، وإنَّما خرج فقط من المخرج المعتاد؛ فإنه يغسل هذا المخرج فقط - الحُشفة.

وهذا أيضًا فقه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد روىٰ عنه عبد الرزاق في «المصنَّف» بإسناد صحيح قال: حقُّ المني الغسل، وحق المذي والودي غسل الحشفة.

وهنا مسألة يذكرها الأصوليون والفقهاء في المذي والودي، المذي عرفتم حكمه منصوصًا، والودي أيضًا قياسًا علىٰ المذي والبول، وهذا ما يُسمىٰ بقياس الشَّبه، وقياس الشبه هو أن يكون الفرع مترددًا بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا. والودي هو سائل أبيض ثاخن يخرج مع الاستجمام والراحة. قالوا: وهو متردد بين المني وبين البول، فأيهما أكثر شبهًا به نلحقه به؛ وهذا يسمىٰ قياس الشبه.

**وقالوا أيضًا**: الودي لا يكون منه الولد، وطبعًا بالنسبة للمخرج الكل سواء: المني والمذي والودي، كلهم مخرجهم سواء. لكن من جهة أَنَّه لا يحصل منه ولد ولا فيه استجمام للجسم كله، ولونه يعتبر قريبًا من المني، ولا يحصل منه فتور الجسم بعد خروجه؛ فمن أجل هذا ألحقوه بالبول.

وهنا فائدة ذكرها صاحب «شرح الكوكب المنير» في باب القياس، قال أبو بكر الباقلاني: «لا يصار إلىٰ قياس الشبه إلَّا بعد استحالة - أو بعد عدم وجود - قياس العلة إجماعًا».



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ١٧- باب الوضوء من لحم الإبل

٧٨- عن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأُ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ**». قال: أتوضأُ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم. توضأ من لحوم الإبل**». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». (م).

**٧٩- وأخرج أبو داود** عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثله.

٨٠- وعن أسيد بن حضير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**توضَّئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل**».

٨١- وعن أسيد بن حضير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه سُئل عن ألبان الإبل؟ قال: «**توضئوا من ألبانها**»، وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: «**لا توضئوا من ألبانها**». أخرجهما الإمام أحمد في «المسند».

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب في الوضوء من لحوم الإبل، وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في وجوب الوضوء من لحوم الإبل؛ فالنبي ﷺ أمرهم بالوضوء من لحوم الإبل وعلَّق الأمر بالوضوء من لحوم الغنم بالمشيئة.

والوضوء من لحوم الإبل من أفراد مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لكن كما ذكر شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: إذا كان هو الذي يدل عليه الدليل فهو قول الجماعة، والشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى علَّق القول به علىٰ صحَّة الحديث، قال: لم يصح الحديث عندي من طريق صحيح، ولو صح لقلت به. وقد صنَّف البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كتابًا فيما علق الشافعيُّ القول بصحة ثبوت الحديث فيه.

والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من أئمة الشافعية المنصفين في شرحه لصحيح مسلم لما جاء إلىٰ هذا الحديث، قال: وقد قال الشافعيُّ لو صح الحديث لقلت به، قال: وقد صح، وأنا أقول به، وهذا مقتضىٰ الاتباع.

**وكذلك البيهقي قال:** صح فيه حديثان. وهذا يدلُّ علىٰ إنصاف الأئمَّة وأنهم لا يتعبدون النَّاس بأقوال أئمتهم، وإنَّما أئمتهم وسائل للفهم عن الله وعن رسوله ﷺ، بل إن الأئمَّة أمروا بالنظر في أقوال غيرهم وفي تحري الدليل، ولم يطلبوا من بعض النَّاس ما هم عليه من الجمود وترك النظر والاستدلال. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وجدتم قولي يخالف قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط. وهذا يدلُّ علىٰ النظر والبحث في قول

غيره والتفتيش عن الأدلَّة.

وتعليق الشافعي القول بنقض الوضوء من لحوم الإبل بصحة الحديث وقد صح دليل علىٰ أن الفتيا بذلك ليس من أفراد المذهب الحنبلي.

وعلىٰ كل حال، قد صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل.

لكن ما المعنىٰ الذي من أجله أُمر النَّاس أن يتوضئوا من لحوم الإبل ولم يؤمروا أن يتوضئوا من لحوم الغنم؟ المعنىٰ جاء مبينًا في حديث عبد الله بن المغفل المزني وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح صححه النوويُّ وابن حزم والشوكاني وغيرهم من أهل العلم، أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الإبل وقال: «**خُلقتْ من الشياطين**».

وخُلقت من الشياطين معناه أن طبيعتها طبيعة الشياطين، ويدل لهذا رواية الإمام أحمد: «**ألا ترون إلىٰ أنوفها إذا شمخت**». يعني الغضب الذي يصيبها، والعرب تقول عن كل متمرد عاتٍ: شيطان، كما قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، قال: وشياطين الأنعام: الإبل.

والمتغذي بشيء يُكسبه طبيعته، ولذلك نهىٰ النبيُّ ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأن طبيعتها العدوان، والتغذي بها يورث هذه الطبيعة. والغضب يطفئه الوضوء، والنبي ﷺ أمر عند الغضب بالوضوء؛ لأن الماء يطفئ هذا الغضب، فمن تغذىٰ بهذا اللحم الذي طبيعته شيطانية وتوضأ، ذهب عنه هذا الأثر.

أما الشافعية، فبعضهم ذهب إلىٰ أنَّه لا يتوضأ من لحوم الإبل، وأن لحوم الإبل والغنم سواء؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي رواه أبو داود وصححه العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُٱللَّهُ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

فنقول إن هذا حكاية فعل، يعني حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يحكي عن النبيِّ ﷺ أنَّه ما توضأ في آخر أيامه مما مست النار؛ هذا مجرد حكاية فعل. ثمَّ أيضًا هذا اللحم الذي ترك النبيُّ ﷺ الوضوء منه هو لحم غنم كما جاء في رواية أبي داود.

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس بناسخ للأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ثمَّ العام لا ينسخ الخاص؛ هذا خطأ في الاستدلال أن تأتي إلىٰ نص عام وتقول هذا ناسخ للخاص، بل الخاص يخرج بعض أفراد العام من هذا العموم.

هذا بالنسبة للحم، فلحوم الإبل تتوضأ منها، لكن ما الحكم بالنسبة للحواشي مثل الكبد والطحال وغيرها؟ بعض أهل العلم قال: الحكم جاء فقط في اللحم، في «الهبر»، لا تتوضأ إلَّا منه، وهذا القول مرجوح لثلاثة وجوه؛ **الأول**: أن النبيَّ ﷺ ذكر اللحم، وهو غالب ما يُنتفع به من الإبل، والبقية تدخل فيه تبعًا، **والثاني**: أن اللحم يطلق أيضًا علىٰ بقية الأجزاء.

**والدليل الثالث**: قياس الشبه، أنه لا فرق بين الكبد والطحال وبين اللحم الهبر؛ لأنَّه يتغذىٰ بدم واحد، وهو واللحم سواء.

أما بالنسبة لألبان الإبل، فالحديث الذي ذكره المؤلف حديث أسيد بن حضير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو ضعيف، ولكن قد روىٰ الشالنجي كما قال شيخ الإسلام بإسناد جيد من حديث بن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**توضئوا من لحوم الإبل وألبانها**». وأيضًا روىٰ معناه ابن ماجه في سننه من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن هنا اختلف أهل العلم في الوضوء من ألبان الإبل. وذهب بعض أهل العلم أنه لا يتوضأ من ألبان الإبل، ومن قال بالوضوء من ألبان الإبل إنَّما ذهب إلىٰ حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبقية الأحاديث في الباب - وهي أصح منه - تضاده.

وحديث العُرَنيين الذين اجتووا المدينة وجاءوا إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأرسلهم النبيُّ ﷺ إلىٰ إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ولم يأمرهم بالوضوء مع أنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولهذا ذهب شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أن الوضوء من ألبان الإبل مستحب. قال: لأن حديث العرنيين في الصحيحين، وهذه الأحاديث مختلف في ثبوتها، فنحملها علىٰ الاستحباب.

وأما النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فلا يستفاد منه نجاسة روث الإبل، وإنَّما للمعنىٰ الذي عرفتموه وهو أنَّه مكان تحضره الشياطين، ولأنه فوق كل سنام بعيرٍ شيطان كما جاء في معجم الطبراني، إنْ صح الحديث.

والنبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة في الأماكن التي هي مأوىٰ الشياطين، فالأرض

كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام، والمقبرة أيضًا صيانة لجناب التوحيد، وزجر عن الغلو في القبور وعن اتخاذ المقابر مساجد كما فعل اليهود والنصارىٰ؛ ولذلك أذن النبيُّ ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم. وهذا يدلُّ علىٰ طهارة روث ما يؤكل لحمه، وقد ذكرنا أن شيخ الإسلام أفرد ذلك في مصنف خاص وساق ثلاثة عشر دليلًا علىٰ طهارة روث ما يؤكل لحمه، فالحاصل أن روث الغنم وروث الإبل ليس بنجس، والله أعلم.



۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ١٨- باب إذا شك في الحدث

**٨٢-** عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه قال: شُكي إلىٰ النبيِّ ﷺ: الرجل يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «**لا ينصرف حتَّىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**». متَّفق عليه.

**٨٣- وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، أخَرَج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتَّىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**». (م د ت).

۞ الشَّـرْح:

قوله: عن عباد بن تميم، عن عمه قال: شُكي إلىٰ النبيِّ ﷺ: الرجل يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتَّىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**». هذا الحديث ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الشك في الحدث، وكيف أن الإنسان يجد هذا في الصلاة.

**وجاء في رواية لم يذكرها المصنِّف: «أن الشيطان يأتي فينفخ في إلية**

**أحدكم**». فهذا الشك العارض بالنسبة للطهارة وما يحصل من الوسواس بسببه والتردد في المضي في الصلاة أو قطعها؛ سببه الشيطان.

والشيطان يريد أن يُفسد علىٰ المسلم عباداته وصلاته وكل شيء، ابتداءً من حين أُمِر بالسجود لآدم فأبى، فأخذ علىٰ نفسه العهد أنَّه سيضل ذرية آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وزين لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أكل الشجرة التي مُنع منها، وهكذا يأتي إلىٰ آكد الأركان ويريد أن يفسده علىٰ المسلم، فيوسوس للمسلم بعد أن يولي وله ضراط إذا أقيمت الصلاة ثم يرجع فيوسوس للمصلي في صلاته وفي طهارته.

ووسواس الشيطان إذا لم يحسمه الإنسان بالطريقة الشرعية التي بيَّنها النبيُّ ﷺ، فإن ذلك ربما يُفسد علىٰ المسلم عباداته ويهلكه ويرهقه والعياذ بالله، حتَّىٰ رأينا كيف فعل ببعض العلماء؛ لا أقول ببعض الصالحين وبعض طلبة العلم، ولعلكم تعرفون بعض العلماء الذين ابتلوا بهذا، رأيناهم وشاهدناهم وهم ممن أوتوا حظًّا من العلم، حُرم النَّاس من الانتفاع منهم بسبب هذه الوساوس التي تأتيهم.

فالشيطان يريد أن يفسد علىٰ المسلم حتَّىٰ في باب الطهارة التي هي شطر الإيمان، وفي الصلاة التي هي آكد الأركان، والتي إذا صحت صح سائر عمل الإنسان، يريد أن يفسدها عليه.

ينفخ في إليته، فما العلاج؟ أولًا: إذا ابتلي الإنسان بوساوس الشيطان في الصلاة، ذكر النبيُّ ﷺ كيفية العلاج من ذلك، وهو أن يتفل - أي ينفث -

عن يساره ويتعوذ من الشيطان الرجيم. وكذلك من العلاج أن الإنسان لا يلتفت إلىٰ هذه الوساوس ولا يلتفت إلىٰ هذا الشيء الذي يجده مما هو شك واشتباه، وإنَّما يبني علىٰ اليقين فلا ينصرف حتَّىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن المصلي إذا سمع صوتًا أو وجد ريحًا، وجب عليه أن ينصرف من الصلاة، ولا يقولن قائل: كيف أنصرف من الصلاة، وقد يظن النَّاس بي ظن السوء إذا فارقت جماعة المسلمين، أو قد أقطع عن المسلمين خشوعهم وأحدث فرجة في الصف، ثمَّ أيضًا الكل يحاول أن يتم هذه الفرجة وينتقل الرجل من مكان إلىٰ مكان مجاور له وهكذا؟ نقول هذه المفسدة تُدرأ في جانب المفسدة التي هي أعظم، وهي مفسدة الصلاة بغير طهارة؛ فإنها لا يقبلها الله عَزَّوَجَلَّ.

وأيضًا البقاء وأنت علىٰ هذه الصفة وأنت تعلم أن عملك مردود؛ هذا فيه محادة والعياذ بالله لأمر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدتين كبيرتين من القواعد الشرعية الفقهية:

قاعدة الشك وأنواعه. فقسَّم العلماء الشك إلىٰ نوعين؛ **النوع الأول**: شك سببه الاشتباه في أسباب وأدلة وأمارات الحكم؛ هذا نوع كالاختلاف في طهارة سؤر البغل، فهذا سببه تجاذب الأدلة في طهارة أو نجاسة سؤره. **النوع الثَّاني** من الشك: هو الشك الذي سببه اشتباه الأسباب، أو الاشتباه في

الوصف المثبت للحكم، فالعلماء لا يختلفون ولا يشتبهون في الحكم، لكن وجود أسبابه للعمل بالحكم محل اشتباه.

**النوع الأول**: الخلاف والشك في الحكم، هل سؤر البغل طاهر أو نجس، فالاختلاف في الحكم.

**النوع الثَّاني**: الاختلاف في الوصف المثبت للحكم، فالحكم واحد وهو أنَّه إذا خرج منه ريح أنَّه قد ذهبت طهارته، وأنه قد أحدث وأنه يجب عليه أن يتوضأ للصلاة. لكن الوصف المثبت للحكم هو هذا الشيء الذي يجده في بطنه، هذا الذي حصل فيه اشتباه وشك.

فهنا يطرح الشك ويبني علىٰ اليقين. أما النوع الأول فيجتهد في ترجيح المرجحات في دليل ثبوت الحكم. النوع الأول اشتباه أمارات الحكم، وهذا الاشتباه يقع في أنظار المكلفين والناظرين في الأدلَّة ولذلك يختلف النَّاس أيضًا في الأدلَّة كثيرًا، بعضهم يرىٰ أن هذه الأدلَّة قطعية، وبعضهم يرىٰ أنها ظنية، بعضهم يرىٰ أنها صحيحة صريحة في الدلالة، وبعضهم يرىٰ أن دلالتها خفية، هذا الاختلاف ليس اختلافًا في الدليل نفسه.

**ولذلك ذكر شيخ الإسلام قاعدة مهمة في كتاب النبوات**: «الدليل يدلُّ علىٰ المدلول بصفة في نفسه لا بصفة في المستدل»؛ لأننا إذا جعلنا الدليل يدلُّ علىٰ المدلول بصفة في المستدل تباينت الأحكام ولم تثبت علىٰ حكم واحد، وذلك لاختلاف أنظار الناظرين في الأدلَّة، فالدليل يدلُّ علىٰ المدلول بصفة

في نفسه، وجهلك بدلالة الدليل لا تنفي وجودها في نفسها، وإذا جعلنا الدليل يدلُّ علىٰ المدلول بصفة الناظر جعلنا المتغير في الأحكام مرده إلىٰ أنظار المكلفين، وهذا خطأ لم يعتبره الشرع، والشرع إنَّما جعل مرد التغير في الأحكام إلىٰ النيات والزمان والمكان.

فالأحكام تتغير بتغير النيات وبتغير الزمان وبتغير المكان، تفصيل ذلك؛ أولًا: ما هي الأحكام التي يجري فيها التغير وما الأحكام التي لا يجري فيها التغير؟ كثير من الكتب الأصولية تذكر أمثلةً للقاعدة ولا تذكر ما يدخل فيه التغير وما لا يدخله، فيذكرون مثلًا قاعدة أنَّه لا تقام الحدود في الغزو في الجهاد حتَّىٰ لا تلحق حمية الجاهلية بمن أقيم عليه الحد فيلحق بالعدو. هذا تغير الحكم بالنسبة للمكان والزمان.

رجل سرق في عام مجاعة عامة لا تقطع يده للمسغبة العامة، هذا تغير الزمان. نفس البلد نفس المكان لكن تغير الزمان، صار زمان مسغبة.

أيضًا رجل يمشي مشية مخيلة وفيها كبر، لكن في الغزو هذا يجوز؛ لأن فيه إغاظة العدو. هذا تغير في المكان.

**تغير النيَّات**: رجل راجع مطلقته بقصد الإضرار بها حتَّىٰ ترجع إليه من غير مهر ولا عقد جديد، أيضًا يطلقها بعد ذلك ليراجعها قبل أن تنقضي العدة بيوم ويومين فيضار بها بقصد إبقائها معلقة. المراجعة حقٌّ له، ومباح له، لكن المراجعة علىٰ هذه الصفة لا تجوز، فهنا تَغَيُّر الحكم بتغير النيَّة.

كذلك رجل يريد أن يكتب وصية يجوز له ذلك فيما دون الثلث للأقارب غير الوارثين، لكن يريد أن يكتب وصية يريد أن يضر بالورثة، فهذه لا تجوز ولا تنفذ إذا كان غرضه الإضرار بالورثة؛ قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، والجنف: هو الميل.

ما هي الأحكام التي يجري فيها التغير بتغير النيات والزمان والمكان؟ لعل مَن ذكر الضابط لذلك ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «إغاثة اللهفان»، مع أنَّه في «إعلام الموقعين» ذكر أمثلة ذلك، ولكن في «إغاثة اللهفان» ذكر قاعدة قال: «الأحكام التي تتغير بتغير النيات والزمان والمكان هو ما يكون المصلحة في تغييره باعتبار النيَّة والزمان والمكان، كمقادير التعزيرات وصفاتها... إلىٰ غير ذلك».

إذًا ما يكون فيه مصلحة في تغير الزمان والمكان والنيات؛ فهذا الذي يجري فيه التغيير. ومن جنس هذا أيضًا ما ذكره العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الأحكام التي تتغير بتغير الشرائع؛ لأنه ليس كل الأحكام تتغير بتغير الشرائع، هناك بعض الأحكام متَّفق عليها، مثل الإجارة، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمعلوم أنَّه من أصول الدين، لكن الإجارة من الأحكام التي اتفق عليها في كل الشرائع: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. فالاتفاق غير محصور في العقائد فقط، فبعض الأحكام أيضًا يحصل فيها اتفاق وبعض الأحكام تختلف، وضابط ما يختلف أيضًا من الأحكام يرجع إلىٰ نفس هذه القاعدة باعتبار الشرائع.

**ذكر ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تعالىٰ:** ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. قال: ما تكون المصلحة في ذلك الوقت فالمصلحة في تشريعه، وإن لم تكن هناك مصلحة في سائر الأزمنة فلا يكون شرعًا.

علىٰ كل حال قاعدة المصالح وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والبيان، مرجعها إلىٰ المصالح والأوصاف التي جعلها الشارع مناطًا لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والنيات، فلا يجوز لأحد أن يتلاعب بأحكام الشريعة تبعًا لإرادات وأهواء الناس، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «احذر أن تفهم من هذه العبارة أن الدين كالعجينة تُلينه كما شئت! وأنه خاضع لكل زمان ومكان وأمَّة!

هو ليس بخاضع، بل هو صالح ومصلح لكل زمان ومكان وأمَّة، لو أنه أُتي علىٰ وجهه».

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذا مما لا يمكن مجيء الشرع به، وإذا اختلفت الأحكام باختلاف المكلفين اختلفت باختلاف أوصافها، كتحريم نكاح الإماء علىٰ القادر الواجد لنكاح حرة، وإباحته للعاجز الخائف العنت، وكوجوب الصوم علىٰ المقيم والمرأة الطاهر، وإباحة الفطر للمسافر ووجوبه

---

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (١/ ١٧١).

(٢) الكلام علىٰ مسألة السماع (ص٣٨٨).

علىٰ الحائض». إلىٰ أن قال[1]: «فهذا هو الذي تجيء به الشرائع وهو تعليق الأحكام بالأوصاف واختلافها بسببها، فأما أن يكون الفعل حرامًا علىٰ العامة مباحًا للخاصة، مستحبًّا لخاصة الخاصة؛ فهذا شرع ودين لم يأذن به الله».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلٌ في قاعدة ترك الالتفات للشك، وأن القاعدة البناء علىٰ اليقين وترك الالتفات للشك، وأن الشك لا يزيل اليقين، وهذه القاعدة مجمع عليها، كما ذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ منه العلماء أصلًا في نوع من أنواع الاستصحاب، والاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهو استصحاب ما كان مثبتًا بإثباته، وما كان منفيًّا بنفيه، وهو ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: استصحاب حكم البراءة الأصلية. وهذا كثير يرد في الأحكام، فيقال: إن الوتر ليس بواجب؛ لأن الأصل براءة الذمة. هذا استصحاب حكم البراءة الأصلية.

**النوع الثَّاني**: استصحاب الوصف المثبت للحكم الذي هو دليلنا في هذا الحديث، فإن هذا المصلي طهارته ثبتت بدليل شرعي يقينًا وقطعًا، فلا تزول إلَّا بمقتضىٰ دليل شرعي، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، فلا يزول اليقين بالشك.

**النوع الثالث من الاستصحاب**: هو استصحاب الإجماع وحكايته في محل

---

(١) الكلام علىٰ مسألة السماع (ص٣٨٨).

الخلاف، والاحتجاج به محل اختلاف، والصحيح جواز الاحتجاج به، وأن هذا الخلاف يعارض به الدليل لا يُرد به الدليل، وهذا هو التحقيق كما ذكر ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، وهذا باب مهم في كثير من الأحكام، استدل به مثلًا الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» علىٰ تحريم جمع الأختين من ملك اليمين؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين الأختين في النسب بالإجماع.

**وخالف الظاهرية في الجمع بين الأختين في ملك اليمين ولم يحرموه، قالوا:** لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فاستصحب العلماء الإجماع في محل النزاع في منع الجمع بين الأختين في ملك اليمين.

**إذًا نقول:** هنا نستصحب الوصف المثبت للحكم، وهنا أيضًا يتفرع علىٰ هذه القاعدة من النوع الثَّاني من قاعدة الاستصحاب تنبيه مهم: وهو أنَّه متىٰ نقدم الوصف المثبت للحكم ونعمله؟ نقدمه ونعمله في حال عدم وجود قرائن تدل علىٰ خلاف هذا الأصل.

لأنه إذا وجدت قرائن تدل علىٰ خلاف هذا الأصل، فحينئذٍ تظهر قاعدة تعارض الأصل والظاهر. مثال: الأصل في الثياب الطهارة، لكن جاءني ثوب نصراني، هنا فيه قرينة أنَّه ثوب نصراني، والنصارىٰ لا يستنزهون من البول، هذه القرينة تصرف عن استصحاب الأصل بالقول بطهارة الثياب، فيكون هذا من باب تعارض الأصل والظاهر، فإذًا نستصحب الحال حيث لا توجد قرائن تدل علىٰ خلاف الأصل.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ١٩- باب في بول الصبي الصغير

٨٤- عن أم قيس بنت محصن الأسدية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنها أتتْ بابن لها صغير - لم يأكل الطَّعام - رسولَ الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله. متَّفق عليه.

٨٥- وعن عائشة، أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه. متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: فأتبعه بوله، ولم يغسله.

٨٦- **وعن عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية يُغسل**».

**قال قتادة**: هذا ما لم يطعما الطَّعام، فإذا طعما غُسل بولهما. أخرجه أحمد.

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في حكم بول الصبي الصغير، ذكر المؤلف الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ نضح علىٰ ثوبه من بول الصبي الصغير، ثمَّ ذكر الحكم متقابلًا مع بول

الجارية - يعني البنت الصغيرة - فقال: بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية يُغسل.

وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الحكم يخالف ذلك الحكم، فبول الغلام الذي لم يُفطم يُكتفىٰ فيه بالنضح وهو الرش، أما بول الجارية فيُغسل؛ هذا كله إذا كان الغلام صبيًّا لم يفطم بعد. وقوله: «لم يأكل الطَّعام» يعني لم يستقل بأكل الطَّعام، فهو يرضع ويأكل يسيرًا؛ فهذا حكمه جارٍ علىٰ هذا، لكن إذا استقل بأكل الطَّعام فحينئذٍ يجب غسل بول الصبي إذا فُطم ويكون حكمه كسائر الأبوال فيُغسل.

وهذا الحديث نازع في دلالته بعض أهل العلم، وقالوا: النضح يطلق في اللغة - كما ذكر الجوهري ونقلنا لكم ذلك - يُطلق علىٰ الرش وعلىٰ الغسل، قالوا: وأيضًا جاء في كلام النبيِّ ﷺ ما يدلُّ علىٰ أن النضح يُطلق علىٰ الغسل كما جاء في «مسند أحمد» وأصل الحديث في «صحيح مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر عمان، وقال لو أتيتم أهل عمان لأكرموكم في الضيافة، الحديث، وفي مسند أحمد قال: «**ينضح فيها البحر، يقال لها عمان**»، وهذه الرواية صححها العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فهذا يدلُّ علىٰ أن النضح في اللغة وفي الشرع يطلق علىٰ الرش والغسل، وهنا يدلُّ علىٰ الغسل.

وأجاب القائلون بأن المراد بالنضح قطعًا في الحديث هو الرش وليس الغسل؛ لأنَّه جاء في رواية نفي الغسل، قال: ولم يغسله. وهذا دليل علىٰ نفي الغسل.

كذلك أيضًا في حديث أبي السمح الذي رواه ابن خزيمة وصححه، وصححه البخاري من قبله قال: «**يُغسل من بول الجارية ويُنضح من بول الغلام**». فجعل هذا مقابلًا لهذا، وهذا أقوىٰ ما يكون في الأدلَّة.

واعترض أولئك أيضًا وقالوا في معنىٰ نفي الغسل: «ولم يغسلها»، قالوا: يُراد به نفي المبالغة في الغسل ولا يراد به نفي أصل الغسل، وحملوا النضح علىٰ الغسل الخفيف، وهذا خلاف الظاهر.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن بول الصبي نجاسته مخففة، ويدل علىٰ تقسيم النجاسة إلىٰ قسمين: مغلظة ومخففة؛ بول الصبي نجاسته مخففة ما لم يفطم، ويكتفىٰ فيه بالرش والنضح، وبول الجارية نجاسته مغلظة ويجب فيها الغسل، وأخبث النجاسات وأكثرها تغليظًا نجاسة الكلب؛ فولوغه يُغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، كما مرَّ معنا.

وذهب العلماء في التماس التعليل: لماذا هذا التفريق بين بول الغلام وبول الجارية؟ فذكر العلماء وجوهًا من التعليل، لعل أمثل هذه الأجوبة ثلاثة أجوبة نذكرها:

**الأول**: أن الغلام الذَّكر من آدم وآدم خُلق من تراب وطين، أما حواء فهي خُلقت من ضلع آدم. فمخرج بولها من لحم ودم، فكأن نجاسته مغلظة أكثر من الماء والطين.

**التعليل الثَّاني**: أن بول الغلام يكون في ناحية واحدة، وأما بول الجارية

فيكون في أكثر من مكان يحصل فيه رش إلىٰ أكثر من مكان؛ ولذلك لا يكتفىٰ فيه بالرش، بل يجب فيه الغسل.

**التعليل الثالث:** وهذا ذكره كثير من أهل العلم، وقالوا: إن النفوس تعلقها بالذكور أكثر من الإناث فتبادر إلىٰ حملها تكرارًا ومرارًا، فمن باب التخفيف ورفع الحرج يُرش من بول الغلام.

وبعض أهل العلم نسب إلىٰ الشافعيِّ في هذه المسألة أنَّه قال بطهارة بول الغلام، وهذا غلط علىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «كل الأبوال نجسة إلَّا بول الغلام فإنه يُرش». وقوله: «فإنه يُرش» دليل علىٰ أنَّه يرىٰ أنَّه نجس، لكن يرىٰ أن نجاسته مخففة. وقد نبَّه علىٰ هذا ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه لعمدة الأحكام، وذكر أن جماعة من كبار العلماء كابن عبد البر والقرطبي وغيرهم أخطأوا علىٰ الشافعيِّ في هذا، ولا يُعرف هذا عن الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ تواضع النبيِّ ﷺ، ودليل أيضًا علىٰ مداعبته للصبيان. وقولها: فأجلسه في حجره، واضح صريح بأن هذا الطفل لم يفطم وأنه أجلسه في حجره، وهذا يفسر معنىٰ: لم يأكل الطَّعام، أي لم يستقل بأكل الطَّعام. وفي هذا دليل علىٰ ما كان عليه هدي الصحابة من الإتيان بالصبيان إلىٰ النبيِّ ﷺ ليدعو لهم وليبرِّك عليهم وليُحنِّكهم. وفي هذا دليل أيضًا علىٰ أن الإنسان ينبغي أن ينبسط إلىٰ آباء الصبيان الذين يأتون بصبيانهم إليه ليحنكهم أو ليدعو لهم أو ليبرِّك عليهم، وأن الإنسان لا ينبغي أن يكون فظًّا عبوسًا.

وبعض أهل العلم ذكر المعنىٰ من تحنيك النبيِّ ﷺ للصبيان، هل المقصود التمر؟ فمن قال: المقصود التمر فيُحنِّكه أي أحد. ومن قال: إن المقصود ريق النبيِّ ﷺ، ويدل له حديث أبي سعيد الخدري في البخاري قال: «فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبيِّ ﷺ»، فيكون هذا خاصًّا بالنبي ﷺ في التبرك بريقه صلوات الله وسلامه عليه.

وما زال عمل المسلمين علىٰ تحنيك الصبيان بالتمر، وبركة التمر معلومة.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

## ٢٠- باب البول يصيب الأرض وغيره

٨٧- عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلمَّا قضىٰ بوله، أمر النبيُّ ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه. متَّفق عليه.

٨٨- وأخرج البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نحوه.

- **وفي حديث أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: دعاه، فقال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر؛ إنَّما هي لذكر الله** عَزَّوَجَلَّ، **والصلاة، وقراءة القرآن**»، أو كما قال. قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنَّه عليه. متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح**:

حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا في قصة الأعرابي الذي جاء ودخل المسجد وبال في المسجد. والأعرابي: هو ساكن البادية سواءٌ كان من العرب أو الأعاجم؛ هكذا ذكر ابن حجر وابن الملقن رحمهما الله.

**والعربي**: هو من ينتسب إلىٰ العرب، نسبه عربي سواء كان في الحاضرة أو في البادية.

لما كان في بعض أهل البادية الجهل بالأحكام والفظاظة أو عدم الالتفات إلىٰ بعض الأمور؛ جاء هذا الأعرابي فبال في طائفة المسجد - والطائفة: القطعة من المسجد - فزجره النَّاس، أي زجره الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

المسجد هو أحب الأماكن إلىٰ الله يُصلَّىٰ فيه لله عَزَّوَجَلَّ، والذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإقامته علىٰ التقوىٰ وبتطهيره. جاء الأعرابي وبَالَ في المسجد، فزجره الصحابة لتعظيم المسجد، ولِمِا هو مستقِر في نفوسهم من حرمة هذا المكان وتحريم هذا الفعل في حضرة الناس، ولأن طهارة المكان المسجد شرط لصحة الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦]. ولكن النبيَّ ﷺ نهاهم عن ذلك، فلما قضىٰ بوله أمر النبيُّ ﷺ بذَنوب من ماء فأهريق عليه.

**والذَّنُوب**: هو الدلو العظيم، والذنُوب يُطلق ويراد به النصيب، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الذاريات: ٥٩]، يعني: نصيبًا من العذاب كنصيب أصحابهم، فلا يستعجلون. والذنوب هنا يراد به الدلو من الماء.

فالنبيُّ ﷺ نهى الصحابة عن زجرهم للأعرابي وهو يقضي حاجته، حتى انتهىٰ من بوله، فقال له ﷺ: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول**

**القذر؛ إنَّما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»**.

فلما رأىٰ الأعرابي السماحة من النبيِّ ﷺ في نصحه وتوجيهه له بعد أن قضىٰ حاجته تمامًا وانتهى من بوله، قال: اللهمَّ ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا أبدًا. فقال له النبيُّ ﷺ: «**لقد حجَّرت واسعًا**».

**وهذا الحديث فيه جملة من الأحكام**: ففيه تأصيل لقاعدة كبيرة من قواعد الشرع، وهي قاعدة «احتمال أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاها».

ما وجه الشاهد من الحديث لهذه القاعدة؟ وجه الشاهد أن هذا الرجل شرع في البول، يعني بال في المسجد، وبوله في المسجد قد حصل وقد وقعت هذه المفسدة، فإذا منعه الصحابة وقد شرع في البول فأمسك بوله فقد يحصل له ضرر في خصيتيه أو في مجرىٰ البول، فهذه مفسدة أيضًا متأكدة. والمفسدة الثانية: يزيد الرشاش للبول أكثر من الموضع الذي بال فيه. فصارت هاتان المفسدتان أعظم من المفسدة التي احتملوها.

ومن هنا أخذ العلماء قاعدة عظيمة وهي «قاعدة المصالح والمفاسد»، وهي «احتمال أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما»، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، والشريعة كلها إنَّما جاءت لتحصيل المصالح وتفويت المفاسد.

ويدل لهذه القاعدة أيضًا قصة أصحاب السفينة لما خرق الخضر طرف السفينة حتَّىٰ لا يغصبها الملك؛ لأنَّه كان يأخذ كل سفينة تعجبه غصبًا، يغصبها غصبًا، والسفينة فيها جماعة من النَّاس، قال له موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:

﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، يعني: كيف خرقت السفينة فقد يغرق أهلها؟ فذكر لهم علة الفعل، وهي الملك الذي يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا.

وذكر بعض المفسرين أن قولة ﴿إِمْرًا﴾ أعظم من ﴿نُّكْرًا﴾ لما قتل الغلام صراحة، فقالوا: ﴿إِمْرًا﴾ أعظم؛ لأن السفينة مليئة بالنفوس الحية وإذا غرقت غرق مَن فيها، وهلكت نفوس لا نفس واحدة، لكن ﴿نُّكْرًا﴾ هذا إزهاق نفس واحدة وهذا الغلام مطبوع علىٰ الكفر والعياذ بالله. والصواب أن ﴿نُّكْرًا﴾ أعظم من ﴿إِمْرًا﴾؛ لأن غرق السفينة هلاك مَن فيها غير متحقق، وقتل الغلام هلاكه كان واقعًا.

ونحن نذكر أنواع المصالح والمفاسد وقاعدة المصالح والمفاسد، ثمَّ أيضًا نجمل الكلام فيها فنقول: المصالح ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: مصلحة شهد الشرع باعتبارها، وهذه عامةُ ما أمر به الشرع، وهذه لا شكَّ في اعتبارها إجماعًا.

**والنوع الثاني**: مصلحة شهد الشرع بعدم اعتبارها، فهذه لا شكَّ في إطراحها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فالخمر فيها منفعة ومصلحة لكن لا يُعتد بهذا؛ لأن الشرع حرَّمها ولأن مفسدتها أعظم من مصلحتها. فهذه مصلحة ألغاها الشرع، فلا شك في إلغائها نصًّا وإجماعًا.

**والنوع الثالث**: مصلحة مرسلة سكت عنها الشرع، وهي التي تُسمىٰ

بـ«المصلحة المرسلة»، فالمصلحة المرسلة سكت عنها الشرع، لم يأت فيها نص خاص لا بإثباتها ولا بإلغائها، فهذه المصلحة المرسلة.

**ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع وقواعد كلية يستحيل أن ينص علىٰ كل مسألة بعينها، لكن ينظر في هذه الجزئيات هل تدخل في الكليات أو لا؟!

فيُنظر في هذه المصلحة المرسلة هل تدخل في قاعدة الشرع ونصوصه الجامعة وقواعده الكلية أو لا؟ لكن من الذي يفعل هذا؟ يفعله من عنده استقراء للشريعة وقواعدها، وعنده ديانة شديدة، وورع، هذا باب خطير؛ لذلك قال شيخ الإسلام: فإن القول بالمصالح المرسلة يجعل الباب مشرعًا لما لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ.

باب خطير ما يدخله كل واحد، وأيضًا ذكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه لـ«الإلمام»، ذكر تحذيرًا كبيرًا في زمانه، فكيف بزماننا هذا الذي تغيرت فيه الأمور وركب النَّاس الصعب والذلول بذريعة المصالح؟!

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - هذا في مخطوط المجلد الأول في الصفحة الرابعة والتسعين في القطعة باء - يقول رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهذا يجرُّ إلىٰ النظر فيما يسمىٰ مصلحة مرسلة، والاسترسال في ذلك عظيم ويقع فيه منكرات عظيمة الوَقْع في الدين، واسترسال قبيح في أذىٰ المسلمين، ولسنا ننكر علىٰ من اعتبر أصل المصالح المرسلة، لكن الأمر يحتاج إلىٰ نظر شديد، وتأمل سديد وعدم التجاوز للحد المعتبر».

وأحيانًا ترىٰ أن المصلحة الآن حاضرة فتركب هذا الأمر، ثمَّ بعد سنوات - أو حتَّىٰ بعد أن تُقبض - يترتب عليها من المفاسد ما الله به عليم.

وهذا أمر نبَّه عليه الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه الخاص في المصالح المرسلة، وقال: أول شرك وقع في الأرض في قوم نوح كان سببه القول بالمصالح المرسلة؛ فإن هؤلاء الذين لازموا «يعوق» و«يغوث» و«نسرا» الصالحين قالوا: نجعل صورًا وأصنامًا علىٰ صورهم تُذكرنا بهم حتَّىٰ تشحذ هممنا إلىٰ طاعة الله، فاعتبروا هذه مصلحة!! ففعلوا وحملهم ذلك علىٰ الجد في طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كلما رأوا صورهم تذكروا طاعة الله تعالىٰ.

فلما ماتوا جاء مَن بعدهم ووسوس لهم الشيطان أنَّ من كان قبلكم كانوا يعبدون هذه الأصنام، فعبدوها، فوقعوا في الشرك. فهذا يدلك علىٰ خطورة الخطأ في اعتبار قاعدة المصالح.

والمفاسد كلها منهيٌّ عنها في الشرع، وهناك مفسدة يسيرة مغمورة في جانب المصلحة التي أذن فيها الشرع، ولذلك هناك قاعدة عظيمة في باب المصالح والمفاسد: «أن الشرع لا يحرم إلَّا ما كانت مفسدته خالصة، أو مفسدته راجحة» كما ذكرنا في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أما ما كان فيه مفسدة يسيرة وأكثره منفعة، قال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية»: فإن الله يشرع من الأسباب ما يزيل هذه المفسدة.

**مثل**: أكل لحوم الإبل، فيه منفعة، فهو طعام تتزوده وقيام بدنك به، لكن

التغذي بهذا اللحم يورِّث طباعه، ففيه الغضب، وهذه المفسدة اليسيرة بجانب المصلحة العظيمة شرع الشرع ما يزيلها وهو الوضوء من لحوم الإبل كما ذكرنا.

**شروط إعمال قاعدة المصالح:**

**الشرط الأول:** أن يكون المحرَّم محرَّمًا تحريم الوسائل؛ لأن تحريم المقاصد تبيحه الضرورة، وله ثلاث مراتب: مرتبة الضرورة، ومرتبة الحاجة، ومرتبة التكميليات.

فعندنا تحريم مقاصد وتحريم وسائل، فما حُرِّم تحريم المقاصد هذا لا تبيحه إلَّا الضرورة، وما حرم تحريم الوسائل فهذا تبيحه الحاجة. الدليل: ذكر ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ربا الفضل، كما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال: «**التمر بالتمر سواء بسواء**».

ورخص في بيع العرايا، وهو: أن يباع الرطب علىٰ رءوس النخل الذي لا يعلم كيله بالضبط، لكن يخرصه واحد من الحذاق الخبراء خرصًا بالتمر المكيل المعلوم الكيل علىٰ الأرض، مع أن فيه جهلًا بالتساوي؛ لأن هذا المخروص من النخل لا تجزم أنَّه هو مقداره بالضبط.

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربويات، لكن النبيَّ ﷺ قال مبينًا الترخيص في عرايا التمر: «**يأكلونه تفكهًا**»، والتفكه: أن تأكل التمر رطبًا، وفي جزيرة العرب من أكل تمرًا ولم يأكل رطبًا لن يموت، لكن الناس في حاجة للرطب، ونفوسهم تتشوف إليه وهي ثمار ظاهرة يمرون بها، وهذا

غالب ثمرهم في جزيرة العرب، فأبيح من أجل هذا ربا الفضل في هذه الحالة لأنَّه محرم تحريم الوسائل.

**مثال آخر**: النظر إلىٰ المخطوبة، فالنظر إلىٰ النساء حرام، لكن احتُمِلت هذه المفسدة لمصلحة الزواج.

كذلك لبس الحرير حرام علىٰ الرجال، رخص النبي ﷺ في لبسه لمن كانت به حكة في جسده، كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذًا الشرط الأول أن يكون هذا المحرم تحريم وسائل وليس تحريم مقاصد.

**الشرط الثَّاني**: أن تحصل المزاحمة قطعًا. يعني المفسدة المراد ارتكابها هذه تزاحم المفسدة المراد دفعها تحقيقًا. أما ما يفعله البعض يدخل في بعض الأعمال المحرمة، كمن يقول: لعلي لو وصلت لبعض المناصب أمنع بعض الفساد وقد لا يحصل هذا، هذا ما فيه مزاحمة قطعية.

فلا بد في حالة ارتكاب قاعدة المفاسد أن تحصل المزاحمة بين المفسدة المراد ارتكابها والمفسدة المراد دفعها.

**الشرط الثالث**: أن تكون المفسدة المراد ارتكابها أخف من المفسدة المراد دفعها؛ لأن هذه قاعدة المفاسد: احتمال أدنىٰ المفسدتين لدرء أعلاهما.

مثلًا: امرأة أسلمت في بلاد الكفر وتريد أن تسافر من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام بدون محرم، نقول: سافري؛ لأن السفر بدون مَحْرَمٍ مُحَرَّمٌ تحريم

الوسائل خشية الضرر عليها، ومفسدة بقائها في بلاد الكفر متحققة وأعظم من المفسدة التي تحصل بسبب سفرها بدون محرم؛ لأنَّه ذلك حاصل أيضًا في إقامتها في بلاد الكفر، فيمكن أن يحصل لها الضرر وأعظم منه.

وهذا فيه مزاحمة، والمفسدة المراد ارتكابها فيه أخف ومحرَّمة تحريم الوسائل، كل الشروط منطبقة.

وهذا باب عظيم في الفقه، باب الفُتيا بقاعدة المصالح باب عظيم يحتاج إلىٰ كبار العلماء للفتيا في مسائله ونوازله.

وقد سُئل شيخ الإسلام في الفتاوىٰ عن رجل يعمل في دائرة المكس، والمكس يعني الضرائب، وتعرفون أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المرأة التي زنت قال: «**لقد تابت توبة لو تاب منها صاحب مكس لغفر له**»، وهذا دال علىٰ أن المكس من كبائر الذنوب.

**قال:** أنا في وظيفتي أخفف عن النَّاس من الضرائب، فالذي عليه ضريبة كبيرة أُخفف عنه، وعلمت أن المكس حرام وأن عملي هذا حرام، فهل أتركه وقد يخلفني غيري ممن يأخذ من المسلمين المكس كاملًا أم أبقىٰ لأخفف عن المسلمين يقينًا، وأطرح عنهم من هذه الضرائب وهذه المكوس؟

فأفتاه شيخ الإسلام باستمراره في التخفيف عن المسلمين من المكوس والضرائب.

حديث الأعرابي أيضًا استدل به العلماء علىٰ جواز البول قائمًا؛ وذلك لأنَّه جاء في رواية في صحيح مسلم قال: «فقام فبال في طائفة من المسجد»، ويدل علىٰ جوازه أيضًا حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ «أتىٰ سباطة قوم فبال فيها قائمًا». والسباطة: هي زبالة القوم، وكانت أرضًا رخوة وليست يابسة فبال فيها ﷺ.

وهذه المسألة تنازع فيها العلماء؛ فذهب بعضهم إلىٰ جواز البول قائمًا لكن بشرطين: **الشرط الأول**: الأمن من جريان البول، فلا يجري علىٰ سائر جسده وثيابه، **والشرط الثَّاني**: ستر العورة.

والبول قائمًا فعله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيرهم من الصحابة، وبعض أهل العلم قال: لا يجوز البول قائمًا؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: مَن حدَّثكم أن محمدًا ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه. ولِما رواه أبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن البول قائمًا.

**هذه أدلة مَن منع البول قيامًا**، وأما جوابهم عن حديث حذيفة، فقالوا: لا دليل فيه لوجود الاحتمالات الواردة الكثيرة عليه. ومن هذه الاحتمالات أن النبيَّ ﷺ إنَّما فعل هذا وأتىٰ سباطة قوم وبال فيها قائمًا؛ لأنَّه كان فيه مرض بمأبضيه، يعني في أسفل الركبة، فلا يستطيع أن يجلس، وهذا جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الحاكم.

وقالوا أيضًا: لأن سباطة القوم نجسة، فما يمكن أن يجلس عليها النبيُّ ﷺ،

أو لأنه إذا جلس تتكشف عورته، أو لأنه خشي إن جلس وهو قريب منهم أن يخرج منه ريح فيسمعوا صوت ريح. كل هذه الاحتمالات أوردوها علىٰ الحديث، وقدَّموا حديث نهيه لعمر وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، علىٰ حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

**فنقول: أولًا:** قول النبيِّ ﷺ لعمر: «**لا تَبُلْ قائمًا**» ضعيف، ففي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وغالب العلماء علىٰ تضعيفه، فإن قلت: إن الإمام مالك روىٰ له، والإمام مالك لا يروي إلَّا عن ثقة عنده، قلنا: اغتر به مالك أولًا ثمَّ تركه، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد، فصلاحه وعبادته وزهده شيء، لكن حفظه وإتقانه وضبطه للحديث شيء آخر.

**وأما قول عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: من حدَّثكم أن محمدًا ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه. فهي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا إنَّما تحكي حاله في بيته وهذا غالب حاله، وحديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ خارج البيت.

وأما الحديث أن النبيَّ ﷺ كان مريضًا بمأبضيه، فضعيف؛ ضعفه البيهقي والدارقطني رحمهما الله.

وكون سباطة القوم نجسة هذا احتمال مرجوح، ولا يُدفع في نحر النصوص.

**وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» قال:** «لا يثبت في النهي عن البول قائمًا حديث».

ومن استدلالات أهل العلم بهذا الحديث، ما جاء في رواية عند أبي داود

تدل علىٰ أنَّه بال بعد الصلاة، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ صحَّة صلاة من صلَّىٰ وهو ينازعه الأخبثان.

علىٰ كل حال، المصلي منهي عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان، ولعل البعض قد يستدل مع هذا الحديث بدلالة الاقتران لقوله: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو ينازعه الأخبثان**»؛ لأن دلالة الاقتران تدل علىٰ أن الصلاة في حضرة الطَّعام جائزة لكنه نفيٌ للكمال؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يحتز من كتف شاة فتركها وذهب ليصلِّي.

ولا ريب أن الاحتقان الخفيف مُذهب للخشوع في الصلاة الذي هو لُبُّها، فلا تنبغي الصلاة والحال هذه، أما الاحتقان الشديد فلا يكاد يعقل المصلي معه صلاته، وهو محرَّم، وتترتب عليه أضرار بدنية، والعبد مأمور بحفظه دينه وبدنه.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٨٩**- وعن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**». (خ).

**٩٠**- وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الفأرة تموت في السمنِ؟ قال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

أخرجه محمَّد بن يحيىٰ الذُّهليُّ.

❁ **الشَّـرح**:

عادة المصنِّف في هذا الكتاب إذا كانت الأحاديث صحيحة ذكرها محذوفة الأسانيد، وإذا كان في الحديث علة، ذكر الإسناد؛ لينتبه الناظر في الحديث إلىٰ علة الإسناد. وهذا الحديث - حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ - إذا نظرت إلىٰ ظاهر الإسناد ظننت صحته، ومن أجل هذا صححه محمَّد بن يحيىٰ الذهلي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، وقال به الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ. ومن أجل هذا جعل الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ هذا الحديث العمدة في التفريق بين الجامد والسائل في المائعات، وبين الفأرة التي تقع في السمن فتموت وبين الفأرة التي تخرج حية. وأما البخاري وأبو حاتم الرازي، وجماعة من الأئمَّة المتقدمين، فضعَّفوا رواية معمر عن الزهري، ولم

يضعِّفوا الحديث كله، وإنَّما خَطَّأوا معمرًا في قوله: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**». وذلك أن سفيان بن عيينة رواه عن الزهري من غير هذه اللفظة.

**وأيضًا** فهذه اللفظة تدل علىٰ أنَّه لا يُنتفع بالسمن إذا وقعت فيه الفأرة بكل حال، وفرق بين قوله: لا تقربوه، وبين قوله: نجس. فإذا قال: لا تقربوه، يعني لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه؛ لأنك لا تقربه، لا تكون قريبًا منه، بل تتباعد عنه، وهذا لا تأتي به الشريعة؛ لأن فيه إتلافًا للمال، فحتىٰ النجس يُنتفع به في غير اللبس والأكل والشرب؛ ولذلك لما سُئِل النبيُّ ﷺ عن شحوم الميتة يسْتَصْبَحُ بها الناس وتدهن بها السفن، أجازها ولم يحرمها، وإنَّما حرم بيع شحوم الميتة. وفي سنن البيهقي بإسناد علىٰ شرط الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه سُئِل عن دهن أو زيت وقعت فيه فأرة، فقال: ادهنوا به أُدمكم. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه جائز عند الصحابة الانتفاع بالنجس في غير المطعوم أو المشروب أو اللباس، والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ فرَّع علىٰ ثبوت الحديث فقهه، وقال: يُفرَّق في السمن بين الجامد والمائع، قال: فإن كان السمن جامدًا فوقعت فيه فأرة؛ فتُلْقىٰ الفأرة وما حولها، ويُنتفع بباقي السمن، قال: والغالب أن السمن إذا كان جامدًا لا تموت فيه الفأرة. وأمَّا إن كان مائعًا ووقعت فيه الفأرة، فعلىٰ رواية معمر التي ذهب إليها الإمام أحمد أنَّه لا ينتفع بها ألبتة، وتُلقىٰ.

وعاب شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ من انتقد الإمام أحمد في هذا في «الفتاوىٰ

الكبرىٰ»، وقال: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يفتي ببعض الأمور لظنه ثبوت الحديث فيها ثمَّ يفتي بغيرها، وضرب لذلك مثلًا أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»، فالنهي عن النذر في معصية الله هذا مخرَّج في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأما لفظة: «كفارته كفارة يمين»، لفظة ضعيفة، وإنَّما هي ثابتة في النذر الذي لم يُسمَّ، فكفارته كفارة يمين، أما نذر المعصية فهذا ليس فيه كفارة علىٰ القول الصحيح.

**وبعض أهل العلم قال في حديث وقوع الفأرة في السمن:** لو لم يكن هذا الحديث صحيحًا، فإنه يُكتفىٰ بحديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ التفصيل الذي ذهب إليه الإمام أحمد في التفريق بين الجامد والمائع من السمن؛ ذكر ذلك أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه للموطأ، قال: فإن قوله: «**ألقوها وما حولها**»، دليل علىٰ أن السمن كان جامدًا؛ لأنَّه لو كان مائعًا فإنه كلما اغتُرِف من هذا المكان الذي أصابته الفأرة؛ خَلَفَه ما بعده مباشرة، فلا يتأتىٰ أن يفصل عنه النجس الذي اختلط به، فيتصل فيه فيلزم حينئذٍ إلقاؤه كله.

وعلل بعضهم أيضًا، بأن الفأرة إذا وقعت في السمن أو في المائعات عمومًا أو حتَّىٰ في الماء، ولو خرجت حيَّة فإنا نحكم بنجاستها إذا أصابت المائع أو الماء من جهة مخرج النجاسة، قالوا: لأن مخرج النجاسة نجس، فإذا أصاب الماء أو المائع؛ تنجَّس. واعترض علىٰ هذا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وقال: إن طهارة السمن أو الماء أو المائع ثابتة يقينًا، وإن مثل هذا شك، والغالب في

الفأرة أنها إذا وقعت في المائع وأرادت أن تخرج فإنها تضم مخرجها بعضه إلىٰ بعض، فلا يحكم بمجرد هذا بنجاسة السمن. هذا أمر، والأمر الآخر أنَّه لا يحكم بنجاسة المائع لوقوع النجاسة فيه بمجرد اتصال النجاسة في هذا المائع وجريانه في المائع أو السائل؛ لأننا لو فرضنا هذه القاعدة لقلنا حتَّىٰ بنجاسة البحر إذا وقعت فيه نجاسة بمجرد اتصال النجاسة بماء البحر.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: والصواب التسوية بين الماء والمائعات في الحكم في التفريق بين القليل والكثير والطهارة والنجاسة، قال: وهذا مقتضىٰ النص والقياس. يعني إذا وقعت فأرة في هذا السمن، فإن كان جامدًا فالأمر يسير منصوص عليه؛ تلقىٰ الفأرة وما حولها، وإن كان مائعًا، فينظر في هذا السمن هل هو كثير أو قليل، وهل تغيَّر طعمه ولونه وريحه أم لا، فإن كان السمن قليلًا، وهذا هو مقتضىٰ حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري؛ لأن أوعية أهل المدينة التي كانوا يضعون فيها السمن كانت صغيرة، فلا يُعمم الحكمُ علىٰ الأوعية الكبيرة التي يوضع فيها السمن ويقال: إنه إذا سقطت فيه فأرة تُنجِّس السمن كله ولا يُنتفع به ويُرمىٰ، فهذا إتلاف للمال، وهذا لا تأتي به الشريعة، قال: بل يسوىٰ بين المائعات والسوائل في التفريق بين القليل والكثير، فتلقىٰ الفأرة وما حولها، والباقي يبقىٰ علىٰ طهارته ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

علىٰ كل حال هذا الحديث دالٌّ علىٰ ضرورة حفظ المال والطعام، وأن

التلف والإزالة تكون للطعام الذي أصابته نجاسة الفأرة، وما لم يصله من نجاسة الفأرة فإنه يُنتفع به، والحكم غير مختص بـ«السَّمن»، بل هو عام لكل مطعوم ومشروب حلال كالعسل وغيره.

بعض أهل العلم يذكر بعض الحيوانات التي تقع في المائعات أو في الماء، مما يكثر وقوعه. أما حديث الذبابة فليت المصنِّف ساقه؛ لأن فيه أصلًا أيضًا في أن ما لا نفس له سائلة فإنه يُحكم بطهارته؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الذبابة: «فاغمسها»، أي: اغمسها كاملة، ولم يأمر بإلقاء ما حولها. فيفرق بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة. وهنا تكلم ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن الوزغ إذا وقع في المائعات أو في السوائل، فماذا نصنع؟ قال ابن قدامة: للأصحاب وجهان في هذه المسألة؛ بعضهم قال بطهارته لأنَّه لا نفس له سائلة، والوجه الثَّاني لأصحاب الإمام أحمد[1] أن يُلقىٰ الماء الذي فيها أيضًا، طبعًا علىٰ حسب التفصيل في الماء إذا كان قليلًا أو كثيرًا، فقالوا: إن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفتىٰ بهذا في وزغ وقع في حوض ماء؛ قال: يُلقىٰ الماء الذي فيه. قالوا: وإن وقع في بئر فينزح من البئر؛ هذا بالنسبة للوزغ.

والوزغ أمر النبيُّ ﷺ بقتله، ومن لطائف ما ذكر في تعليل الأمر بقتله - كما جاء في الحديث الصحيح - أنَّه كان ينفخ النار علىٰ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كل شيء كان يطفئ النار علىٰ إبراهيم إلَّا الوزغ كان ينفخ النار علىٰ إبراهيم،

(١) فرق بين الرواية والوجه؛ فالوجه لأصحاب الإمام أحمد، والرواية قول الإمام.

والأجر في قتله بأول ضربة أعظم من الضربة الثانية، مَنْ قتله في الضربة الأولىٰ فله كذا، ومَنْ قتله في الضربة الثانية فله كذا دون الضربة الأولىٰ، وعلَّل العز بن عبد السلام في «الفوائد في اختصار المقاصد» كون الأجر في الضربة الأولىٰ أكثر من الأجر في الضربة الثانية، قال: لأن هذا من باب الإحسان في القتل، قال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**».



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٩١- عن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قدم ناس من عُكْلٍ - أو عُرَينَةَ - فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبيُّ ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبيَّ ﷺ، واستاقوا النَّعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر: فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرت أعينهم، وتُركوا في الحرة، يستسقون فلا يُسقون، حتَّىٰ ماتوا.

**قال أبو قلابة:** فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. رواه الجماعة.

❁ **الشَّـرح:**

حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أن ناسًا من عكل أو عرينة. هذه الرواية علىٰ الشك وهذا الشك من الراوي، والصحيح رواية قتادة في هذا «من عكل وعرينة» بالواو، وهي في «صحيح البخاري» في «كتاب المغازي». وأخطأ الداوودي في توجيه الحديث قال: عكل أو عرينة، قال: لأن عكل هي عرينة، هذا خطأ؛ لأن عكل من قبائل عدنان، وعرينة من قبائل قحطان، ويدل لهذا الذي ذكرناه رواية البخاري في المغازي: «عكل وعرينة»، وكذلك ما رواه أبو عَوانة في مستخرجه والطبري: أنهم أربعة من عكل، وثلاثة من عرينة. فهؤلاء

سبعة، جاؤوا إلىٰ النبيِّ ﷺ واجتووا المدينة، يعني: لم تطب لهم المدينة، والمدينة ذات نخل وهم أصحاب إبل، فَتَغَيُّرُ المكان عليهم والطعام والشراب أصابهم بهذا المرض، ولذلك أرسلهم النبيُّ ﷺ إلىٰ لقاح الإبل وهي النوق ذوات الألبان، ليشربوا من ألبانها وأبوالها، وذكر العلماء في الطب قاعدة: أن الدواء يكون من جنس ما أَلِفَه الإنسان من طعام وشراب، فهؤلاء إنَّما أصابهم مرضُ تغير الطَّعام عليهم، فاجتووا المدينة فأمر لهم النبيُّ ﷺ بلُقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها. وفي هذا دليل علىٰ جواز التطبب، وأن هذا لا ينافي التوكل ولا الإيمان؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرهم أن يشربوا من ألبان وأبوال الإبل؛ للشفاء والدواء، لأنهم مرضوا. وجاء في صحيح البخاري أن النبيَّ ﷺ قال: «**تداووا عباد الله؛ فإن الذي أنزل الداء أنزل له الدواء**».

وهذا في حال رفع المرض بعد نزوله، حتَّىٰ إنه رُخِّص في العلاج بالكي بالنار الذي لا يجوز في الأصل ومنهي عنه نَهْي عزيمة؛ لأنَّه «**لا يعذب بالنار إلَّا رب النار**»، لكن لمَّا احتيج إليه - ولا أقول ضرورة - في العلاج أُذِنَ فيه. كل هذا يدلُّ علىٰ حاجة النَّاس إلىٰ الطب، كما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال النبيُّ ﷺ: «**إن يكن الشفاء فَفي ثلاثة: شرطة محجم، أو لعقة عسل، أو كية نار**». وأيضًا يُشرع أن يُتخذ العلاج لرفع المرض بعد نزوله، ويشرع اتخاذ الأسباب في دفع المرض قبل نزوله، وذلك لأن الدفع أسهل من الرفع، وهذا ما يُسمىٰ في اصطلاح أهل الطب: الوقاية

من الأمراض، والدليل قوله ﷺ: «**من تصبَّح بسبع تمرات من تمر المدينة؛ لم يضره في يومه سُمٌّ ولا سحر**»، فهذا يدلُّ علىٰ جواز اتخاذ المطعوم الذي يدفع السحر والسم قبل نزوله.

فشربوا وصحوا. بعد أن كانوا مرضىٰ، صحوا، وهذا يدلُّ علىٰ أن أبوال وألبان الإبل شفاء من بعض الأمراض. ولكنهم بعد ذلك قتلوا راعي النبيِّ ﷺ واستاقوا النَّعم، يعني أخذوا الإبل، فجازوا الإحسان بالإساءة - نسأل الله السلامة والعافية - فجاء الخبر في أول النهار إلىٰ النبيِّ ﷺ، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم. وفي هذا دليل علىٰ أنَّه ينبغي للإمام أن يباشر اتخاذ الأسباب التي تؤدي إلىٰ القبض علىٰ الخارجين عن طاعته، لا سيَّما المحاربين لله ورسوله ﷺ، ولا سيما للذين يضيِّعون الأمن علىٰ المسلمين، وذاك أن التأخر في هذا يوقع الخوف والضرر في نفوس الرعية، وهذا أيضًا يحسم الشر ويكسر المنعة التي لهؤلاء في التأخر عن القبض عليهم، ويذهب غيظ أولياء المغدور بهم أو يخففه.

وقد ذكر شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» حكم الله في سابِّ الله ورسوله ﷺ وأنه يقتل رِدَّة، وأن سابَّ الرسول لا تُقبل توبته في الدنيا، قد يقبلها الله تعالىٰ في الآخرة لكن لا تقبل توبته في الدنيا؛ لأنَّه حقُّ مخلوقٍ لا يُدرىٰ عفىٰ عنه أم لا، ثمَّ قال: ويجب إقامة هذا الحد؛ لأنَّه لولا إقامة الحدود لماتت النفوس غمًّا وغيظًا. ولذلك في البلاد التي تُضَيَّع فيها الحدود تجد أن

قلوب العباد فيها ممتلئة من الغيظ والحقد والضغينة بسبب ما جرىٰ لها من أذية من بعض أهل البلد مع عدم استيفاء الحق لهم، أو من عدم استيفائه علىٰ وجه لا يحصل به ردعهم ولا يحصل به إذهاب الغيظ بمقدار الجرم الذي اكتسبه المضارون بالمسلمين، فمثل هؤلاء يتحينون الفرصة إذا تزعزع الأمن، حتَّىٰ يُذهبوا غيظ قلوبهم، ويكون النَّاس بعد ذلك في جاهلية جهلاء. من أجل هذا لا بدَّ من المبادرة في إقامة حد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأما التصرف في الأحكام وإقامتها علىٰ غير الوجه الذي أقامه النبيُّ ﷺ فهذا لا يجوز. ومن أجل هذا جُعلت إقامة هذه الحدود علنًا، ويشهدُ عذابها طائفةٌ من المؤمنين، حتَّىٰ يحصل المقصود من إقامتها.

فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت أعينهم، وتُركوا في الحر يستسقون فلا يُسقون حتَّىٰ ماتوا.

هذا الحديث مناسبته لكتاب الطهارة ظاهرة جدًّا، وفيه دليل علىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أذن للعُرَنيين في الشرب من ألبان وأبوال الإبل، ولم يأمرهم بالوضوء.

وعارَض الشافعية ذلك، قالوا: إنَّما أذن لهم النبيُّ ﷺ لضرورة، وهي العلاج، فلا يُجعل هذا أصلًا علىٰ طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه. وهذا الجواب يُرد عليه من وجوه، وهذا التأصيل الآن مهم جدًّا جدًّا؛ لأننا نرىٰ البعض يكتب ويروج لاستخدام الخنزير في بعض الأدوية ويقول: هذا من

باب الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، باب الطب ليس باب الضرورة؛ لأربعة أمور ذكرها شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

**الأمر الأول:** أنه لا يوجد دليل علىٰ أن هذا الدواء المعيَّن يحصل به الشفاء.

**الأمر الثَّاني:** أنه قد يشفىٰ بغير هذا الدواء، فقد يشفىٰ بالدعاء.

**الأمر الثالث:** قد يشفىٰ بالرقية.

**الأمر الرابع:** قد يُشفىٰ بما يجعله الله في المخلوق من القوىٰ الطبيعية.

هذه أربعة أمور ذكرها شيخ الإسلام تُخرج الأمر عن وجه الضرورة، وقد ذكرنا الأدلَّة الأخرىٰ التي تدل علىٰ طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، قال النبيُّ ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**». وأيضًا طوافه ﷺ علىٰ بعيره بالبيت... إلىٰ غير هذا من الأدلَّة حتَّىٰ أخرجه شيخ الإسلام - أخرج هذا الموضوع - في مصنف خاص وساق فيه ثلاثة عشر دليلًا، كما ذكر في الفتاوىٰ، وقال: هذه المسألة إجماعٌ من الصحابة، فمن قال بنجاسة رَوْث وبول ما يؤكل لحمه، فهو خارج عن الإجماع السابق، وهذا لا يجوز.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ٢١- باب الجنابة

٩٢- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة - وهو جنب - قال: فانخنستُ منه، فذهبت فاغتسلت ثمَّ جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**». قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة. قال: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُسُ**». متَّفق عليه.

**٩٣-** وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ اغتسل، ثمَّ يخلل بيده شعره حتَّىٰ إذا ظن أنَّه قد أروىٰ بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثمَّ غسل سائر جسده.

**٩٤- وقالت:** كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعًا. متَّفق عليه.

**٩٥-** وعن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه علىٰ يساره مرتين أو ثلاثًا، ثمَّ غسل فرجه، ثمَّ ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثمَّ تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه،

وذراعيه، ثمَّ أفاض علىٰ رأسه الماء، ثمَّ غسل جسده، ثمَّ تنحىٰ فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُرِدْهَا، فجعل ينفض الماء بيده. متَّفق عليه.

❁ الشَّرح:

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنستُ منه، فذهبت فاغتسلت، ثمَّ جئت فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**». قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة، قال: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**».

هذا الحديث فيه دليل علىٰ تقسيم الطهارة إلىٰ قسمين: طهارة حسية، وطهارة معنوية. فإن قوله: «**إن المؤمن لا ينجس**»، مع الأمر بالغسل من الجنابة، فيه دليل على أن الطهارة هنا حسية وليست معنوية. كما دلت على ذلك أيضًا النصوص التي تدل علىٰ أن بعض الأمور وُصِفت بالنجاسة ولا يُراد بها النجاسة الحسية، وإنَّما يُراد بها النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الشرك، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وكذلك أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فذكر الله عَزَّوَجَلَّ أن الخمر والأصنام نجسة أيضًا، لكن نجاستها معنوية، فالخمر نجسة لأنها تصد عن ذكر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، والأصنام شرك، فليس معناه أن الإنسان إذا مسَّ حجرًا انتقض وضوؤه، ولكن نجاسته نجاسة معنوية.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، عامٌّ للنجاستين، تطهير البيت من الأصنام، وتطهيره أيضًا من النجاسات الحسية من بول وغائط وغير ذلك.

والذي يدلُّ علىٰ أن الخمر نجاستها معنوية - علىٰ الصحيح - وليست حسية، أن الصحابة لَمَّا نزل فيهم تحريم الخمر أراقوها في سكك المدينة، وما كانوا ليفعلوا ذلك إذا كانت نجاستها حسية؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**اتقوا الملاعن الثلاث**»، وذكر منها الذي يبول ويتغوط في طرقات المسلمين؛ أي يحدث النجاسة في طرقات المسلمين.

وتطلق النجاسة ويراد بها الفاحشة، يعني دون الشرك، والفاحشة اسم عام لكل معصية، لكن أحيانًا تطلق في الشريعة علىٰ فاحشة الزنا، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإلا فنساء أهل بيت النبيِّ ﷺ يتغوطن كسائر النساء، ويتبولن كسائر النساء رضي الله عنهن أجمعين، وسياق الآية كلها في الفاحشة: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠] الآيات، فهذا السياق واضح وصريح.

**فقوله: «سبحانه الله! إن المؤمن لا ينجس»**. يريد به النجاسة المعنوية، وإلا فهو جنب ولا بدَّ أن يغتسل من الجنابة. وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا

ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمشرك نجس الباطن باعتبار الشرك. وذكر بعض أهل العلم أن في معناه أنَّه نجس الظاهر، يعني هذا الظن به، خصوصًا النصارىٰ؛ لأنهم لا يستنزهون من النجاسة، ويعارض هذا القول أن وفد هوازن لما كانوا كفارًا دخلوا المسجد والنبيُّ ﷺ موجود، وثمامة بن أثال دخل المسجد وربطه النبيُّ ﷺ بسارية المسجد قبل أن يُسلم، ولو كان نجسًا نجاسة حسية ما أدخله. لكن بعض الفقهاء يشترط في دخول الكافر المسجد أن يكون في حضرة مسلم، فلا يدخل وحده؛ لأنَّه إن دخل وحده وليس معه أحد، فقد يهين المسجد، ويخرج غيظه في المسجد، ويحدث فيه ما يتشفىٰ به لدينه، نسأل الله السلامة والعافية.

وقد أذن النبيُّ ﷺ في الأكل من آنية الكفار بعد أن تُغْسَل إذا لم نجد غيرها، وهذا يدلُّ علىٰ أن سؤر الكافر ليس بنجس، خلافًا لمن قال بنجاسته، لكن تغسل خشية أن يكونوا أكلوا فيها ما لا يحل كالخنزير.

**وقوله:** «فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة». ما أنكر عليه النبيُّ ﷺ هذه العبارة، وإنَّما أنكر عليه قوله: «إني كنت جنبًا»؛ لأن بعض أهل العلم استخلص من هذا الحديث فائدة قال: استحباب مجالسة العلماء علىٰ طهارة، وهذا ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر العلماء في سيرة الإمام مالك أنَّه كان إذا أراد أن يعطي درسًا ويشرح حديثًا يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذلك البخاري كان إذا أراد تصنيف صحيحه، أو التصنيف عمومًا، أو تدوين

الأحاديث، يتوضأ وضوءه للصلاة ويكون علىٰ طهارة.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وأنه علىٰ التراخي؛ لأن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يغتسل من حين كان جنبًا، وإنَّما اغتسل بعد أن رأىٰ النبيَّ ﷺ في طرق المدينة، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ تأخير الغسل.

وفيه دليل علىٰ جواز التسبيح عند سماع ما يُتعجب منه؛ لأن النبيَّ ﷺ لما سمع أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: إني كنت جنبًا. قال: «**سبحان الله!**»، فهذا يدلُّ علىٰ جواز التسبيح عند سماع أو رؤية ما يتعجب منه.

وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ففيه صفة الغسل، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه؛ «غسل يديه» ليس هو غُسل الوضوء، في الوضوء يغسلهما قبل أن يغمس يديه في الإناء - علىٰ ما ذكرنا إذا قام من الليل - لأنَّه لا يدري أين باتت يده، فهذا يغسل يديه قبل أن يغترف من الإناء، ليكون نظيف اليدين قبل الاغتراف.

«وتوضأ وضوءه للصلاة». إذن، السنة في صفة الغسل: أن تتوضأ أولًا وضوءك للصلاة، لكن إذا كان الماء ينزل عليك فلا تحتاج أن تغسل يديك أولًا؛ لأنك لا تغترف من إناء، لكن إن كنتَ تغترف من إناء فإنك تغسل يديك أولًا.

«وتوضأ وضوءه للصلاة ثمَّ اغتسل، ثمَّ يخلل بيديه شعره». وجاء في حديث ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنَّه بعد ما غسل يديه ثلاثًا، غسل فرجه. فقدَّم

غسل الفرج علىٰ وضوئه، قالوا: لئلا يحتاج إلىٰ لمس فرجه بعد ذلك فيتوضأ مرة أخرىٰ. فبعد أن يغسل يديه ثلاثًا، أو بعد أن يغسل يديه للاغتراف من الماء يغسل فرجه. و«ضرب بيديه الأرض» في حديث ميمونة، قالوا: حتَّىٰ تذهب عن يديه الرائحة التي ربما علقت به من غسل فرجه؛ لأنَّه بعد ذلك يريد أن يتمضمض ويستنشق، وأن يدخل ويدير الماء في أنفه وفمه، فهو يريد أن يُطهِّر يديه من أي رائحة علقت بها من غسل فرجه. فإذًا يغسل يديه قبل أن يغترف من الإناء، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ يفيض علىٰ رأسه قبل أن يغسل سائر جسده، يفيض علىٰ رأسه حتَّىٰ يرىٰ أنَّه أروىٰ بشرته، حتَّىٰ لا تبقىٰ شعرة إلَّا وقد دخلها الماء؛ لأن هذا غسل الجنابة، حتَّىٰ قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: إذا بقيت شعرة لم يصلها الماء في غسل الجنابة أعاد.

ثم غسل جسده، ثمَّ تنحىٰ فغسل رجليه. لماذا تنحىٰ بعد ذلك وغسل رجليه؟ قالوا: ربما للتراب الذي علق بها. لكن هل هذا يؤخذ منه أنَّه توضأ وضوءه وأخَّر غسل الرجلين ثم غسلها بعد ذلك؟ هذا قال به بعض أهل العلم، وقالوا: يحتمل هذا. لكن قوله: توضأ وضوءه للصلاة في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا صريحٌ أنَّه غسل قدميه أولًا، حيث إنه لا يَصْدُقْ عليه أنَّه توضأ وضوءه للصلاة إلا إذا غسل رجليه؛ لأن غسل الرجلين من أركان الوضوء، فيكون وضوؤه باطلًا إذا لم يغسل رجليه، ثم أعاد غسل رجليه بعد أن فرغ؛ لأنَّه قد يكون علق بها شيء من المكان الذي كان يغتسل فيه.

وغسل جسده، ثمَّ تنحىٰ فغسل رجليه. هذه صفة الغسل المندوبة. قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لم يأتِ القرآن بفرض صفة معينة في الغسل؛ فإذا عم الماء بدنه كله فقد أجزأه ذلك. قال: والمختار حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة الغسل. وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الغسل: هذا أحسنُ شيءٍ في الباب.

وأما رده للخرقة؛ فهذا استفاد منه بعض أهل العلم أنَّه لا يشرع تنشيف أعضاء الوضوء، وعللوا ذلك أنَّه أثر عبادة فيستحسن تركها، كترك السواك للمحافظة علىٰ خلوف فم الصائم، وكترك دم الشهيد وعدم غسله قبل دفنه؛ لأنَّه أثر عبادة. وخالف في هذا جماعة من أهل العلم وجماعة من التابعين، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إنَّما رد الخرقة حتَّىٰ لا تُتخذ عادة. وقال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إنه ترك الخرقة تواضعًا، حتَّىٰ لا يشابه المترفين. وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا الحديث يدلُّ علىٰ استحباب التنشيف، أو مشروعية التنشيف، قالوا: لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفض الماء بيديه. قالوا: وهذا تنشيف أيضًا، أن تنفض الماء بيديك عن جسدك هو كاستعمال الخرقة. قالوا: ولعل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد الخرقة لوسخ فيها، أو رأىٰ فيها صبغًا من زعفران. فكل هذه الاحتمالات لا ينبغي معها أن يُقال بعدم مشروعية استعمال الخرقة في التنشيف من أعضاء الوضوء.

بعض النَّاس إذا غسل فرجه وتوضأ واغتسل فإنه قد يمس ذكره من غير

قصد، فهذا لا شي فيه وإن كان بدون حائل، باعتبار أنَّه عضوٌ من الأعضاء، فهذا ليس فيه الوضوء. لكن إذا مسه علىٰ سبيل الشهوة، فهذا فيه الوضوء، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الشرح الممتع، قوله: «مسه» هذا في لغة العرب يعني من غير حائل، وأما إذا كان بحائل لا يدل عليه الحديث.

**هنا مسألة،** قالوا: جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي قال: «ما كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بعد الغسل»؛ لأنه البعض يحتاط ويتوضأ بعد الغسل. نقول: هذا إسراف، ما كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بعد الغسل. وقال رجل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كما رواه الحاكم في مستدركه وهو صحيح علىٰ شرط الصحيح - قال: أأتوضأ بعد الغسل؟ قال: الغسل أعم من الوضوء، أو الغسل أكمل من الوضوء. وهنا أيضًا مسألة في تداخل الوضوء والغسل: رجل عليه حدث أصغر - وهو بول أو غائط أو ريح - وحدث أكبر - وهو الجنابة - هل يتداخل الوضوء والغسل بحيث إن الماء عم بدنه كله فيجزئه غسل الجنابة عن الوضوء للحدث الأصغر؟ هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب؛ **القول الأول:** مذهب من قال بتداخل العبادتين بدون نية؛ لأن هاتين عبادتان من جنس واحد، فتتداخل العبادتان كأنهما عبادة واحدة، فلا يشترط للوضوء نية عند غسل الجنابة؛ وهذا المشهور عن الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد حكاها أبو حفص البرمكي، وقال الحسن البصري في هذا - كما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه - قال: «لو انغمس رجل في نهر أجزأه عن

غسل الجنابة وعن الحدث». **والقول الثَّاني**: من قال بتداخل العبادتين لكن لا بدَّ لكل منهما نية، فينوي رفع الحدث الأصغر والأكبر؛ وهذا القول رواية عن الإمام أحمد. **والقول الثالث**: من قال بعدم التداخل مطلقًا؛ لأن هذا سببه يختلف عن هذا، فهذا سببه الجنابة، وهذا سببه حدث أصغر، كمثل حد السرقة وحد الزنا، هذا حد وهذا حد، لكن هذا سببه يختلف عن هذا فلا يتداخل الحدان؛ وهذا قول مالك وأبي ثور وداود ورواية عن الإمام أحمد.

والصحيح القول الثاني، وهو التداخل مع النية؛ لأن أعضاء الوضوء والغسل عمَّها الماء، والله أعلم.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٦- عن أم سلمة، أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: قلت: يا رسول الله**!** إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا. إنَّما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثمَّ تفيضين عليك الماء، فتطهرين**». (م).

٩٧- عن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا؛ أن عُمر بنَ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: يا رسولَ الله**!** أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نعم. إذا توضَّأَ أحدُكم فليرقُدْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيۡهِ.

❁ **الشَّرح:**

حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أنها سألت النبيَّ ﷺ عن ضفائر شعرها، وهذا الحاجة إليه ماسة كثيرة عند النساء؛ المرأة تكون علىٰ جنابة، وتريد أن تغتسل ولها ضفائر، هل يلزمها أن تنقض ضفائرها، أم لا يلزمها؟ فسألت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فلم يأمرها النبيُّ ﷺ بنقض ضفائرها، وقال: «**إنَّما يكفيك**». وقوله «يكفيكِ» دليل علىٰ أن هذا كافٍ في حصول الطهارة، وهو «**أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثمَّ تفيضين**». والإفاضة: يحصل بها الإرواء بالماء، «**فتطهرين**». وهذا قول عامة أهل العلم، أنَّه لا يلزمها نقض الضفائر، ولكن قالوا: هذا يدلُّ علىٰ أن الماء قد وصل - مع كون ضفائرها علىٰ هذه الصفة - إلىٰ شعرها، وإلىٰ أصول شعرها، وإنه لم تبق شعرة إلَّا وأصابها الماء، أما إذا لم يصبه الماء فيجب أن تنقض ضفائرها.

وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يدل علىٰ أن الغسل من الجنابة لا يجب علىٰ الفور، وتستحب المبادرة إليه، قال النبي ﷺ: «**لا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن**» رواه أحمد؛ لأن الغسل من الجنابة طهارة وهذا شطر الإيمان، والطهارة يستطيع معها الإنسان مس المصحف وقراءة القرآن والصلاة وكل ذلك من الإيمان. لكن من أراد النوم ولما يغتسل من الجنابة فإنه يجب عليه الوضوء.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٨- وعن أم سلمة؛ أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة مِن غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم. إذا رأت الماء**». متَّفق عليه.

٩٩- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: سُئل النبيُّ ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرىٰ أن قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: «**لا غسل عليه**».

**فقالت أم سليم** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: المرأة ترىٰ ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «**نعم. إنَّما النساء شقائق الرجال**». (د ت).

١٠٠- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة**». (د ت).

١٠١- وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار**». قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فمن ثَمَّ عاديت رأسي ثلاثًا، وكان يجز شعره. (د).

❁ الشَّـرْح:

**حديث أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: جاءت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة أبي طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق.

**قولها**: «إن الله لا يستحيي من الحق»، هذا توطئة بين يدي سؤالها، لما كان سؤالها يتعلق بما قد تستحيي منه بعض النساء، وما تستحيي منه النساء أو الرجال - أو النَّاس عمومًا - قد يكون في عُرْفهم حياء، ولا يكون هذا مما يُعدُّ حياءً في الشرع.

وذلك أن الحياء لا يمنع من تَعَلُّم العلم المفروض تعلمُه شرعًا، فما يتعلق بطهارة الرجل والمرأة والاغتسال من الجنابة، وما يتعلق بأمر الطهارة من المذي وغيره مما له تعلُّق بأمور الفرج والجماع وغيره، هذا لا يُستحيىٰ من السؤال فيه، وإنَّما هي ذكرت ما ذكرت باعتبار المعنىٰ اللغوي: «إن الله لا يستحيي من الحق». وإلا فالحياء كله خير كما جاء في صحيح البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ مر برجل يعظ أخاه في الحياء، فقال له النبيُّ ﷺ: «**دَعْهُ؛ فإن الحياء لا يأتي إلَّا بخير**» و«**الحياء من الإيمان**»، وشعبة من شعب الإيمان، كما جاء في الصحيح.

والذي يدلُّ علىٰ أن الحياء لا يمنع من السؤال عن مثل هذه الأمور، قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعم النِّساء نساء الأنصار؛ لم يكنْ يمنعهنَّ الحياء من التفقه في الدين»، ولذلك قال بعض أهل العلم: لا يتعلم العلم مستحيي ولا متكبر،

والمتكبر هو الذي يتكبر أن يأخذ العلم عمن هو فوقه في العلم وقد يكون دونه في السن، وقد يكون أيضًا دونه في الحَسَب أو النَّسَب أو الجاه أو غير ذلك، فكل هذه الآفات قد تحول بين الإنسان وبين طلبه للعلم، يأنف ويتكبَّر أن يأخذ العلم عمن هو فوقه في العلم، هذا فضلًا عن أن السلف رحمهم الله كانوا يأخذون عمن هو دونهم ومن هو في رتبتهم أيضًا، ويقبلون الحقَّ مهما كان قائلُه.

فالعبرة بالمقول لا بالقائل؛ ولذلك ذكر الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في مقدمته بين يدي تفسيره أنَّ المعتبر في ترجيحاته ما وافق الدليل، وأنه ينبغي ألَّا يستحوذ القائلُ علىٰ ذهن الإنسان حين النظر في المقول. وإذا استحوذ علىٰ ذهنه هذا القائل؛ كان ذلك حجابًا مستورًا بينه وبين تلمح مقول القول، وهل له مأخذ من الدليل أم لا، وربما منعه هذا من تفحصه كما يتفحص سائر الأقوال ممن هو دونه في العلم.

فالبعض يعلم ويستحضر رتبة الإمام أحمد في العلم ورتبة مالك والشافعيِّ ورتبة أبي حنيفة، فإذا قيل له: قال الإمام أحمد أو قال الشافعيُّ واستحوذ علىٰ ذهنه ما يعلمه من إمامة هذا الإمام وما يعلمه من تحريه للحق، ربما منعه ذلك من تلمح القول والنظر فيه ومقابلته بسائر أقوال الأئمَّة الآخرين؛ فلذلك ألَّف بعض أهل العلم، مصنفًا خاصًّا في ذكر المسائل الخلافية بدون ذكر قائليها، حتَّىٰ لا يستحوذ علىٰ الإنسان ما يعلمه من إمامة إمامه الذي أخذ عنه، أو الذي لازم التفقه علىٰ مذهبه، أو لأن أقواله مشهورة في بلده فيلزم هذا من غير تنقيح القول، كما فعل العلامة عبد

الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «المناظرات الفقهية».

ولذلك لما ذكر شيخُ الإسلام الإمامَ أحمد وإسحاق - وهؤلاء لا شكَّ أنهم مقدَّمون عند شيخ الإسلام وعند المسلمين، وشيخ الإسلام له عناية بأقوال هؤلاء أكثر من غيرهم - قال: «وهؤلاء يُستدل لهم لا يُستدل بهم». يعني حتَّىٰ هؤلاء الأئمَّة يُستدل لهم بالأدلَّة من الكتاب والسنة ولا يُستدل بهم، يعني: أن أقوالهم ليست بحجة لأنهم قالوها، وإنَّما يُستدل لأقوالهم بما وافق الكتاب والسنة، فالحجة في الكتاب والسنة.

وليس معنىٰ هذا الإعراض عن هؤلاء الأئمَّة في فقه النصوص، بل لا بدَّ من الاستعانة بفهم هؤلاء للنصوص؛ لأن العلماء وسائل للفهم عن الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بدَّ من الوسطية في هذا الأمر.

علىٰ كل حال، ذكر الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من فوائد قوله تعالىٰ على لسان ملكة سبأ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ [النمل: ٣٤]، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، قال: من فوائد هذه الآية قبول الحق مهما كان قائلُه حتَّىٰ لو كان كافرًا؛ لأن ملكة سبأ كانت كافرة وقالت هذه المقولة حال كفرها، وأقرها الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يقبل من الشيطان موعظته إياه في قراءة آية الكرسي؛ لتكون له حفظًا وحرزًا ووقايةً من الشياطين... إلىٰ غير ذلك مما يطول الكلام بذكره.

وهناك أحيانًا قد يوجد مانع آخر لكل إنسان، يعني هو ليس متكبر لكن أحيانًا تأخذه أيضًا هيبة المسئول، وهذه الهيبة يقذفها الله عَزَّوَجَلَّ في قلوب عباده بحسب ما في حال هذا المهيب من تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في السر والعلانية، وأيضًا سَمْته في معاملة الناس.

ولذلك جاء في صحيح البخاري أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خرج مع عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأداء العمرة أو الحجِّ، فلما انفرد به قال له: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن مسألة منذ سنتين فما أستطيع؛ هيبة لك. ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يهاب أن يسأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منذ سنتين، يريد أن يسأله سؤالًا لكن لهيبته لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يسأله، فقال: لا يمنعك هذا، ما بدا لك أن تسأل عنه فاسأل.

**الشاهد**: أن الهيبة أحيانًا تمنع من السؤال، والسؤال مفتاح العلم، وحسن السؤال نصف العلم، وبه تُستخرج الفوائد والدرر، حتَّىٰ إنه أحيانًا قد يغيب عن الشيخ التنبيه علىٰ فائدة يعلمها - من دقائق العلم أو من واضحه - فيسأله طالب العلم فيستخرج هذا المكنون.

وكم هيَّج من سؤالٍ إمامًا في تصنيف مصنَّف كبير، وفي التنبيه علىٰ أحكام وفوائد ودرر كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

**ثم سألت** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **فقالت**: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟»، ففي هذا دليل علىٰ أن المرأة

تحتلم كما يحتلم الرجال. وقولها: «هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت»، الحُلْم في اللغة: اسم لكل ما يراه النائم في نومه، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه إذا ورد الحلم في الشرع؛ فإنه يحمل علىٰ العُرف، أي علىٰ المعنىٰ العرفي.

ونحن ذكرنا أكثر من مرة في باب التأصيل في الألفاظ، وذكرنا أن الحقائق أو الألفاظ رُتَبها ثلاثة؛ **الأولىٰ**: الحقيقة الشرعية، **الثانية**: الحقيقة اللغوية، **الثالثة**: الحقيقة العُرفية.

ومعرفة هذا الأصل العظيم مهمٌّ جدًّا في تقرير جملة من المسائل والأحكام، وإذا لم يتقن طالب العلم مثل هذه الأمور اضطربت عليه بعض المسائل إلَّا أن يستعين بأقوال العلماء فيها. فالأصل أن يحمل الكلام علىٰ الحقيقة الشرعية؛ لأن هذا الكلام كلام الشرع والأصل أن يحمل علىٰ مراده، فإنْ تعذر؛ حُمِلَ علىٰ الحقيقة اللغوية، فإذا جاء صارف؛ حُمِل علىٰ الحقيقة العرفية.

مثلًا «القُرء» في اللغة يحتمل الطُّهر ويحتمل الحيض. لكن يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني» في كتاب الطلاق في المجلد الحادي عشر: لم يرد في شيء من نصوص الشرع إطلاق القُرء إلَّا علىٰ الحيض، إذًا المعنىٰ الشرعي هنا هو المقدَّم.

ومن ذلك أيضًا اشتمال الصماء في باب الصلاة، ذكر اللغويون أقوالًا في تفسيره، وذكر الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» تفسير أبي عبيد القاسم بن سلَّام: «أن اشتمال الصّماء هو رفع الثياب علىٰ وجه تظهر فيه العورة»، وذكر هذا المعنىٰ الشرعي بعيدًا عن المعنىٰ اللغوي.

**قال**: وهذا فهم الصحابة والتابعين، وذكر كلامًا متينًا في هذا، أنا أنصح بالرجوع إليه.

أيضًا ذكرنا من قبل في تقديم الحقيقة اللغوية أحيانًا علىٰ الحقيقة الشرعية إذا قام الدليل والصارف علىٰ هذا، مثل حديث: «الطواف بالبيت صلاة»، موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وصححه بعضهم مرفوعًا، وذكرنا أن المراد بالصلاة في الحديث المعنىٰ اللغوي وليس المعنىٰ الشرعي؛ لأنَّ المطوف بالكعبة لا يستقبل القبلة بل يجعل الكعبة عن يساره، وأنه يلتفت وله أن يأكل ويشرب في الطواف، فَالمقصود بـ«الطواف بالبيت صلاة». المعنىٰ اللغوي، وهو الدعاء.

وفي الحديث الذي معنا جاء الصارف في حَمل اللفظ علىٰ المعنىٰ العرفي، فقدَّمنا المعنىٰ العرفي؛ لأنَّه ليس كل حلم فيه غسل، وإنَّما المراد به الحلم الذي يحصل فيه إنزال؛ يرىٰ أنَّه يجامع في المنام ثمَّ ينزل، فيصبح ويجد البلل. فهذا الذي فيه الغسل؛ هذا المعنىٰ العرفي. ولذلك لا يتجه السؤال إذا لم يكن هذا هو المراد؛ لأنَّه ليس كل ما يراه النائم في نومه يوجب الغسل.

**فقالت**: «إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟»، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**». فذكر النبيُّ ﷺ أن العمدة في الحلم هو وجود الماء، أي البلل الذي يحصل من الجنابة، فتصبح المرأة وترىٰ البلل فيجب عليها الغسل، وفي هذا دليل علىٰ أنَّ للمرأة ماءً

كالرجل ولكن لونه يختلف.

وجاء في حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا علا ماء الرجل ماء المرأة جاء المولود ذكرًا، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل جاء المولود أنثىٰ، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء المولود شبهًا لأبيه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل جاء المولود شبهًا لأمه**».

ومن فوائد هذا الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها، فإن أمَّ سُليم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا جاءت وسألت بنفسها.

**وأما حديث عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فقد سُئل النبيُّ ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، فقال ﷺ: «**يغتسل**»، وعن الرجل يرىٰ أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: «**لا غسل عليه**».

إذًا المعتبر وجود البلل وإن لم يتذكر الحلم؛ لأنَّ الإنسان أحيانًا يستيقظ ويجد البلل ويجد الماء، ولم يتذكر أنَّه في النوم كان يرىٰ أنَّه يجامع، فالمعتبر البلل والإنزال، خروج الماء ووجود أثره، وإنْ تذكر أنَّه جامع في المنام ولم يرَ بللًا ولا ماءً فلا اعتبار بذلك؛ لأنَّه حتَّىٰ في حال اليقظة قد يجامع الإنسان ولا يُنزل، لكن مجرد الجماع في حال اليقظة يوجب الغسل، لكن ما يراه في النوم من جماع من غير إنزال ولا يرىٰ بللًا لا يوجب الغسل.

**فقالت أم سليم** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «المرأة ترىٰ ذلك أعليها الغسل؟». قال: «**نعم،**

**إنَّما النِّساء شقائق الرجال**». يعني النِّساء كالرجال، وهذا فيما يستوي فيه حُكم المرأة مع الرجل. وفي هذا دليل علىٰ أن كل خطاب جاء في الشرع بأمر الرجال بشيء، فإن المرأة داخلة في هذا الخطاب، إلَّا ما خصَّه الدليل.

وأما حديث: «**إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**». فهو ضعيف، لكن يغني عنه فعل النبيِّ ﷺ وأمره بذلك، وإفاضته الماء ثلاثًا علىٰ رأسه حتَّىٰ يرىٰ أنَّه أروىٰ بشرة رأسه.

وجاء موقوفًا عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بإسناد صحيح: أنه من ترك شعرة واحدة في غسل جنابة يعيد الغسل.

وحديثُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه الوعيد، لمن ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها. وهذا يدلُّ علىٰ أن غسل الجنابة لا بدَّ أن يعم البدن كله، وأن شعر الرأس ينبغي تعهده أكثر؛ وذلك لكثرته واستتاره فقد لا يصل الماء إلىٰ كل شعرة، فينبغي علىٰ المغتسِل إيصال الماء إلىٰ كل شعره وإلىٰ بشرته كلها.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**١٠٢-** وعن عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقْرِؤُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة. (د س ت).

**١٠٣-** وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». (د) مختصر.

**١٠٤-** عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**». (د).

❁ **الشَّرح:**

هذه الأحاديث الثلاثة الأول والثاني منها في حكم قراءة الحائض والجنب للقرآن، ثمَّ فصل بينهما في لبث الحائض والجنب في المسجد، ولو جعل حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مواليًا لحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكان أحسن في الترتيب.

ومن الغرائب في هذه الأحاديث الثلاثة، من خلال استقرائنا المحدود للأحاديث التي ساقها من قبل، أن الحديث إذا كان معلولًا فإنه يذكر إسناده، وقد فعل ذلك في حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأشار إلىٰ موضع العلة برواية عبد الله بن سلمة الهمداني عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فيهما ضعف ولم يظهر إسنادهما.

أما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهو ضعيف، ضعَّفه الإمام أحمد والشافعيُّ وابن المنذر والنووي رحمهم الله تعالىٰ، وأعلُّوه بعبد الله بن سلِمة الهمداني، وهو حديث ضعيف. وأخطأ من صححه مرفوعًا بالطريق الموقوف علىٰ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الصحيح أنه موقوف علىٰ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قوله، بل إن وُروده موقوفًا علىٰ عليٍّ بإسناد صحيح دليلٌ آخر علىٰ ضعف المرفوع وأن المحفوظ هو الموقوف، فهو من كلام عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صحيح، أما من قول النبيِّ ﷺ فهو ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دليل علىٰ تحريم قراءة الجنب القرآن من حفظه؛ لأن هذا الحديث فيه مجرد حكاية امتناع النبيِّ ﷺ عن هذا الفعل وليس فيه نقل لنهيه صلوات الله وسلامه عليه عن هذا الفعل.

وهنا تأصيل مهم ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ وأشار إليه وكرره وأبداه وأعاده في «بدائع الفوائد» في مثل قوله صلوات الله وسلامه عليه: «**لا آكل متكئًا**»، فهو ﷺ لم يقل: لا يأكل أحدكم متكئًا، بل قال: «**لا آكل متكئًا**»، يعني هو صلوات الله وسلامه عليه لا يأكل متكئًا.

**قال**: هذا ونحوه مما يُذكر فيه فعله ولم يقترن فيه نهي عن سائر الأمة، وهذا يدلُّ علىٰ الكراهة فقط ولا يدلُّ علىٰ التحريم. فهذا الحديث الذي معنا، فضلًا عن ضعفه لو صح ما دل علىٰ تحريم قراءة القرآن للجنب من غير أن يمس القرآن؛ لأن غاية ما فيه ذكر امتناع النبيِّ ﷺ عن قراءة القرآن وهو جنب.

وهذه المسألة - مسألة قراءة القرآن للجنب، أو قراءته علىٰ حدث أصغر، أو

قراءة غير القرآن - نذكرها علىٰ وجه التفصيل، ونقسمها إلىٰ ثلاثة أقسام:

**المسألة الأولىٰ:** ذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ بالتسبيح والتهليل وغيره من غير قراءة قرآن. فالذكر أعم من قراءة القرآن، إذا قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، سواء علىٰ جنابة أو علىٰ حدث أصغر يعني من بول أو غائط أو ريح.

هذه المسألة حكىٰ فيها الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الإجماعَ في «المجموع في شرح المهذب» علىٰ جواز ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من غير قراءة قرآن، سواء علىٰ الحدث الأصغر أو الأكبر. سواء كنتَ جنبًا أو كنت علىٰ حدث أصغر، يجوز أن تذكر الله بغير قراءة القرآن إجماعًا، قولًا واحدًا.

**المسألة الثانية:** ننزل إلىٰ رتبة دون هذه، وهي قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر من غير مسٍّ للقرآن. هذه حكىٰ فيها الإجماع أيضًا ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «الاستذكار»، ومعروف أن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، لكن هو قول عامة أهل العلم وعليه الدليل.

فمَن عليه حدث أصغر من بول أو غائط أو ريح، يجوز له أن يقرأ القرآن من صدره من غير أن يمس المصحف. والدليل: عموم الأحاديث، نحو حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحواله.

**المسألة الثالثة:** وهي قراءة الجنب والحائض للقرآن من غير مس المصحف، والدليل هو أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينام أحيانًا علىٰ جنابة لكن يتوضأ، كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «صحيح البخاري».

وهذا الدليل مركب من دليلين: فكان ﷺ ينام علىٰ جنابة لكن يتوضأ، مع الدليل الآخر في الصحيحين أنه كان يقوم من الليل ويمسح النوم عن وجهه ويتلو العشر آيات من خواتيم سورة آل عمران ثمَّ يقوم ويصلي[(١)].

فهذا الدليل مع الدليل الذي قبله يدلُّ علىٰ قراءته للقرآن وهو علىٰ جنابة، وهذا يدلُّ علىٰ مشروعية قراءة القرآن من غير مسٍّ للمصحف لمن كان علىٰ جنابة. وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن إذا كان جنبًا من صدره، وهذا قول عليٍّ بن أبي طالب موقوف عليه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولا يثبت في الباب شيء من الأحاديث مرفوعًا، حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**». حديث ضعيف، وذكر شيخ الإسلام اتفاق أهل المعرفة بالحديث علىٰ ضعفه.

وحديث عبد الله بن سلِمة عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا ضعيف.

وأيضًا قد قام الدليل علىٰ جواز قراءة الجنب للقرآن من غير مسٍّ للمصحف، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما حاضت وهي محرمة بالحج قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**». ومن جملة ما يفعله الحاج هو قراءة القرآن، فدل هذا علىٰ جواز قراءة القرآن. وبهذا قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن؛ ذكره البخاري تعليقًا

(١) ويغتسل من الجنابة قبل ذلك.

مجزومًا به، وهذا روايةً عن الإمام مالك، وهو أيضًا قول سعيد بن جبير من أئمة التابعين، وقول سعيد بن المسيب؛ فإنه سُئل عن هذا، وأجاب كل واحد منهما بقوله: هو في جوفه، يعني هو في قلبه.

فهذا القول لا يقال فيه: إنه مخالف للإجماع؛ فإن اتفاق الأئمَّة الأربعة لا يدلُّ علىٰ الإجماع، وقول صحابي بهذا وقول بعض التابعين بهذا دالٌّ علىٰ وجود الخلاف السابق، يعني طبقة من أعلىٰ الطَّبقات وهم طبقة الصحابة والتابعين، فلا يقال: إن في المسألة إجماعًا، وهو رواية عن الإمام مالك، وهذا أيضًا اختيار ابن حزم وابن المنذر رحمهم الله تعالىٰ.

إذن، لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن من صدره، والحائض آكد، يقول ابن القيِّم: «كيف نأمر الحائض ألا تقرأ القرآن من صدرها ويحصل بسبب ذلك من ذهاب القرآن أو نسيانه وتفلته من صدرها وضررها أعظم من ضرر الجنب؛ فإن الجنب لا يلبث أن يغتسل في ساعات، وهذه الحائض تجلس ستة أيَّام وربما أكثر من ذلك، فكيف نمنعها من قراءة القرآن لحديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة؟».

وأما بالنسبة لمس المصحف: فلا يمسه مَن لم يكن علىٰ طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقد اعترض ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - علىٰ عادته في ظاهريته - قال: «هذه جملة خبرية وليست إنشائية» ما معنىٰ هذا الكلام؟!

**قال:** «هذه جملة خبرية»، أي هذا خبر عن القرآن في اللوح المحفوظ أنَّه ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩]، فإنه ما يمسه إلَّا الملائكة، فهذا خبر عن القرآن في اللوح المحفوظ، يقول جملة خبرية ليست إنشائية، يعني ليس فيها أمر ولا نهي.

**ونقول إن الجملة قسمان:** جملة خبرية وجملة إنشائية؛ إنشائية يعني أمرٌ ونهي، لكن أحيانًا الجملة الخبرية تأتي بمعنىٰ الأمر لتكون أبلغ في الأمر، مثال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكذلك: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهاتان جملتان خبريتان، يعني كل امرأة أو كل والدة تُرضع مولودها حولين كاملين، يعني هذا خبر مفروغ منه، كأنه صفة للوالدة أن ترضع الولد حولين كاملين.

كذلك خبر وصفة لكل مطلقة من ذوات الحيض أن تعتد ثلاث حِيَض. فقالوا: هذا الخبر الذي بمعنىٰ الأمر أبلغ من مجرد الخبر كأنه أمر منتهٍ منه، وهذه صفة الوالدة أنها ترضع حولين كاملين وأن المطلقة تعتد بثلاث حيض.

**قال ابن حزم:** ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، هذه جملة خبرية وليست جملة إنشائية، وأجيب بما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: إذا كان هذا حال القرآن في اللوح المحفوظ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وهذا حال أهل السماء، فحال أهل الأرض من باب أولىٰ أنَّه لا يمسه إلَّا طاهر.

وهذا مفهوم الأولىٰ اقترن مع منطوق حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال النبيُّ ﷺ: «**لا يمس القرآن إلَّا طاهر**»، وحديث عمرو بن حزم تلقته الأمة بالقبول.

كذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه الدارقطنيُّ، والطبراني في «المعجم الصغير» وإسناده حسن كما ذكر ذلك الجوزقاني والحافظ ابن حجر رحمهما الله.

فلا يجوز لأحد أن يمس القرآن إلَّا علىٰ طهارة، وبعض أهل العلم قال: لا، بل يوجد الصارف وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود: «**إنَّما أمرت بالوضوء للصلاة**»، وقالوا: «إنَّما» تفيد الحصر. وأجيب عن هذا أنَّه أكل طعامًا - والحديث في صحيح مسلم - وهو ليس بناقض للوضوء، فقيل له: لو توضأت. فقال: «**إنَّما أمرت بالوضوء للصلاة**»، يعني: أحقُّ ما أُومر به يكون للصلاة. وليس فيه دليل علىٰ أنَّه لا يتوضأ لقراءة القرآن إذا كان بالقارئ وصف الحدث.

وأما بالنسبة للمُكث في المسجد فلا يجوز لحائض ولا للجنب، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ**﴾ [النِّساء: ٤٣]. قال: ﴿**لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ [النِّساء: ٤٣]، فذكر بعض أهل العلم من أئمة المذهب الحنبلي رحمهم الله تعالىٰ أن المراد بالصلاة: مكانها، وأنه يعبر أحيانًا عن الصلاة بالمكان أي بالمسجد الذي تقام فيه الصلاة: ﴿**وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ**

صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح العمدة أن هذا توجيه ضعيف، فالآية دالة علىٰ الحكم لكن من هذه الدلالة ضعيف؛ لأن النهي عن أداء الصلاة حال السكر عام سواء صلاها في المسجد أو في بيته.

وأوضح من هذا من وجه الدلالة ما ذكره الشافعيُّ في كتاب «الأم»، قال: «لا تقربوا الصلاة في مكان الصلاة»؛ لأنَّه لا يستثنىٰ عابر السبيل ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣]. فالصلاة ليس فيها عابر سبيل، لكن الدخول في المسجد هو الذي فيه عابر سبيل، ويرخص له في الدخول إلىٰ موضع الصلاة. هذا هو وجه الدلالة الدقيق الذي أشار إليه الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «الأم».

ويجوز للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في قول أصحابنا وإسحاق. وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز؛ للآية والخبر. واحتجَّ أصحابنا بما رُوي عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد علىٰ غير وضوء، وكان الرجل يكون جُنبًا، فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث. وهذا إشارة إلىٰ جميعهم؛ فيكون إجماعًا يُخَصُّ به العموم».

---

(١) المغني (١/ ٢٠٢).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم؛ فلا تشهد الملائكة جنازته، فإنه في السنن، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب**». وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد؛ فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهىٰ النبي ﷺ عن آكل الثوم والبصل عند دخول المسجد، وقال: «**إن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**».

فلما أمر النبيُّ ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم؛ دلَّ ذلك علىٰ أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقىٰ مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد؛ فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له؛ دلَّ علىٰ أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ».

**وقال أيضًا**[٢]: «وقد تنازع العلماء في منع الكفار من دخول المسجد، والمسلمون خير من الكفار، ولو كانوا جنبًا».

علىٰ كل حال الجنب إذا توضأ صار حدثه أخف، لكن لا ينبغي له المكث في المسجد لغير حاجة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٤٥).

فلا يمكث في المسجد من كانت حائضًا أو كان جنبًا، وكذلك قوله ﷺ للحائض في الحديث الذي في المناسك: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»؛ لأن الطواف بالبيت فيه مكث في المسجد الحرام، وهي ممنوعة من هذا.

ورخص بعض أهل العلم أيضًا بالنسبة للجنب إذا توضأ أن يجلس في المسجد لحاجة، وأما الحائض فيجوز لها المرور فقط لحاجة، أما لغير الحاجة فلا يجوز لهما ذلك.

**والدليل**: ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «**ناوليني الخُمرة**»، والخُمرة: فراش من حصير يجلس عليه النبيُّ ﷺ أو يسجد عليه، فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنا حائض، قال: «**حيضتك ليست في يدك**»، فجاءت بالخُمرة إلىٰ النبيِّ ﷺ.

وأمر ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أيضًا أن تأتي له بالخُمرة إلىٰ داخل المسجد وهي حائض، وهذا يدلُّ علىٰ جواز المرور لحاجة. أما المكث لغير حاجة للجنب وللحائض فلا يجوز، لكن رخصوا للجنب أن يتوضأ. واستدلوا أيضًا بحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصله في صحيح مسلم: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**». زاد أبو داود: «**ولا جنب**»، وحسنه النوويُّ في شرح «المهذب».

**قالوا**: فمكثه في المسجد تتأذىٰ منه الملائكة، فلا يجوز له أن يمكث وهو جنب، بل لا بدَّ أن يخرج من المسجد.

وابن حجر ذكر فائدة لطيفة في «فتح الباري»، وهي أن الجنب حَدَثُه قد قام به، وأما الحائض فسبب النهي قائم بها، ويتأكد في حقها خصوصًا إذا كانت ما زال الدم ينزل منها؛ لأنَّه يحصل بهذا تلويث للمسجد بنجاسة الدم الخارج من القبل، والدم الخارج من السبيلين نجس بالاتفاق، فلا يجوز لها ذلك.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فائدة في «فتح الباري» في حديث: «**لا يزال أحدكم في مصلاه، تصلي عليه الملائكة ما لم يحدث**»، قال: هذا يدلُّ علىٰ أن المحدث في المسجد الملائكةُ لا تصلي عليه، ويدل علىٰ أن الحدث في المسجد عظيم، وذنب. قال: هذا أعظم من البصاق في المسجد؛ لأن البصاق له كفارة وهذا ليس له كفارة، فكفارة البصاق أن يُزال.

لكن العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ استدرك عليه في الحاشية، قال: «لا يظهر جعل هذا أعظم من هذا، ثمَّ هذا الإنسان لو أحدث في مصلاه ذهب عنه فقط الأجر، أنَّه لا تصلي عليه الملائكة في مصلاه، أي المكان الذي صلَّىٰ فيه داخل المسجد، لكن لا يلحقه هذا الإثم الذي يقال: إنه أشد من البصاق في المسجد، وإنه لا كفارة له، وغاية ما يكون أنَّه قد يكون مكروهًا أو مباحًا، وربما يُستدل بحديث الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد علىٰ جواز المكث في المسجد للمحدث الحدث الأصغر، أما الجنب فلا يمكث في المسجد».

❁ ❁ ❁

۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**١٠٥-** وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**». (م).

۞ **الشَّرْح**:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إذا جلس بين شعبها الأربع**». «إذا جلس»، يعني: الرجل بين شعب امرأته. وما المراد بالشعب الأربع؟ قيل: الشعب الأربع: مواضع الفرج الأربع، ويكون هذا صريح في ذكر الحكم. وقال بعض أهل العلم: بل المراد بالشعب الأربع: اليدان والرجلان أو الفخذان والساقان. ويكون هذا من باب الكناية عن الجماع، ويكنىٰ عما يستقبح ذكره.

**لكن اعترض ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال**: كيف يكون هذا كناية ثمَّ يصرح في قوله: «**فقد وجب الغسل**». في رواية: «**وإن لم ينزل**». وأيضًا صرح في قوله: «**ثم جهدها**».

**وفي قوله**: «**ومس الختان الختان**»، فكيف يقال: إن هذا كناية، بل هو صريح في أن المراد بالشعب الأربع مواضع الفرج.

وهذا يدلُّ علىٰ أن مجرد الوطء يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال، وأن حديث: «**إنَّما الماء من الماء**» الذي في «صحيح مسلم» إنَّما كان في أول الإسلام، وأُبيُّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفسه - الذي كان يفتي بهذا: أنَّه ما من

غسل إلَّا من إنزال، وأن من لم يُنزل يغسل ذكره فقط ويتوضأ - قال أيضًا: إن هذا كان رخصة في أول الإسلام ثمَّ نُسخ، وقال بهذا غيره من الصحابة.

وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما بلغه عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجماعة من الأنصار أنهم يفتون بهذا، استدعىٰ زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتوعده، وقال: بلغني أنك تفتي أنَّه لا غسل إلَّا من إنزال. فقال: أفتاني بهذا الأنصار؛ أُبيٌّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره، فأرسل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وسألها، فقالت: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

**ثم قام علىٰ المنبر وخطب المهاجرين والأنصار، وقال:** لا أؤتىٰ برجل أتىٰ أهله ثمَّ لم يغتسل وإن لم ينزل إلَّا جَلَدْتُه. وكل هذا من باب التعزير لحمل النَّاس علىٰ الأمر الذي انتهىٰ إليه أمر النبيِّ ﷺ فيما يتعلق بالطهارة التي تتعلق بآكد الأركان بعد الشهادتين. وفيه المنع أيضًا من الفُتيا لمن لم يعرف الناسخ، **وفيه دليل علىٰ جواز التعزير في الفُتيا بالمرجوح إذا رأىٰ الإمام ذلك لما يترتب عليه مفسدة،** خلافًا لمن قال: لا إنكار في المسائل الخلافية.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُٱللَّهُ: «يتوجه الإنكار لكل ما أنكرته الشريعة».

كل هذا من السياسة الشرعية التي تكون لولي الأمر خاصة، وليس لكل واحد أن يعزر الناس. وفي هذا دليل علىٰ انعقاد الإجماع من الصحابة بعد ذلك علىٰ أن الغسل يكون من مجرد الوطء؛ لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاله في محضر من الصحابة، حتى الذين كانوا يفتون بغسل الذكر فقط من الإنزال، كلهم

تراجعوا إلىٰ إجماع الصحابة، كعثمان وأبيٍّ بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم ممن كان يفتي بهذا من الصحابة، فصارت المسألة بعد ذلك إجماعًا.

وهذه المسألة التي يمثل لها الأصوليون بالمسألة التي كان فيها خلاف ثمَّ حصل فيها الإجماع؛ وذلك لأن الخلاف فيها ضعيف؛ لأنَّه غير مستند إلىٰ دليل، أو مستند إلىٰ دليل منسوخ. ومثل ذلك قضية تحريم لحوم الحُمُر الأهلية، قال الإمام أحمد: ثبت تحريمه عن خمسة عشر من الصحابة، وهو قول الصحابة قاطبة، لكن كان ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يتوقف في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

**يقول ابن الملقن:** قاله تفقهًا - يعني ما بلغه الخبر - فلما ناظره عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجع إلىٰ قول الصحابة. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التَّمهيد»: «والآن المسلمون مجمعون علىٰ تحريم لحوم الحمر الأهلية».

وذكر ابن رجب في «فتح الباري» أيضًا أنَّ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بلغه حديث: «**إنَّما الماء من الماء**» بأسانيد صحيحة، أسانيد حجازية علىٰ شرطه ولم يروها في موطأه حتَّىٰ يذهب هذا الإشكال، وهذا تأصيله فعل النبيِّ ﷺ: «**من كتب عني غير القرآن فَلْيَمْحُهُ**»، والمراد جواز كتمان ما يوقع اللبس في العلم المحكم، وإلا لا نقول نحن إن كل حديث منسوخ يطرح ولا يروىٰ، بل يجب

أن يروىٰ حتَّىٰ يُعرف مخرجه، وتظهر الحكمة من نسخه، ويحصل شكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذا التخفيف والترخيص، لو كان في النسخ تخفيف، وإلا فقد يكون النسخ إلىٰ الأثقل؛ فقد كان أول الأمر لا غسل من جماع إلَّا إذا حصل الإنزال، لكن صار مجرد الوطء يوجب الغسل، وهذا نسخ للأثقل، وفيه زيادة لثواب المسلمين، وتحقيق عبوديتهم وانقيادهم لأمر الله الناسخ.

لكن لا نقول إن كل شيء منسوخ يُطرح ولا يُروىٰ إذا حصل بروايته لبس، بل أحيانًا الشيء المحكم لا يُحدَّث به خشية الفتنة علىٰ من يُحدَّث به، لحديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

علىٰ كل حال بعض الأحكام المنسوخة ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] إلىٰ غير ذلك، كذلك نسخ الصِّيام من التخيير إلىٰ الوجوب، مذكور وهو منسوخ.

فنحن لا نقول كل شيء منسوخ يجب إطراحه ولا يروىٰ، بل لا يروىٰ لبعض النَّاس دون بعض، حيث يحصل لبس. أما أنَّه يحجب عن عموم الأمة فهذا لا يقوله فقيه؛ لذلك قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حدثوا النَّاس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»، وقال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ما أنت

محدِّث قومًا بحديث لا تبلغه عقولهم إلَّا كان لبعضهم فتنة».

ما تحجبه عن كل الناس، إنَّما تحجبه عمن فيه مضرة عليه، والله أعلم.





❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ٢٢- باب التيمم

١٠٦- عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا - لم يصلِّ في القوم - فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟**»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**». متَّفق عليه.

١٠٧- عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة، ثمَّ أتيت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «**إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثمَّ مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه». مختصر. متَّفق عليه.

١٠٨- عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: احتلمت في ليلة باردة - في غزوة ذات السلاسل - فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلِكَ، فتيممت، ثمَّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟**» فأخبرته

بالذي منعني من الاغتسال. وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ فضحك النبيُّ ﷺ، ولم يقل شيئًا.

- وفي رواية أخرىٰ نحوه. وقال: «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ صلَّىٰ بهم». (د).

**١٠٩**- وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثمَّ احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر علىٰ الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبيِّ ﷺ أُخبر بذلك.

فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ إنَّما شفاء العِيِّ السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر** - أو يَعْصِب: شك موسىٰ - **علىٰ جرحه، ثمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

**١١٠**- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نحوه. (د).

**١١١**- وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليَا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعِدِ الآخر، ثمَّ أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السُّنة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». (د س).

**قال أبو داود:** وذِكرُ أبي سعيد في هذا الحديث غيرُ محفوظ.

**١١٢-** عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: **يا أبا ذرٍّ، ابد فيها**»، فبدوتُ إلىٰ الرَّبَذَةِ، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست - في رواية: أصلي بغير طُهور - فأتيت النبيَّ ﷺ، فقال: «**أبو ذرٍّ!**»، فسكتُّ. فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذرٍّ! لأمك الويل**»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، فاغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلًا، فقال: «**الصعيد الطيب وَضوء المسلم، ولو إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك؛ فإن ذلك خير**». (د س). مختصر.

❁ **الشَّرح:**

**قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا - لم يصلِّ في القوم - فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟**»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**». متَّفق عليه.

**وقوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغ الدابة، ثمَّ أتيت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «**إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثمَّ مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر

كفيه، ووجهه». مختصر. متَّفق عليه.

حديث عمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه أن الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان حاضرًا الجماعة، فلم يصل؛ لأنه كان جُنبًا، ولا ماء، وكان يعتقد أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر كالجنابة، فهذا الذي منعه من الصلاة في القوم، فاستفسر النبي ﷺ منه، ولم يبادر إلىٰ تعنيفه، فلما علم بعذره؛ بيَّن له خطأه، وبيَّن له أن التيمم يرفع الحدث الأكبر.

وحديث عمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان في سفر مع عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأصابتهم جنابة، فأما عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلم يتيمم للجنابة؛ اعتقادًا منه أنه لا يرفع حدث الجنابة، وأما عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فاجتهد، وتمرَّغ في الصعيد كما تمرَّغ الدابة، فذكر عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إنما كان يكفيك هذا**». فضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه.

وكذلك أبو ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانت تصيبه الجنابة فيصلي وهو كذلك لأنه لا ماء عنده، ولم ير التيمم رافعًا لحدث الجنابة، فيمكث الخمس والستَّ، فقال النبي ﷺ: «**إن الصعيد الطيِّبَ وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»، رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن حبان.

فهذه الأحاديث تدل علىٰ ذهاب بعض الصحابة إلىٰ قياس رفع الجنابة بالبدل التراب علىٰ الأصل بالماء، كعمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فمرَّغ بدنه كله في التراب؛ ظنًّا منه أن هذا الذي يجب، كما يعم الماء البدن كله في غسل الجنابة، فبيَّن له

النبيُّ ﷺ أن صفة التيمم للحدث الأصغر والأكبر واحدة، وأنها ترفع الجنابة.

وأما عمر وأبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فاعتقدا أن التيمم لا يرفع الجنابة، فبيَّن لهما النبي ﷺ أن التيمم يرفع حدث الجنابة، ويلحق به كل أنواع الحدث الأكبر، كالتيمم للطهارة من الحيض والنفاس.

**ويدل لذلك أيضًا عموم قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وملامسة النِّساء يكنىٰ بها عن الجماع، وهو حدث أكبر يرتفع بالتيمم عند عدم الماء.

**قال القاضي أبو بكر ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. هذا الجواب يرجع إلىٰ جميع ما تقدم من الكلام، لا تردُّه لغة، ولا يدفعه نظام قول، والشريعة تعضده، والآثار الصحيحة تشهد له».

**وقال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «في الحديث فوائد؛ منها: جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وهو قول عامة أهل العلم، وكذلك الحائض والنفساء، إذا طهرتا وعَدِمتا الماء؛ صلَّتا بالتيمم، وذهب عمر وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ

---

(١) القبس في شرح الموطأ (١/ ١٨١).

(٢) شرح السنة (٢/ ١٠٩، ١١٠).

أن الجنب لا يُصلي بالتيمم، وإن لم يجد الماء شهرًا، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد نسي ما ذكره له عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فلم يقنع بقوله.

ورُوي عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه رجع عن قوله، وجوَّز للجنب التيمُّم إذا عدم الماء».

**وقول عمر لعمار** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «نوليك ما توليت». دليل علىٰ رجوع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ قول الجماعة؛ لأنه وكل الأمر في ذلك إلىٰ عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولم يأمر النبي ﷺ عمارًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإعادة الصلاة؛ لأنه كان متأوِّلًا، وقد وقع منه تيمم فروض الكفين والوجه، وزيادة تأولها بتمرُّغه ببدنه كله في التراب.

**قال ابن بطال** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قال المهلب: فيه من الفقه أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم، ألا ترىٰ أن عمارًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أما أنا فتمرغت في التراب»؛ لأنه تأول أن التيمم للوجه والكفين لا يجزئ في الجنابة كما يجزئ في الوضوء، وكانوا في السفر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة التيمم والصلاة؛ لأنه عمل أكثر مما يجب عليه في التيمم، بل أخبره أنه كان يجزئه ضربةٌ للوجه والكفين عن غسل الجنابة».

وأبو حنيفة ومالك يرون جواز التيمم بكل أجزاء الأرض، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد ما علا الأرض،

---

(١) شرح صحيح البخاري (١/ ٤٧٧، ٤٧٨).

وبحديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبتيممه ﷺ علىٰ الجدار، كما أخرجه البخاري مسندًا ومسلم معلقًا، ولأنها طهارة بجامد؛ فلم يختص بجنس كالدباغ.

**واحتج الجمهور بقوله:** ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار، يعلق بعضه بالعضو، وبحديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وجُعلت لنا الأرض مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا**» رواه مسلم، فلما خصَّ التربة بالذكر، بعد تعميم الأرض بكونها مسجدًا؛ عُلم اختصاصها بالحكم.

**وقوله:** «**الصعيد**». إن كانت «أل» للجنس؛ فيكون عامًّا أُريد به الخصوص، وإن أُريد بها العهد؛ فيكون نوع ما صعد علىٰ المكان الذي هم فيه.

وأما التيمم بالجدار؛ فمحمول علىٰ جدار له غبار، والفرق بين التيمم والدباغ؛ أن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد، وذلك يحصل بأنواع؛ فلم يختص، والتيمم طهارة تعبدية، فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ، معلقًا علىٰ حديث حذيفة[(١)]: «التراب والتربة لقب، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلك، لكن أقوىٰ ما استُدلَّ به حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي خرَّجه مسلم؛ فإنه جعل الأرض كلَّها مسجدًا، وخص الطهورية بالتُّربة، وأخرج ذلك في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢١٠، ٢١١).

مقام الامتنان وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعمُّ جميع الأرض؛ لكان ذكر التربة لا معنىٰ له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصًا في المعنىٰ، وهذا لا يليق بمن أُوتي جوامع الكلم ﷺ، وقد خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «**وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعل تُرابها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء**».

**وفي قول النبي ﷺ لعمار** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفَّيه، ووجهه». دليل علىٰ أن التيمم ضربة واحدة في الأرض، ثم يمسح كفيه الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه، ثم وجهه، وهذا المقدار وهذه الصفة قال فيها النبي ﷺ: «**يكفيك**».

**قال الأثرم**: قلت للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده.

والنبي ﷺ كان في مقام التعليم لعمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فدلَّ فعلُه وضربُه الأرضَ ضربة واحدة للوجه والكفين، أنه مجزئٌ، وكذلك قوله له: «**إنما**»؛ لينحصر القَدْر الواجب.

والمسح للكفين، ولا يصح المسح إلىٰ الذراعين، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

---

(١) المغني (١/ ٣٢٢).

«لأنه حكم عُلِّق علىٰ مطلق اليدين؛ فلم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ومس الفرج، وقد احتجَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بهذا، فقال: إن الله تعالىٰ قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانت السنة في القطع من الكفين، فكذلك في التيمم المسح إنما هو على الوجه والكفين.

وأمَّا الأحاديث الواردة في التيمم بالمسح علىٰ الذراعين فضعيفة، قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدًّا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو عندهم حديث منكر. وقال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

**وقال ابن عبد البر**: لم يروه غير محمد بن ثابت، وبه يُعرف، ومن أجله يُضعف عندهم، وهو حديث منكر».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ في أحاديث التيمم بالمسح إلىٰ الذراعين[1]: «لا يثبت منها شيء».

**وقال الحافظ ابن المنذر** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «الأخبار الثلاثة التي احتج بها من

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٥٣).

(٢) الأوسط (٢/ ١٧١، ١٧٢).

رأىٰ أن التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين؛ فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بها».

**وقال الحافظ ابن المنذر أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم؛ دليل علىٰ معنىٰ ما أراد الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النِّساء: ٤٣]؛ لأنه المبيِّن عن الله معنىٰ ما أراد؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بيَّن لَمَّا قال لعمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «**إنما كان يكفيك هذا**»، أن الذي فرض اللهُ مسح الوجه والكفين».

ويجب الترتيب في التيمم كما يجب في الوضوء، وأما الترتيب في تيمم الجنابة فقيل: يجب؛ لأن صفة التيمم عن الجنابة والحدث لا تختلف؛ بخلاف الغسل والوضوء، وأيضًا فإن البدن كله في غسل الجنابة كالعضو الواحد، وفي التيمم عضوان متغايران؛ فيلزم الترتيب بينهما كأعضاء الوضوء. وقيل: لا يجب؛ لأن التيمم عن الجنابة يلتحق بالغسل، ولا ترتيب فيه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «باطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه وظهر الكفين».

**وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «الرواية التي انفرد بها البخاري - من حديث

---

(١) الأوسط (٢/ ١٧١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٥).

عمَّار - تبيِّن أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه، وسائر الروايات مجملة تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مع بطنهما؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلىٰ الترتيب، فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض؛ أولىٰ من تفريق ذلك.

وأيضًا فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف، والاعتداد بذلك أولىٰ من الاعتداد بمسحهما مع الوجه».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «والترتيب والموالاة واجبان في التيمم كالوضوء عند جماهير أصحابنا، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم».

واستنبط بعض العلماء وجوب الترتيب في تيمم الأعضاء، من القاعدة الفقهية: «البدل له حكم المبدل»، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وجوب الترتيب في طهارة التيمم، كما يُشترط ذلك في الوضوء لأنه بدله، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة - في غزوة ذات السلاسل - فأشفقت إن اغتسلتُ

---

(١) شرح العمدة كتاب الطهارة، (ص٤٢١).

(٢) الأجوبة النافعة، (ص٣٦٩).

أن أهلِكَ، فتيممت، ثمَّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. وقلت : إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ فضحك النبيُّ ﷺ، ولم يقل شيئًا.

- وفي رواية أخرىٰ نحوه. وقال: «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ صلَّىٰ بهم». (د).

هذا الحديث يدل علىٰ جواز التيمم مع وجود الماء؛ خشية البرد الشديد، وخشية الضرر، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فذكر المريض والمسافر العام، فهما أغلب الأعذار».

**وقال أيضًا**[٢]: «وفي معناه من يخاف البرد، وأما من يقدر علىٰ استعمال الماء، لكن لا يقدر علىٰ تحصيله، إلا بضرر في نفسه أو ماله؛ كمن بينه وبين الماء سَبع أو حريق أو فساق؛ فقد أُلحق بالمريض؛ لأنه واجد للماء، وإنما يخاف الضرر، وربما أُلحق بالعادم؛ لأنه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال، وإنما يخاف

---

(١) شرح العمدة، كتاب الطهارة، (ص٤٢٢).

(٢) شرح العمدة، كتاب الطهارة، (ص٤٢٢، ٤٢٣).

التضرر في تحصيله؛ فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله، وهذا أحسن».

والبرد الذي يُرخَّص فيه بالتيمم؛ حيث يكون شديدًا خارجًا عن المعتاد، يلحق المتوضئ به ضرر، أما مطلق البرد؛ فهذا لا تجوز فيه الرخصة؛ لأنها كلفة معتادة، وهي من أسباب التكليف بالامتثال والطاعة، قال النبي ﷺ في أسباب دخول الجنة: «**الوضوء علىٰ المكاره**».

والحديث يدل علىٰ جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، وهو أصل بنفسه، وهو دالٌّ علىٰ أن التيمم رافع للحدث وأنه طهارة، وليس مبيحًا لما تُيمم له كالصلاة، بل هو طهارة كالوضوء أو الغسل، قال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فسمَّىٰ الله التيمم طهارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وكل ما يُفعل بطهارة الماء في الوضوء والغسل؛ يُفعل بطهارة التيمم إذا عُدم الماء، كمس المصحف».

**وقال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «اختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء، فقالت طائفة: ذلك جائز؛ إذ لا فرق بين الطهارتين، في أن كل واحد منهما طهارة كاملة. وفعل ذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو جنب متيمم، وخلفه

---

(١) تيسير العبادات لأرباب الضرورات، (ص٢٧٣).

(٢) الأوسط (٢/ ١٨٦).

عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، ومالك، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، واحتج أحمد بفعل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

**وقال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقال محمد بن الحسن: لا يؤمهم، بلغنا ذلك عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقد روينا عن الأوزاعي قولًا ثالثًا، قال: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله، إلا أن يكون أميرًا مؤمرًا، فإن كانت إمامته علىٰ غير تأميرٍ؛ أمهم المتوضئ.

**قال أبو بكر - ابن المنذر:** يؤمهم المتيمم؛ إذ لا فرق بين الطهارتين، وحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يثبت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك، ولو فعله فاعل أجزأه، وقد فعل ذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

**وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وفي المنع من إمامة المتيمم للمتوضئين حديثان مرفوعان، من رواية عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإسنادهما لا يصح».

وفي الحديث دليل علىٰ حجية العموم عند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبناء فقههم علىٰ مقتضاه؛ حيث ترخَّص عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالتيمم بسبب

---

(١) الأوسط (٢/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

شدة البرد، ترخَّص بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٩]، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك.

وفي غسل عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمغابنه - والمغبن هو الإبط وباطن الفخذ -، وتَوَضُّئِهِ وضوءه للصلاة، ثم الصلاة بأصحابه؛ حجة لمن قال: يستعمل الماء لما لا يضره، ويتيمم لما يضره ولم يصبه الماء. لأن العجز عن البعض لا يسقط الممكن، واختار القاضي أبو يعلىٰ أنه يلزمه التيمم فقط؛ لأن الفرض هو الغسل، وقد عجز عنه؛ فينتقل إلىٰ بدله(١).

**وقوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: وعن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منَّا حجرٌ فشجه في رأسه، ثمَّ احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر علىٰ الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبيِّ ﷺ أُخبر بذلك.

فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ إنَّما شفاء العِيِّ السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر** - أو يَعْصِب: شك موسىٰ - **علىٰ جرحه، ثمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

هذا الحديث فيه بيان خطر الفتيا بغير علم؛ حيث أدىٰ إلىٰ فوات النفوس، ونظير ذلك العابد الذي أفتىٰ قاتل التسعة والتسعين نفسًا أنه لا

---

(١) شرح العمدة، كتاب الطهارة، لشيخ الإسلام، (ص٤٣٨).

توبة له؛ فقتله المستفتي وأكمل به المائة، رواه البخاري.

وهذا الحديث يدل علىٰ ضرورة الوسطية في الأخذ بالرُّخص؛ فإن هذا الصحابي مات بسبب عدم أخذه بالرخصة في التيمم، فالله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما تؤتىٰ عزائمه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أخذوا بالعزيمة في موضع الرخصة؛ ندموا علىٰ عدم أخذهم برخص الشريعة، فالله تعالى ما رخَّص هذه الرُّخص إلا رحمة بالخلق. وكان عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسرد الصوم، فقال له النبي ﷺ: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونَفِهت له النَّفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**»؛ فكان عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رُخصة النبي ﷺ. متفق عليه.

ورخَّص النبي ﷺ للنساء والضعفة في الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر؛ خشية الزحام، فدفعت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأقامت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حتىٰ أصبحت، ثم قالت: لأن أكون استأذنت كما استأذنت سودة؛ أحبُّ إليَّ من مفروح به. متفق عليه.

بل أنكر النبي ﷺ علىٰ بعض أصحابه، الذين لم يأخذوا بالرخصة وأصابهم الحرج، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكة في رمضان، فصام حتىٰ بلغ الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدحٍ من ماء، فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه،

فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**».

ورُخَصُ الشريعة تابعة لأدلة الشرع، لا لأهواء الخلق؛ فإن التكاليف لا تخلو من مشقة يحصل بها امتحان الخلق وتحقيق عبوديتهم لله؛ فالترخص بمطلق المشقة يفضي إلىٰ تضييع الشرع وإسقاط التكليف.

**قال الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ قصد الشارع من وضع الشرائع؛ إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها؛ فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلىٰ كلِّ من هَوِيت نفسه أمرًا، ألا ترىٰ كيف ذمَّ الله تعالىٰ من اعتذر بما يتعلَّق بأهواء النفوس ليترخَّص؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩]؛ لأن الجدَّ بن قيس قال: «ائذن لي في التخلُّف عن الغزو، ولا تفتني ببنات الأصفر؛ فإني لا أقدر علىٰ الصبر عنهن».

**وقوله تعالىٰ**: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ﴾ [التوبة: ٨١]، ثم بيَّن العذر الصحيح في قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ [التوبة: ٩١]، فبيَّن أهل الأعذار هنا، وهم الذين لا يطيقون الجهاد، وهم: الزَّمْنىٰ، والصبيان، والشيوخ، والمجانين، والعُميان، ونحوهم، وكذلك من لم يجد نفقةً أصلًا ولا

---

(١) الموافقات (١/ ٣١١)، ط - مؤسسة الرسالة، ناشرون.

وجد من يحمله، وقال فيه: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، ومن جملة النصيحة لله ورسوله ألا يُبقوا من أنفسهم بقيَّةً في طاعة الله، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]؟ فما ظنك بمن كان عُذره هوىٰ نفسه؟».

فالشأن إذًا في سلوك المنهج الوسط في الأخذ بالرخص، فلا يترخص العبد حيث لا يجوز له ذلك، ولا يُوقع نفسه في الحرج بلزوم العزيمة مع وجود أسباب الرخصة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومن علامات تعظيم الأمر والنهي؛ أن لا يسترسل مع الرخصة، إلىٰ حدٍّ يكون صاحبه جافيًا غير مستقيم علىٰ المنهج الوسط.

**مثال ذلك**: أن السُّنةَ وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر، فالترخص الجافي أن يُبْرِد إلىٰ فوات الوقت، أو مقاربة خروجه؛ فيكون مترخِّصًا جافيًا.

وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر؛ تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكرُّهٍ وضجر، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتىٰ ينكسر الحَرُّ؛ فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال علىٰ الله تعالىٰ».

---

(١) الوابل الصيب، (ص٢٦، ٢٧).

**وقال الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن شرعية الرُّخص جُزئية، يُقتصر فيها علىٰ موضع الحاجة؛ فإنَّ المصلِّي إذا انقطع سفره، وجب عليه الرجوع إلىٰ الأصل، من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، والمريض إذا قدر علىٰ القيام في الصلاة لم يصلِّ قاعدًا، وإذا قدر علىٰ مسِّ الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرُّخَص».

وحديث صاحب الشجَّة هذا؛ استنبط منه العلماء جواز التيمم لمن خاف إن استعمل الماء تضررًا، وكذلك من خشي زيادة الألم أو تباطؤ البرء[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا علىٰ حديث صاحب الشجَّة، حيث منعه أصحابه من التيمم[(٣)]: «إن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم».

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نحوه. (د).

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعِدِ الآخر، ثمَّ أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي

---

(١) الموافقات (١/ ٢٨٣).

(٢) شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام، كتاب الطهارة، (ص٤٣٣).

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (ص٤١).

لم يعد: «**أصبت السُّنة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». (د س).

**قال أبو داود**: وذِكرُ أبي سعيد في هذا الحديث غيرُ محفوظ.

**هذا الحديث قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقهه**[1]: «إن الإنسان إذا تيمم وصلىٰ بالتيمم، ثم وجد الماء؛ فإنه لا إعادة، بل لا ينبغي له أن يعيد؛ لأن عدم الإعادة من السنة، والإعادة مخالفة للسنة.

وأن من عمل عملًا يعتقد أنه الواجب عليه، مجتهدًا في ذلك غير مخالف النص؛ فإنه يؤجر عليه ولو أخطأ السنة؛ لأن النبي ﷺ قال لهذا الرجل: «**لك الأجر مرتين**»؛ لأنه صلىٰ مرتين، وتطهَّر مرتين».

**وقال**[2]: «الذي أعاد فقال له: «**لك الأجر مرتين**»؛ لأنه عمل عملين اجتهد فيهما؛ العمل الأول: علىٰ حسب أمر الله ورسوله. العمل الثاني: علىٰ حسب اجتهاده ونظره».

والحديث وإن كان إسناده ضعيفًا، إلا أن فقهه أفتىٰ به الصحابة، وفقهاء الإسلام، وهو جارٍ علىٰ وفق أصول الشريعة، أن من صلىٰ متيممًا بشروط الرخصة ثم وجد الماء لا يعيد الصلاة.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٤٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٤٦).

**قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[١]: «وعن نافع، قال: تيمم ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلىٰ العصر، فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة. رواه البيهقي، وللموطأ معناه، واحتج به أحمد.

وعن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كل من أدركت من فقهائنا - فذكر الفقهاء السبعة - كانوا يقولون: من تيمم فصلىٰ، ثمَّ وجد الماء وهو في الوقت، أو في غير الوقت؛ فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء. رواه البيهقي».

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[٢]: «المسافر إذا لم يقدر علىٰ استعمال الماء صلىٰ بالتيمم، وقيل: يعيد في الحضر. وقيل: يعيد في السفر. وقيل: لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر. وهو أصح أقوال العلماء، فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة علىٰ أحد فعل ما أُمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجبًا يقدر عليه، مثل من تركه لنسيانه، أو نومه، كما قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، وقد أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه، أن يعيد الوضوء والصلاة».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن

---

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٩).

أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: **يا أبا ذرٍّ، ابد فيها**»، فبدوتُ إلىٰ الرَّبَذَةِ، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست - في رواية: أصلي بغير طُهور - فأتيت النبيَّ ﷺ، فقال: «**أبو ذرٍّ!**»، فسكتُّ. فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذرٍّ! لأمك الويل**»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، فاغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلًا، فقال: «**الصعيد الطيِّب وَضوء المسلم، ولو إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك؛ فإن ذلك خير**». (د س). مختصر.

هذا الحديث يدل علىٰ جواز البدو لرعي الأغنام والإبل، وحديث العرنيين، حيث أمرهم النبي ﷺ بالذهاب إلىٰ إبل الصدقة في البادية؛ ليشربوا من ألبانها وأبوالها، يدل كذلك علىٰ جواز التنزه في البادية، من أجل العلاج وإجمام النفس.

ويدل لذلك أيضًا إقرار النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في البدوِّ بغنمه، كما في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال له: «**أراك تحب الغنم في البادية، فإذا حضرت الصلاة فأذِّن**».

وأما الأعراب الذين ذمهم الله في القرآن في سورة الأحزاب؛ فإنما ذمَّهم الله لمفارقتهم الجماعة، وتركهم الجُمع وصلاة الجماعة، وتركهم نصرة رسول الله ﷺ حين غزاه الكفار بالمدينة.

وبعض من أصابته عقيدة تكفير المسلمين، يعتزل في البادية مفارقةً لجماعة المسلمين؛ حيث يعتقد أن مجتمعه جاهلي تجب مفارقته، وهذا تكفير للمسلمين

لا يجوز.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: هلك الناس، فهو أهلكهم**».

**قال الخطابي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هو أهلكهم وأسوأهم حالًا، فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والإزراء بهم، وربما أداه ذلك إلىٰ العُجب بنفسه، ويرىٰ أن له فضلًا عليهم، وأنه خيرٌ منهم؛ فيهلك».

والجاهلية العامة بشَّر النبي ﷺ أمَّته أنها لا تعود؛ حيث قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**». متفق عليه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين علىٰ الحق إلىٰ قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية...**»، وقال لأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، ونحو ذلك».

ومفارقة الجماعة وتكفير المجتمعات والاعتزال في البادية انهزامية مذمومة، وزلل في منهج الإصلاح، وتكفير خطير. والواجب الصبر علىٰ خلطة المسلمين،

(١) بواسطة شرح السنة (١٣/ ١٤٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

والرفق بهم، والسعي في إصلاحهم بالدعوة إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال النبي ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا؛ خير لك من حُمر النعم**»، رواه مسلم، وقال النبي ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم؛ خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم**». رواه الترمذي.

وحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدل علىٰ أن من ترخَّص بالتيمم لعدم الماء؛ فإنه متىٰ حضر الماء وجب عليه استعمال الماء في طهارته ورفع حدثه به علىٰ الفور.

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله ﷺ: «**الصعيدُ الطَّيِّب وَضوء المُسْلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»، أخرجه أبو داود والنسائي، دلَّ بمفهومه علىٰ أنه لا يكون طهورًا عند وجود الماء، وبمنطوقه علىٰ وجوب إمساسه جلده عند وجوده، ولأنه قدر علىٰ استعمال الماء؛ فبطل تيممه؛ كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة؛ فبطلت بزوال الضرورة».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن الله طهَّر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مُطهر لصاحبه، لكن رفع مؤقت إلىٰ أن يقدر علىٰ استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذرًا».

---

(١) المغني (١/ ٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٣٧).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



## ٢٣- باب الحيض

**١١٣-** عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُستحاض فلا أَطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: «**لا. إن ذلك عِرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلي**».

- وفي رواية: «**وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**». متَّفق عليه (د).

**١١٤-** عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أن امرأة كانت تُهرَاق الدماءَ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لِتنظرْ عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلتغتسل، ثمَّ لتستثفر بثوب، ثمَّ لتصلِّ**» (د س ق).

**١١٥-** عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ في المستحاضة: «**تدعُ الصلاة أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتتوضأ عند كل**

صلاة» (د ت).

١١٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة. متَّفق عليه.

١١٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمْرَة من المسجد**»، قالت: فقلت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». متَّفق عليه.

**الخمرة**: سجادة صغيرة من الخُوص.

١١٨- وعن معاذة، قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟ قلت: لست بحرورية! ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (م د).

١١٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب.

١٢٠- وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

١٢١- وكان يخرج رأسه إليَّ - وهو معتكف - فأغسله وأنا حائض. (خ م).

١٢٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حِجْري - وأنا حائض - فيقرأ القرآن . متَّفق عليه.

١٢٣- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

**قال أبو داود**: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.

١٢٤- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بنصف دينار**» (ت).

١٢٥- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار**». (ت).

١٢٦- وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وكانت بايعت النبيَّ ﷺ - قالت: كنا لا نعد الكُدْرة والصفرة بعد الطُّهر شيئًا. (د).

١٢٧- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت النُّفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنا نَطْلي على وجوهنا الوَرْس. يعني: من الكَلَف. (د ت). وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدعِ الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي.

❁ **الشَّرْح**:

**قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُستحاض فلا أَطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: «**لا. إن ذلك عِرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلي**».

- وفي رواية: «**وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**». متَّفق عليه (د).

هذا الحديث أصل في التفريق بين حكم الحيض والاستحاضة؛ فإن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت للنبي ﷺ: إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها الرسول ﷺ: «**لا، إن ذلك عِرق**».

ففرَّق النبي ﷺ بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فالاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه، وهو كما وصفه النبي ﷺ: «**إن ذلك عِرْقٌ**»، والعِرْقُ يُقال له: العاذل. فمه في أدنى الرحم، يعتنق الرحم منه.

**وقول فاطمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فلا أطهر»، المراد بالطهارة هنا النظافة من الدم.

**قال ابن الملقن** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الدم السائل من الجسد من فَصْد وغيره؛ لا ينقض الطهارة؛ لقوله: «**عرق**»، ولم يأمرها بالطهارة للحيضة[1]، نعم، صح أمرها بالوضوء».

فالحديث فيه رد على من يوجب الغسل لكل صلاة للمستحاضة، والنبي ﷺ إنما أمر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالاغتسال لإدبار الحيضة؛ فدم الاستحاضة غير

(١) المراد للاستحاضة.

دم الحيض.

وهذا الحديث فيه دليل علىٰ رد المستحاضة إلىٰ العادة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي**».

وأبو حنيفة يقول بالرجوع إلىٰ العادة، سواء كانت المرأة مميِّزة للدم أم لا. وقال مالك والشافعي في الأصح من مذهبه: إذا كانت مميِّزة فلا ترجع إلىٰ العادة، بل تُصلي في أيام الاستحاضة، وتترك الصلاة في أيام الحيض.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أصل آخر في الحيض والاستحاضة: فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة، وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في المعتادة أنها ترجع إلىٰ عادتها، وسنة في المميِّزة أنها تعمل بالتمييز، وسنة في المتحيِّرة التي ليست لها عادة ولا تمييز، بأنها تتحيَّض غالب عادات النِّساء: ستًّا أو سبعًا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت.

فأما السُّنتان الأولتان ففي «الصحيح»، وأما الثالثة فحديث حمنة بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، رواه أهل السنن، وصححه الترمذي.

وكذلك قد روىٰ أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بعض معناه.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٩٨ - ١٠٠).

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة والمميِّزة والمتحيرة، فإن اجتمعت العادة والتمييز؛ قدَّم العادة في أصح الروايتين، كما جاء في أكثر الأحاديث».

**وفي قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّمَ وصلِّي**»؛ بيان أن مناط الحكم للحائض بوجود دم الحيض، فإذا أقبلت تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلَّت.

**وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن امرأة كانت تُهَراق الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لِتنظرْ عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلتغتسل، ثمَّ لتستثفر بثوب، ثمَّ لتصلِّ**» (د س ق).

هذا الحديث مؤكد لمعنى حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذلك الحديث الذي يليه حديث عدي بن ثابت، وهو اعتداد الحائض بعادتها، ولكثرة هذه الأحاديث وصحتها وشهرتها، أخذ الإمام أحمد وغيره من العلماء بترجيح العادة للمستحاضة، وأحاديث الأخذ بالعادة أسند؛ فهي مخرَّجة في الصحيحين، وعضدها ما في السنن.

والاستثفار المراد به التلجم بالثوب والتحفظ به[١]. وهل يجب غسل الدم والتحفظ عند كل صلاة؟

قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرجع إلىٰ قاعدة الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ فيه اختلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة؛ فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلَّق بانقضاء الحيضة وإدبارها، فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار، لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط[٢].

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ في المستحاضة: «**تدعُ الصلاة أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة**» (د ت).

هذا الحديث دالٌّ علىٰ معنىٰ ما سبقه من أحكام المستحاضة، وفيه فائدة في قوله ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**». أن «القرء» في اصطلاح الشرع يُراد به «الحيض»؛ لأنه هو الذي لا تجوز ولا تصح معه الصلاة، وإن كان «القرء» لغة يُطلق علىٰ الطهر والحيض.

**قال الموفق ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «المعهود في لسان الشرع استعمال

---

(١، ٢) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٨).

(٣) المغني (١١/ ٢١٠).

«القرء» بمعنىٰ الحيض، قال النبي ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**»، رواه أبو داود، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**انظري، فإذا أتىٰ قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صَلِّي ما بين القرء إلىٰ القرء**»، رواه النسائي، ولم يُعهد في لسانه استعماله بمعنىٰ الطهر في موضع؛ فوجب أن يُحمل كلامه علىٰ المعهود في لسانه».

علىٰ كلٍّ هذا الحديث دالٌّ علىٰ أن المستحاضة تجلس قدر عادتها ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، ولا يجب عليها غسلٌ لكل صلاة. وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده بالقوي، إلا أن معناه دلَّ عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين.

**وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة. متَّفق عليه.

أم حبيبة هذه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاء في رواية في «صحيح مسلم» أنها أم حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وقال ابن سعد في «الطبقات»**: هي أم حبيب بنت جحش، واسمها حبيبة، وبعض أهل الحديث يقلب اسمها فيقول: «أم حبيبة».

**وقال إبراهيم الحربي**: الصحيح أن المستحاضة أمُّ حبيب، واسمها حبيبة

بنت جحش، وهي أخت حمنة.

**قال الدارقطني**: وقول إبراهيم صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن[(١)].

والحديث من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وأصحاب الزهري المتقنون لم يذكروا «الغسل».

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «إنه اختلف في غسلها لكلِّ صلاة، فمن الرواة من ذكر أنها كانت تغتسل لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك، ومنهم من ذكر أن النبي ﷺ أمرها بذلك، **فأما الذين لم يرفعوه فهم الثقات الحُفَّاظ**».

وتعلَّق بعضهم بأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتُصلِّي، وهذا يعمُّ كلَّ صلاة؛ فإنَّه كالنهي أن تصلِّي حتىٰ تغتسل، وقد فهمت المأمورة ذلك، فكانت تغتسل لكل صلاة، وهي أفهم لما أُمرت به.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «يجاب عن ذلك بأنه ﷺ إنَّما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها، فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ١٦٠، ١٦٣).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ١٦٥).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ١٦٨).

فراغ حيضتها، وأمَّا ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطًا وتبرعًا بذلك، كذلك قاله الليث بن سعد، وابن عيينة، والشافعي، وغيرهم من الأئمة».

والمستحاضة إذا توضأت للصلاة تؤدي صلاتها، ولا يلزمها أن تنظر في جريان الدم أو انقطاعه؛ لأن هذا حرج جاءت الشريعة بنفيه، والمعهود في حكم نظائرها كذلك، كمن به سلس بول أو ريح مستمر.

**قال أحمد بن القاسم**: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلَّمُون بكلام كثير، ويُوقِّتُون بوقت، يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تُعيد الوضوء. ويقولون إذا كان الدم سائلًا فتوضأت ثم انقطع الدَّم. قولًا آخر!

**قال**[1]: لست أنظر في انقطاعه حين توضَّأت سال أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النَّافلة والفائتة، حتىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة، من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضىٰ الخبر، ولأن اعتبار هذا يَشُقُّ.

**وقال الإمام أحمد أيضًا**[2]: «وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به، ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته، فيدل ذلك ظاهرًا علىٰ عدم

(١) المغني (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) المغني (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

اعتباره، مع قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول **الله** ﷺ: «**ناوليني الخُمْرَة من المسجد**»، قالت: فقلت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». متَّفق عليه.

**الخمرة**: سجادة صغيرة من الخُوص.

هذا الحديث استفاد منه الإمام الشافعي وغيره أنه يجوز المرور في المسجد للحائض والجنب دون اللبث فيه.

ويدل لتحريم لبث الجنب والحائض في المسجد؛ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النِّساء: ٤٣]، وقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لمَّا حاضت وهي حاجة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» متفق عليه، وفي الصحيحين لما حاضت صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وكانت قد أفاضت قال النبي ﷺ: «**لتنفر**»، ولم يُرخِّص لها في طواف الوداع.

**وفي قول النبي** ﷺ **لعائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**حيضتك ليست في يدك**»، دليل علىٰ أن المرأة إذا حاضت؛ كان الدم وموضع الحيض هو النجس، دون سائر بدنها وعرقها، وثيابها التي لم يمسها دم الحيض، وهذا نظير قول النبي ﷺ

لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أجنب: «**إن المؤمن لا ينجس**». متفق عليه.

«وكان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حائض، فيقرأ القرآن»، متفق عليه. «وكانت عائشة أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرجِّل النبي ﷺ وهي حائض»، متفق عليه.

**وفي حديث أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يستمتع من الحائض من نسائه فيما دون الفرج»، متفق عليه.

وهذا كله من حسن عشرة النِّساء، خلافًا لليهود؛ فإنهم كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يجامعوها؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح، رواه مسلم.

**قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «كان اليهود يتجنبون الحائض ولا يقربونها، حتىٰ إن بعضهم لا يساكنها، وكان النصارىٰ لا يستنكفون من وطئها، فجاء الإسلام - ولله الحمد - بتحريم مباشرة الأذىٰ، وإباحة ما دونه».

**وقال البغوي** رَحِمَهُ اللَّهُ **مبينًا أحكام الحائض**(٢): «لا يجوز للحائض الصلاة،

---

(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٧).

(٢) شرح السنة (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

والصوم، والاعتكاف، ومس المصحف، وقراءة القرآن[١]، ولا يجوز للزوج غشيانها، ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تتيمَّم عند عدم الماء، إلا الصوم؛ فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم، ووقع غسلها بالنهار؛ صح صومها.

وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء، غير أنهما يفترقان في المقدار».

والزوجة إذا انقطع دم حيضها؛ طهرت، لكن لا يحل وطؤها إلا بعد أن تغتسل، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ حتىٰ ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: اغتسلن بالماء.

**قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ**[٢]: «ذكر اللهُ غاية وشرطًا؛ فإن قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقىٰ الوطء

---

(١) قراءة القرآن من حفظها لا شيء فيه، وليس هو كمس المصحف، فهو محفوظ في صدرها، وفي قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»، متفق عليه؛ دليل علىٰ جواز قراءة القرآن حفظًا من غير مس المصحف، وكذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحواله.

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (١/ ٤١٥، ٤١٦).

جائزًا بعد ذلك بشرط الاغتسال، لا يبقىٰ محرمًا علىٰ الإطلاق.

**وهذا كقوله تعالىٰ:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، غاية للتحريم الحاصل بالثلاث طلقات، فإذا نكحت زوجًا غيره زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني؛ فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

**وكقوله تعالىٰ:** ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّساء: ٦]، فمن بلغ النكاح من اليتامىٰ؛ جاز الدفع إليه بشرط إيناس الرشد منه، فالمنع من دفع المال إليه لأجل صغره ويتمه زال بالبلوغ، وبقي المنع للسَّفه. وبهذا حصل الجواب عن قولهم: إن قوله تعالىٰ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إباحة ثانية وابتداء كلام».

والحديث دال علىٰ نجاسة دم الآدمي الخارج من السبيلين أو أحدهما، أما الدم الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن مسفوحًا - كثيرًا - فليس بنجس، وبعض العلماء قال بطهارته وإن كثر.

وقد حاول بعض طلبة العلم الاستطالة علىٰ شيخنا العلامة المجدِّد محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقوله بطهارة الدم الخارج من غير السبيلين، وتوهم هذا أن شيخنا انفرد عن سائر العلماء باختياره الفقهي، ولست بصدد الإفاضة في الرد عليه وذكر الأدلة المرجحة لقول شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن حسبي هنا أن

أذكر مذاهب بعض العلماء في ذلك؛ ليتبيَّن طالب العلم أن الخطأ علىٰ كبار العلماء بدون معرفة مذاهب الفقهاء المشهورين؛ لا يجوز.

**قال الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمر عندنا أنه لا يتوضَّأ من رُعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو من دُبُرٍ، أو نوم.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وأما الدم السائل والفصد والحجامة؛ فجمهور أهل المدينة علىٰ أن لا وضوء في شيء من ذلك».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد؛ لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي».

**وقال الحافظ أبو زرعة العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ذكر الحكيم الترمذي في علله أن المعنىٰ في ذلك أن مستقر الشيطان تحت المعدة في موضع الفضول، فإذا خرج ريح الفضول أو بلته فهو من مستقره؛ ولذلك نجس بنجاسة الشيطان وكفره، فما خرج من السبيلين لزم منه التطهير. ولذلك قال أهل المدينة: لا يجب الوضوء من الخارج من غير السبيلين، وأوجبه أهل الكوفة؛

---

(١) الاستذكار (٢/ ٩٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٢٨).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٢٢١).

لنجاسته. وإنما نجس ما كان من مستقر الشيطان، ألا ترىٰ أن ما خرج من النصف الأعلىٰ من النخامة والبلغم والبصاق ليس نجسًا، والدم والعذرة والبول من مستقره ومجلسه؛ فهو نجس بنجاسته من أي موضع خرج، ولا يُنظر من أي حد خرج، وإنما يُنظر من أين خرج».

**وفي قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخُمرة من المسجد»**؛ دليل علىٰ جواز السجود والصلاة علىٰ السجادة، إذا لم يعتقد في ذلك اعتقادًا بدعيًّا؛ كبركة فيها ونحوه.

**قال الحافظ النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أما الخمرة فبضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص؛ هكذا قاله الهروي والأكثرون، وصرَّح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر.

**وقال الخطابي**: هي السجادة يسجد عليها المصلي».

**وقال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ولا بأس بالصَّلاة علىٰ الحصير، والبُسُط من الصوف والشَّعَر والوبر، والثياب من القُطن والكتَّان، وسائر الطاهرات.

وصلَّىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ عبقريٍّ -ضَرْبٌ من البُسط-، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٢٩٤).

(٢) المغني (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠).

علىٰ طِنْفسة، وزيد بن ثابت وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ حصير، وعليٌّ وابن عباس وابن مسعود وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ المنسوج. وهو قول عوامِّ أهل العلم، إلا ما رُوي عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كره الصَّلاة علىٰ كل شيء من الحيوان، واستحبَّ الصلاة علىٰ كل شيء من نبات الأرض. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصُّوف والشَّعَرِ: إذا كان سجوده علىٰ الأرض لم أر بالقيام عليه بأسًا.

**والصحيح**: أنه لا بأس بالصلاة علىٰ شيء من ذلك، وقد صلَّىٰ النبي ﷺ علىٰ حصير في بيت عتبان بن مالك، وأنس، متفق عليهما.

وروىٰ عنه المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُصلي علىٰ الحصير والفروة المدبوغة. وفيما رواه ابن ماجه، أن النبي ﷺ صلَّىٰ مُلتفًّا بكساء، يضع يده عليه إذا سجد. **ولأنَّ ما لم تُكْرَه الصلاة فيه؛ لم تُكره الصَّلاة عليه؛ كالكتَّان والخُوص**».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن معاذة، قالت: سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟ قلت: لست بحرورية! ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (م د).

قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للسائلة عن علَّة عدم قضاء الحائض الصلاة: «أحرورية أنت؟!»؛ لأن طائفة من الخوارج يرون علىٰ الحائض قضاء الصلاة؛ إذ لم تسقط عنها في كتاب الله، علىٰ أصلهم في رد السنة إلىٰ الكتاب. ومعلوم أن السنة بيان للكتاب، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، ولولا السنة ما عرفنا كيفية وصفة الصلاة، التي جاء الأمر بها مجملًا في القرآن: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أرادت تربية الأمة علىٰ الانقياد للوحي المعصوم والاتباع للنبي ﷺ، سواء علمنا حكمة الشرع في أحكامه أو جهلناها، وهذا هو الحد الفاصل بين السني والبدعي.

**قال الإمام أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا لم نُقر بما جاء عن النبي ﷺ ودفعناه؛ رددنا علىٰ الله أمره؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]».

**وقال الزهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «علىٰ رسول الله البلاغ، وعلينا التسليم».

**وقال أبو القاسم الأصبهاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **مقررًا عقيدة أهل السنة في ذلك**[٣]: «إن الإسلام قنطرة لا تُعبر إلا بالتسليم».

ويمكن أن يكون مراد عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا في قولها: «أحرورية أنت؟!»؛ بيان أن هذا من جنس تنطع الحرورية، وقد حُكي عن بعض الخوارج أن الحائض تُصلي في حال حيضها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٥٠٠).

(٢) علَّقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾.

(٣) الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٢٢).

علىٰ كل حال الله عَزَّوَجَلَّ له حكمة بالغة في عدم النص علىٰ جملة من العلل والحكم للأحكام التي شرعها؛ من أجل أن تتحقق عبودية خلقه له بالطاعة.

**قال أبو المظفر السمعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من الأحكام ما يعقل معانيها، ومنها ما لا يعقل معانيها، ونحن إنما نستجيز القياس فيما نعقل معانيها، ولا نستجيز فيما لا يعقل معانيها. ووجه انقسام الشرع إلىٰ هذين القسمين؛ هو أن بعضها لا يعقل معانيه؛ ليتحقق الإسلام لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، وبعضها ما يعقل معناه؛ ليتم شرح الصدور بتعليل ما يعقل معناه».

والمسلم إن لم يعلم الحكمة الخاصة في آحاد مسائل الأحكام؛ فإنه يرده إلىٰ المعلوم من أمر الله وحكمه وتشريعه، في أنه لا يشاء إلا لحكمة؛ فنقص علمه يرده إلىٰ هذه القاعدة الكلية: لا يضاد الله في أمره وحكمه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

**وفي جواب عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **للسائلة:** «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»؛ دليل علىٰ أن أمر الشارع حجة بمفرده، لا يفتقر إلىٰ معرفة حكمته، وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك، قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع الناس علىٰ أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

والإجماع الذي حكاه الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ دال علىٰ عدم اعتبار خلاف

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٩٩).

المبتدعة - خصوصًا الخوارج - في مسائل الاتفاق والخلاف، وإنما يقال في شأن المبتدعة: هذا مما فارقوا به الجماعة.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب.

**وقولها** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

هذا الحديث يدل علىٰ جواز خلطة الحائض، وأن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، المراد به اعتزال وطئهن.

وهذا الحديث أصل في قاعدة «سد الذرائع»؛ إذ أمر ﷺ الحائض من نسائه بالاتزار؛ ليستمتع بها فيما دون الفرج.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ وسطية النبي ﷺ في قاعدة سد الذرائع؛ إذ لم يعتزل زوجة مطلقًا وهي حائض، وإنما سد ذريعة مكان الأذىٰ بأمره امرأته بالاتزار؛ فإن استمتاع الزوج بزوجه في غير محل الأذىٰ من أسباب إعفافه.

**قال العلامة ابن قاضي الجبل الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ليس كل موضع حرم فيه شيء لمعنًىٰ؛ سددنا الذريعة فيه بتحريم ما لم يوجد فيه ذلك المعنىٰ، ولا تُسد الذرائع عندنا مطلقًا، ولا نعطي الوسائل حكم المقاصد مطلقًا، بل له ضابط يُذكر في موضعه، ولهذا في موضع حرمنا الوطء دون دواعيه كما في

---

(١) القواعد الفقهية (ص٢٥٨).

الحائض، وحرَّمنا بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولم نحرمه مطلقًا سدًّا للذريعة».

**وقولها** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وكان يخرج رأسه إليَّ - وهو معتكف - فأغسله وأنا حائض. (خ م).

هذا الحديث يدل علىٰ أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه؛ لأنه لو جاز ذلك لما اضطر النبي ﷺ أن يُخرج رأسه لتغسله.

وفي الحديث دليل علىٰ أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد؛ لا يبطل اعتكافه.

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حِجْري - وأنا حائض - فيقرأ القرآن . متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز قراءة القرآن متكئًا؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وفيه دليل علىٰ طهارة بدن الحائض، وأن القرب من الحائض لا يمنع من قراءة القرآن.

عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

**قال أبو داود:** هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يقع علىٰ امرأته وهي

حائض، قال: «**يتصدق بنصف دينار**» (ت).

وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار**». (ت).

ساق الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ ثلاث روايات في كفارة من أتىٰ حائضًا، وهذه الروايات وقع فيها خلاف في أسانيدها، فمن العلماء من لم يثبت الحديث أصلًا؛ كابن الصلاح، والإمام الشافعي، والمنذري، والنووي، وغيرهم.

وبعض العلماء يصحح الحديث مرفوعًا؛ كالحاكم(١)، وابن القطان(٢).

وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح، وهو الاعتداد بأصح وأقوىٰ الطرق، وإطراح ما سوىٰ ذلك، وهذا مسلك الإمام أحمد وأبي داود رحمهما الله.

**قال الإمام أحمد:** ما أحسن حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدَّق بدينار أو نصف دينار**»(٣).

هذه رواية الخلال عن أحمد، وفي غير رواية الخلال قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ:

---

(١) المستدرك (١/ ١٧٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٦).

(٣) البدر المنير (٢/ ٨٩).

لو صحَّ الحديث عن النبي ﷺ كنا نرىٰ عليه الكفارة[١].

وأبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصححه مرفوعًا علىٰ الجزم، فقد قال: وربما لم يرفعه شعبة[٢].

وشعبة نفسه الذي رفعه قد رجع عن ذلك؛ قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصححت[٣].

**والذي يظهر أن متن الحديث: «إن كان دمًا عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار»**، يشبه أن يكون فتوىٰ من ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فأخطأ عليه بعض الرواة فرفعه.

**قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «قال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يصح متصلًا مرفوعًا. والذمم بريَّة، إلا أن تقوم الحجة بشغلها».

**وقال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «وحجة من لم يُوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة؛ اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأن

(١) البدر المنير (٣/ ٩٩).

(٢) السنن (ص٤٨).

(٣) مختصر سنن أبي داود (١/ ١٧٥).

(٤) معالم السنن (١/ ١٧٣).

(٥) التمهيد (٣/ ١٧٨).

مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة علىٰ البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن **أم عطية** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - وكانت بايعت النبيَّ ﷺ - قالت: كنا لا نعد الكُدْرة والصفرة بعد الطُّهر شيئًا. (د).

الكدرة والصُّفرة إذا كانت واصلة بالحيض؛ فهي بقية من الحيض؛ لا تصلي المرأة ولا تصوم حتىٰ تطهر، وأما الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر والنقاء فليست شيئًا، ومعنىٰ: «ليست شيئًا»، أي ليست بحيض، ولكنَّها تتوضأ له، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ليس المعنىٰ أنه لا يؤثر، لأنه ينقض الوضوء بلا شك».

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الكدرة والصفرة**[2]: «إنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعًا للحيض؛ إذ من القواعد الفقهية: «أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه: ﴿**هُوَ أَذَى**﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة؛ فلا يكون له حكم الحيض، وهذا هو الراجح».

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٣٤).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

**وقال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا رأت في أيام عادتها صُفرة أو كُدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يُعتد به. نصَّ عليه أحمد، وبه قال يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق».

وأثر أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رواه البخاري مسندًا، في كتاب الحيض، باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض، بلفظ: «كُنَّا لا نعُدُّ الصفرة والكُدرة شيئًا»، ولفظ أبي داود أتم: «بعد الطهر».

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقد قال أكثر السلف: إنها إذا رأت صُفرةً أو كُدرةً بعد الغسل أو بعد الطهر فإنها تُصلِّي، وممن روي ذلك عنه: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن الحنفية، وغيرهم. وحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يدل علىٰ ذلك».

وعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت النُّفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنا نَطْلي علىٰ وجوهنا الوَرْس. يعني: من الكَلَف. (د ت). وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم علىٰ أن النفساء تدعِ الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي.

(١) المغني (١/ ٤١٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٥٨).

هذا الحديث أثنىٰ عليه البخاري، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المهذب»: حديث حسن. والحديث رواه الدارقطني بلفظ: تجلس أربعين، **إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك**. وهذه الرواية تدل علىٰ أن لا حد لأقل النفاس، ولم يُفصِّل النبي ﷺ بين مدة طويلة أو قصيرة.

وبنحو الإجماع الذي حكاه الترمذي أثبته شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال[1]: «إذا انقطع بدون الأربعين؛ اغتسلت وصلت، وصامت بلا خلاف».

وتوقيت النفاس بأربعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُحمل علىٰ أنه عادة النِّساء؛ لأنه يستحيل في العادة اتفاق عادة أهل بلدة في النفاس. وقال مبينًا معنىٰ ذكر الأربعين يومًا وعلاقته بالنفاس[2]: «إن الأربعين هي المدة التي يخرج فيها من طور إلىٰ طور؛ فإنه يبقىٰ نطفة أربعين ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، فإذا كان طور خلقه يكمل في الأربعين؛ فأن يخرج الدم في الأربعين أولىٰ، وكذلك كثيرًا ما يخرج في أقلِّ منها، فعلىٰ هذا متىٰ جاوز الدم أكثر النفاس؛ فما في مدة النفاس نفاس، ولا يكون استحاضة في مدة النفاس، وما زاد علىٰ الأربعين، إن أمكن أن يكون حيضًا؛ بأن يصادف عادة الحيض، أو أن يتصل بعادة الحيض ويتكرر، أو يكون بينه وبين عادة

(١) شرح العمدة (١/ ٥٢٠).

(٢) شرح العمدة (١/ ٥١٨).

الحيض طُهر كامل أو يتكرر؛ فهو حيض، وإلا فهو استحاضة».

**وقال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم؛ عاد الفرض بحاله، كما كان قبل وجود دم النفاس».



---

(١) الأوسط (٢/ ٣٨١).



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

# ٢- كتاب الصلاة



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

# ٢- كتاب الصلاة

## ١- باب المواقيت

١٢٨- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثمَّ يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد؛ من الغلس». متَّفق عليه.

**مروطهن:** أكسية من صوف، أو خزٍّ، أو غيره.

**١٢٩- عن جابر بن عبد الله** رَضِيَٱللَّهُعَنهُما **قال:** «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا؛ إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر. والصبح كان النبيُّ ﷺ يصليها بغلس». متَّفق عليه.

**١٣٠- وعن سيار بن سلامة قال:** دخلت أنا وأبي علىٰ أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلِّي الهجير - التي تدعونها: الأولىٰ - حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثمَّ يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في

المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء - التي تدعونها: العتمة -، وكان يكره النوم قبلها، والحديثَ بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلىٰ المائة». متَّفق عليه.

**١٣١**- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال: «**صلِّ معنا هذين اليومين**».

فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثمَّ أمره فأقام الظهر، ثمَّ أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، لم يخالطها صفرة، ثمَّ أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثمَّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثمَّ أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثَّاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعَمَ أن يبرد بها، وصلَّىٰ العصر والشمس مرتفعة؛ أخَّرها فوق الذي كان، وصلَّىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلَّىٰ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلَّىٰ الفجر فأسفر بها، ثمَّ قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**». فقال الرجل: أنا، يا رسول الله. قال: «**وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم**». (م ت س).

**١٣٢**- ومثله عن أبي موسىٰ. (م).

## ۞ الشَّـرح:

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بعد كتاب الطهارة بكتاب الصلاة، وعلىٰ هذا مضىٰ الفقهاء والمحدثون في كتبهم في الأحكام في ترتيب الأبواب؛ يبدءون بكتاب

الطهارة ثمَّ بكتاب الصلاة؛ وذلك لأن الطهارة من شروط الصلاة، والشروط تتقدم الصلاة.

والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بدأ - فيما يتعلق بالصلاة - بشروطها، ومن شروطها: الوقت؛ فبدأ بالمواقيت قبل غيرها من الشروط، وساق حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثمَّ يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد؛ من الغلس». متَّفق عليه.

بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بوقت صلاة الفجر، وهذه طريقة الفقهاء في المواقيت، يبدأون بصلاة الفجر؛ لأن اليوم الشرعي - في اصطلاح الشرع - يبدأ بطلوع الفجر الصادق، أما اليوم لغة عند العرب، فيبدأ بطلوع الشمس.

**وبعض الفقهاء يبدأ بصلاة الظهر؛ لثلاثة أمور:**

**أولًا:** لأن أول ما بُدئ بالصلاة لما صلَّىٰ جبريل بالنبي ﷺ في الإسراء صلاة الظهر.

**ثانيًا:** لأن الله بدأ بصلاة الظهر في مواقيت الصلاة في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

**ثالثًا:** يسمي الصحابة صلاة الظهر، بالأولىٰ.

فمن أجل هذه الأمور الثلاثة؛ بعض الفقهاء يبدأ بالترتيب بذكر صلاة

الظهر، والأمر في هذا واسع إذا عرفنا مخرج الفقهاء في ترتيب الصلوات.

**قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ **يصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن.**

**والمتلفعة:** المرأة تلبس الكساء الذي يستر البدن، وتغطت به، وتلفعت به.

وهذا يدلُّ علىٰ أن تغطية الوجه هو حال نساء الصحابة، حتَّىٰ إن بعض الفقهاء استدل بهذا الحديث علىٰ أن المرأة يجوز لها أن تغطي فمها وأنفها وهي تصلي، وهذا الاستدلال قد لا يتوصل به لهذا المعنىٰ، لكن الحديث فيه صفة النساء وهن منصرفات من الصلاة، لا علىٰ صفتهن حال أداء الصلاة، لكن انصرافهن يدلُّ علىٰ تغطية الوجه، وهذا أمر معلوم لا شكَّ فيه.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب في عهد النبيِّ ﷺ والصحابة، كان يغطي الوجه.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في «صحيح البخاري»: فلما أقبل صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسدلت جلبابي علىٰ وجهي.

وأيضًا في قوله ﷺ في محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة، قال:«**لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**». وهذا دال علىٰ أن الأصل في المرأة أنها تنتقب في حال الحلِّ؛ لأن نفي الأخص يستلزم وجود الأعم. والنهي عن لبس النقاب للمرأة

المحرِمة ليس نهيًا عن تغطية الوجه، وإنَّما هو نهي عن أن يُشد علىٰ رأس المرأة من فوق، وهذا يكون في النقاب، أما لو غطت وجهها بخمار لا يشد علىٰ الرأس من فوق فهذا جائز، ولا حاجة إلىٰ التفصيل سواء لصق الخمار بالوجه أو لم يلصق.

وحديث فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في «الموطأ» بسند صحيح: «أن النساء كن إذا مررن بالرجال غطين وجوههن بالخمار»، وهو حديث مشهور عند كثير من النَّاس من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا معلول، ففي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو صدوق متكلَّم في حفظه.

وبهذا نعرف فساد عبارة بعض المتبرجات المتعالمات أيضًا، حيث قالت إحداهن عن النقاب: إنه بدعة تركية. وهذه لا تعرف السنة من البدعة، فضلًا عن أن تعرف الكتاب من السنة، فضلًا عن أنها تُفتي. وهكذا صار يخوض أمثال هؤلاء في كلام الله ورسوله ﷺ، والله المستعان.

علىٰ كل حال، هذا الحديث لا شكَّ أنَّه متطابق مع سائر الأدلَّة، فالمعلوم من أحوال نساء الصحابة تغطية وجوههن.

وهذا الحديث يدل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الفجر بغلس، و«كان» تفيد المداومة والاستمرار إلَّا نادرًا مما خصه الدليل، وهذا مذكور في كتب الأصول.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبدأ الصلاة بغلس، وهذا مذهب عامة أهل العلم باستثناء أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، فهو يرىٰ أن تُصلِّىٰ الفجر وقت الإسفار، وهناك قول أن وقت الفجر ينتهي مع الإسفار، خلافًا لما عليه عامة

أهل العلم، ووقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس، كما سيأتي تفصيله. فعلىٰ كل حال، النبيُّ ﷺ كان يصلِّي الفجر بغلس.

والأحاديث الأخرىٰ أيضًا كلها تدل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بغلس.

ويدل لذلك أيضًا حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه أبو داود وغيره: «أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الفجر بغلس، ثمَّ صلَّىٰ بها لما أسفر، ثمَّ صلَّىٰ بها بعد ذلك بغلس، ولم يعد إلىٰ أن يصلِّي مسفرًا». وهذا الحديث صححه ابن حبان، وابن خزيمة رحمهم الله تعالىٰ.

وفي هذا الحديث ردٌّ علىٰ الطحاوي الذي زعم أن صلاة النبيِّ ﷺ بغلس منسوخة بحديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث ناسخ لكل الأحاديث التي كان النبيُّ ﷺ يصلِّي فيها بغلس.

والجواب عن هذا؛ أن نقول: إنه ليس بناسخ، بدليل حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي ذكرناه.

وحديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الجواب عنه من عدة وجوه:

**الأول:** وهو الأسهل، وهو ما ذهب إليه البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ، وكذلك ابن العطار وابن عبد البر رحمهما الله تعالىٰ، وهو إعلال الحديث وتضعيفه، حيث أعلُّوه بعاصم بن عمر بن قتادة.

وهذا التضعيف من هذا الوجه غير سليم؛ لأن عاصم بن عمر بن قتادة ثقة روىٰ له الشيخان، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي رحمهم الله تعالىٰ.

ولذلك لما ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري» إعلال ابن عبد البر لحديث عاصم بن عمر؛ قال: كذا قال. يعني: رفض تضعيفه، مع أن ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حنبلي، ومذهبه مضاد لمذهب الحنفية في هذه المسألة، لكن الإنصاف يقتضي أن تذكر أدلة المخالفين علىٰ وجهها، وأن يُجاب عنها علىٰ الوجه الصحيح من غير تعسف.

كذلك التعامل مع أدلة المخالف، خصوصًا فيما يتعلق بهذه الأمور، يُتعامل معها بروح الإنصاف والعدل، خلافًا لطريقة بعض المصنفين فتجده يذكر مذهبه ثمَّ يقول: مذهب الخصوم، أو: أدلة الخصوم! وهذه الطريقة في العرض والسرد لمذهب المخالف - خصوصًا إذا كان من أهل السنَّة والجماعة - تورث العداوة والبغضاء بين أتباع الأئمة، وأئمة المذاهب كلهم شيوخ بعض، فمالك شيخ الشافعيِّ والشافعيُّ شيخ أحمد... وهكذا، وهذا تجعله خصم هذا؟! وهم كلهم أئمة هدىٰ توارثوا العلم عن بعض!! وأنت إذا طلبت العلم بهذه النفسية المحتقنة للخلاف والانتصار لمذهبك ومضادة خصمك، ثمَّ تتعامل مع المخالف من أهل السنَّة علىٰ أنَّه خصم، هذا يحمل علىٰ مجانبة الحق ويحمل أيضًا علىٰ التعسف مع الأدلَّة التي يحتج بها المخالف ودفعها.

علىٰ كل حال، إعلال الحديث بعاصم بن عمر بن قتادة غير سليم كما

ذكرنا؛ ولذلك قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الحديث: إسناده جيد.

**وقال الأثرم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ليس في الباب أثبت منه.

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صححه أيضًا، والعلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أيضًا صححه في «إرواء الغليل».

**الجواب الثَّاني:** قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسفِروا بالفجر**» يُحمل علىٰ الليالي المقمرة؛ لأن الليالي المقمرة يكون فيها ضوء القمر شديدًا، بحيث يلتبس مع ضياء الفجر، فلا تُبادرْ بالصلاة كما تبادر بها في غير الليالي المقمرة؛ فتنتظر حتَّىٰ تُسفر؛ حتَّىٰ تتيقن أنك تصلي وقد دخل الوقت.

**الجواب الثالث:** وهو الأصوب، ما ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «بدائع الفوائد»، قال: «**أسفِروا بالصلاة**» انتهاءً لا ابتداءً.

فالنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ الفجر فأسفر بها، يعني: يبدأ بغلس، وصلاته طويلة من ستين إلىٰ مائة آية، فما ينتهي إلَّا وقد أسفر بالفجر، فهو أمر للمصاحبة لا للابتداء. قال: ويُعيِّن هذا عمل النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومداومته علىٰ الصلاة بغلس، وخلفاؤه الراشدون كذلك، فكيف يداومون علىٰ شيء الأجر علىٰ خلافه.

**الجواب الرابع:** قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعظم للأجر**»، قالوا: أعظم هنا بمعنىٰ عظيم، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، يعني: وهو هيِّن عليه.

فهذه أربعة أمور في توجيه الحديث، ويكون التوجيه الثَّاني والثالث والرابع أفضل من توجيهه بالإعلال والتضعيف.

**وقوله:** «ما يعرفهن أحد من الغلس». يعني: أن النساء لم يكنَّ يعرفهن أحد بأعيانهن؛ هذا قول قاله بعض أهل العلم، وضعفه النوويُّ؛ قال: لأنَّه ما يعرف أعيانهن حتَّىٰ في صلاة النهار، فالنساء إذا لبسن الحجاب الشرعي لا يعرفهن أحد إلَّا المرأة المميَّزة، مثل بعض نساء الصحابة مميَّزات في هيئتهن عن باقي النساء لضخامة أجسامهن ونحوه. وقيل المعنىٰ: «ما يعرفهن أحد»، أي: ما يُعرفن أرجال هن أم نساء، ترىٰ شبح إنسان لا يتميز. وهذا يدلُّ علىٰ أن صلاة الفجر كانت بغلس.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز خروج النساء إلىٰ صلاة الفجر، لكن بشرط أمن الفتنة، لكن لا بدَّ من مراعاة أحوال النَّاس والتغير الذي حصل في المجتمع، فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تقول في زمانها - زمن الصحابة - حين رأت تغير الناس، قالت: «ولو علم النبيُّ ﷺ ما أحدث النساء بعده؛ لمنعهن»، فكيف بزماننا هذا؟!!

ولذلك كثرت شكاية العلماء من تغير أحوال النساء، ومنعوا خروجهن ورأوا أنَّه من باب سد الذرائع: لا تخرج النساء حتَّىٰ في مثل هذا الزمان. وابن الملقن وهو في القرن الثامن أو التاسع يقول أيضًا بعموم منع النساء من الخروج؛ بسبب ما حصل من تغير أحوال النساء.

بعض أهل العلم ألحق صلاة العشاء بصلاة الفجر في جواز خروج المرأة، واشترطوا أيضًا أمن الفتنة.

وقد جاء الإذن بذلك منطوقًا في حديث آخر: أنَّ النبيَّ ﷺ كما في «صحيح مسلم»، قال: «**إذا مست المرأة من البخور فلا تشهد معنا صلاة العشاء الآخرة**». ومفهوم المخالفة أنها إذا لم تمس بخورًا؛ فيشرع لها أن تشهد صلاة العشاء الآخرة.

والبعض عنده غيرة، فيمنع المرأة من الخروج للصلاة وإن لم تكن هناك فتنة، وكلام العلماء في المنع إذا حصل التغير، لكن بعض النَّاس يمنع حتَّىٰ الأمر المأذون فيه شرعًا إذا أُمنت الفتنة، بسبب الغيرة، وجاء في سنن أبي داود: «وإن من الغيرة ما يبغضها الله».

وبلال بن عبد الله بن عمر لما سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - والده - يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، قال: والله لنمنعهن، قال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن! قال: فسبَّه، وقال: والله لا أكلمك أبدًا، زجرًا له عن التقدم بين يدي الله ورسوله.

ووقت صلاة الفجر يبدأ بطلوع الفجر الصادق، ولذلك ذكر في حديث الفجر: «**إذا طلع الفجر**»، وهو كذلك. فابتداء وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق، وانتهاء الوقت يكون بطلوع الشمس.

**والدليل**: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قال النبي ﷺ: «**ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**». وبعض أهل العلم قال: «إنه إذا حصل الإسفار فقد خرج وقت الفجر». وهذا القول ضعيف، ويدل لضعفه قوله ﷺ في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك**»، وقوله: «**فقد أدرك**» يدلُّ علىٰ أن صلاته أداءٌ وليست قضاءً.

وأما صلاة الظهر؛ فهي تسمىٰ أيضًا بالأولىٰ كما ذكرنا؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ في الإسراء، ولأن الله بدأ بها في القرآن.

وتسمىٰ بالهاجرة؛ لأن صلاة الظهر تبدأ بعد الزوال باتفاق العلماء، والزوال: هو أنه إذا انتصفت الشمس في كبد السماء ثمَّ بدأت تتحرك قليلًا فقد زالت. وهذا الوقت الذي بعد الزوال النَّاس يتركون فيه العمل؛ بسبب شدة الحر؛ ولذلك تُسمىٰ بالهاجرة، من الهجر «الترك»، يعني ترك العمل.

إذا انتصفت الشمس في كبد السماء، هذا وقت نهي، لا تصلِّ فيه، فهذه ساعة تُسجَّر فيها جهنم، وهذا الوقت قليل جدًّا جدًّا، دقائق يسيرة جدًّا.

ثم بعد ذلك من حين تبدأ الشمس في التحرك قليلًا فهذا زوالها؛ فيدخل وقت الظهر، ووقت الظهر يمتد إلىٰ أن يكون ظل الشيء مثله، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «صحيح مسلم»: قال النبي ﷺ: «**ووقت الظهر إلىٰ أن يكون ظل كل شيء مثله**»، فهذا وقت الظهر، وقت مُوَسع من بعد

الزوال إلىٰ أن يكون ظل الشيء مثله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، واللام للتوقيت، والدلوك يعني: زوال الشمس.

وأبو حنيفة جعل وقت الظهر يمتد إلىٰ أن يكون ظل الشيء مثليه، وهذا القول ضعيف جدًّا.

قال: «والعصر والشمس نقية»، وقد كان النبي ﷺ يصلِّي العصر والشمس نقية، يعني: لا اصفرار فيها، هذا معنىٰ «والشمس نقية». وصلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ، قد خصها الله عَزَّوَجَلَّ بالذكر في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولذلك قال النبي ﷺ لما شُغل عن صلاة العصر في غزوة الأحزاب، غزوة الخندق، شغله الكفار عنها، قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر حتَّىٰ غربت الشمس؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**».

**فإن قلت:** قد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها تلت قوله تعالىٰ: (**حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**)، قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ يتلوها هكذا. والأصل في العطف المغايرة.

**فالجواب:** أن التغاير يكون أحيانًا للذوات، وأحيانًا يكون للصفات، يعني: الذات واحدة لكن التغاير في الصفات، وهذا العطف من النوع الثَّاني

- تغاير الصفات - نظير قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ٣ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ٤﴾ [الأعلىٰ: ١-٤]؛ الإله واحد، لكن تعددت أسماؤه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي كلها قائمة بذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا الجواب أولىٰ من الجواب الذي ذكره البعض من أن الواو في قوله: «وصلاة العصر» زائدة، علىٰ قول بعض الكوفيين، فإن هذا لا أصل له عند البصريين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة»: «فيبقىٰ الجواب الأول أنسب».

فالصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، وأيضًا هي من الصلاتين اللتين وصفهما النبيُّ ﷺ بقوله: «**البردين**»، صلاة الفجر وصلاة العصر: «**من صلَّىٰ البردين دخل الجنَّة**»، وسميت صلاة الفجر والعصر بالبردين؛ لأنهما يصليان في بَرَد النهار.

وصلاة العصر مَن صلاها وحافظ عليها من أمة محمَّد ﷺ كان أجره مضاعفًا، له الأجر مرتان؛ ذلك أن من قبلنا أُمروا بها فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجرها مرتين كما جاء في صحيح مسلم.

وصلاة العصر أيضًا من نام عنها فقد حبط عمله، كما جاء في صحيح البخاري قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة العصر فقد حبِط عمله**».

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حبط عمل يومه فقط»، لا عملُه كله، قال: «ووجه ذلك أن العبرة بالخواتيم، وأن صلاة العصر آخر عمل

النهار، وبعدها تُرفع الأعمال»؛ لأن الملائكة يتعاقبون فينا بالليل وبالنهار، فالملائكة الذين في النهار يصعدون إلىٰ ربهم بعد صلاة العصر، فالذي ضيَّع صلاة العصر حبط عمل يومه.

**قال:** «ولأن الصلاة تُكفِّر الذنوب»، قال: «وإذا كان مضيِّعًا للصلاة التي تُكفِّر الذنوب، والعبرة بالخواتيم ومع أنَّه في الفجر أيضًا تُرفع الأعمال، لكن غالبًا أن الإنسان يسيء بالنهار أكثر من الليل؛ لأن الليل في الغالب سكن».

هذا ذكره شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، لكن في هذه الأيام ربما يتغير الحال؛ لأن أسباب جعل الليل سكنًا في هذه الأيام أضعف من قبل، ولأن النَّاس يتحينون فرصة سكن النَّاس بالليل للمُضي في الفساد، نسأل الله السلامة والعافية. وأيضًا جاء الحديث في صحيح البخاري أن النفوس الخبيثة تنتشر بالليل، فالذنوب بالليل هذه الأيام لعلها أكثر، والله أعلم.

فعلىٰ كل حال، الحديث محكم بأن من نام عن صلاة العصر فقد حبط عمله.

وأيضًا جاء في «صحيح البخاري» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من نام عن صلاة العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله**»، يعني: كأنما أصيب في أهله وماله، فالإنسان إذا أصيب في ماله، أو أصيب في ولده، في حادث أو أصبح في مصيبة، كيف يجد حرَّ هذا في نفسه. فإذا كان فعلًا إيمانه قويًّا فإنه يجد حرَّ هذا الأمر إذا نام عن صلاة العصر أو ضيَّعها، فكيف بمن ضيَّع الصلوات كلها؟! وكيف بمن ضيَّعها سنوات طويلة؟! وكيف بمن يُفاخر بتضييعها؟! نسأل الله السلامة

والعافية، فهذه القلوب لا شكَّ أنها قلوب غافلة عن ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ووقت العصر يكون بعد أن يصير ظل كل شيء مثله؛ هذا الابتداء، وهذا فيه اتفاق عند العلماء، عند أحمد والشافعيِّ وإسحاق. لكن هناك اختلاف في كون وقت العصر نهاية الظهر مع بداية العصر المتداخل، يعني: نهاية وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله ويدخل وقت العصر، هل هذا الوقت متداخل بين الظهر والعصر؛ هكذا يقول إسحاق، ويقول الشافعي: ينتظر قليلًا حتَّىٰ يخرج هذا التداخل ويبدأ وقت العصر.

وأما انتهاؤه: فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّه يكون حين يصير ظل الشيء مثليه؛ لحديث جبريل أنَّه ﷺ لما أُسري به صلَّىٰ في أول يوم في أول الوقت لما كان ظل الشيء مثله، وفي اليوم الثَّاني لما كان ظل الشيء مثليه، وقال: «**ما بين هذين وقت**».

**وبعض أهل العلم قال**: إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس، يعني: يمتد إلىٰ اصفرار الشمس، لكن يبادر بها، فيصلِّي كما كان النبيُّ ﷺ يصلِّي والشمس نقية أو حيَّة، لكن وقتها ينتهي باصفرار الشمس. ويدل لهذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**».

وحديث جبريل هذا أول ما فرضت الصلاة، والأحاديث الأخرىٰ كانت في المدينة وهي متأخرة علىٰ حديث جبريل، وفيها مقدار زائد في الوقت.

أيضًا هناك كلام وتفصيل للعلماء في وقت يسمىٰ بوقت الضرورة، فبعض أهل العلم قال: مِن ظل الشيء مثليه إلىٰ اصفرار الشمس؛ هذا كله وقت اختيار. وبعض أهل العلم - وهو المذهب - قال: ينتهي الوقت إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثليه، وما بعد ذلك: إلىٰ اصفرار الشمس وقت الضرورة.

**إذًا ما وقت الضرورة، وما وقت الاختيار؟**

**وقت الضرورة:** مثلًا شخص أغمي عليه وما أفاق إلَّا والشمس تصفر؛ يصلِّي. كافر أسلم، ما أسلم إلَّا والشمس مصفرة؛ يصلِّي. حائض، ما طهرت إلَّا والشمس مصفرة؛ تصلي. صبي ما بلغ إلَّا والشمس مصفرة؛ يصلِّي... وهكذا.

**وبعض أهل العلم قال:** يمتد وقت الاختيار إلىٰ اصفرار الشمس، ومن اصفرار الشمس إلىٰ غروب الشمس يكون وقت ضرورة؛ لحديث النبيِّ في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك**».

وأما صلاة المغرب، فوقتها من غروب الشمس؛ وهذا القول باتفاق المسلمين، يعني إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، قال ﷺ في الحديث: «**والمغرب إذا وجبت**»، يعني: إذا غابت الشمس. وقوله: «**إذا وجبت**» يعني: إذا سقط القرص، وغاب القرص، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا اعتبار بالحمرة الباقية بعد غياب القرص.

**وقوله:** «**والمغرب إذا وجبت**»، استنبط منه بعض أهل العلم أنَّه ما يتنفل

قبل المغرب، ولكن من حين أن تغرب الشمس فورًا تتوضأ وتصلي، حتَّىٰ إن ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال - وهو المشهور في مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعيِّ: إن وقت المغرب ليس له إلَّا هذا الوقت الضيِّق، لا ينتهي بغياب الشفق، قالوا: لأن المغرب عاملها النبيُّ ﷺ مع جبريل معاملة تختلف عن سائر الفروض، ففي سائر الفروض، الظهر والعصر والعشاء والفجر؛ صلَّىٰ في أول الوقت اليوم الأول ومده إلىٰ آخر الوقت في اليوم الثَّاني، وقال: «**ما بين هذين وقت**»، إلَّا المغرب فإنه في - حديث جبريل في اليوم الأول والثاني - وقتها إذا غربت الشمس؛ ولذلك قال ابن المبارك وظاهر مذهب مالك والشافعي: إن وقتها قدر أداء الصلاة، قالوا: حتَّىٰ إنَّه لا يصلِّي قبلها نافلة، إذا دخل الوقت يتوضأ ويصلي.

**والصحيح**: والذي تدل عليه الأدلَّة الكثيرة، أن وقت المغرب يمتد من بعد غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق؛ لهذا الحديث، حديث سليمان بن بريدة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في اليوم الأول المغرب حين غابت الشمس، فلما كان اليوم الثَّاني صلَّىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق.

وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه متأخر عن حديث جبريل، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «صحيح مسلم»، قال النبي ﷺ: «**ووقت المغرب ما لم يغب الشفق**».

فيمتد وقت المغرب من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق؛ كل هذا وقت

المغرب. لكن السُّنة المبادرة بها كما بادر النبيُّ ﷺ، ويجوز التنفل قبلها؛ لفعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولقول النبيِّ ﷺ: «**صلوا قبل المغرب لمن شاء**».

**قال ابن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ووهم النخعي - يعني: إبراهيم بن يزيد النخعي- حيث قال: إن التنفل قبل المغرب بدعة.

إذًا وقت المغرب من بعد غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق، وبعد ذلك يدخل وقت العشاء. لكن الشفق شفقان: شفق أول أحمر، والشفق الثَّاني أبيض، فأيهما المعتبر؟

عامة أهل العلم علىٰ اعتبار الشفق الأحمر؛ وهو الصحيح، وهناك رواية صريحة في هذا عند ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**ووقت المغرب إلىٰ أن يذهب حمرة الشفق**»، لكن هذا الحديث فيه علة، حيث تفرد به محمَّد بن يزيد الواسطي عن شعبة، وكل أصحاب شعبة ما ذكروا هذا في أصل الحديث الذي في صحيح مسلم.

ويغني عن هذا ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «ووقت المغرب ما لم يغب ثور الشفق»، وثور الشفق: احمراره، وجاء في رواية أبي داود: «فور الشفق»، وهو سطوعه، وهذا لا يكون إلَّا للحمرة؛ الشفق الأول.

ويدل لهذا أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، والأعراف سورة طويلة جدًّا.

**قوله:** «يقرأ بالأعراف»، هذا يدلُّ علىٰ أن وقتها أطول من مجرد غروب الشمس، وأنه يمتد إلىٰ مغيب الشفق؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يمد الصلاة إلىٰ خروج وقتها.

ومن الأمور الدالة علىٰ أن المراد بمغيب الشفق هو الشفق الأحمر، أن هذه العلامة أوضح من البياض.

فإذا غاب الشفق الأبيض دخل وقت العشاء، ويمتد إلىٰ ثلث الليل الآخر، وهناك زيادة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه يمتد إلىٰ نصف الليل، قال النبي ﷺ: «**ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل**» رواه مسلم، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا قال عنه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة»: «هذا من أتم أحاديث المواقيت بيانًا؛ لأنَّه سُنة قولية مفصلة، الابتداء والانتهاء، وبقية الأحاديث فيها حكاية فِعل، والسُّنة القولية مقدمة علىٰ السنة الفعلية في حال التعارض أو الاختلاف».

فوقت العشاء إذًا يمتد من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ نصف الليل.

وهل يوجد للعشاء وقت ضرورة أم لا؟ بعض أهل العلم قال: ليس للعشاء وقت ضرورة، فوقته ينتهي بنصف الليل. وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة» استظهر مَن جعل للعشاء وقت ضرورة إلىٰ الفجر.

والضرورة يعني الأعذار التي ذكرنا؛ لذلك قال ابن المبارك: إن آخر

وقت العشاء نصف الليل، ويمتد لأهل الأعذار ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قال ﷺ: «**لا تفريط في النوم، إنَّما التفريط في الصلاة حتَّىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**»، فقال: لا يزال الوقت ممتدًّا ما لم يحضر وقت الصلاة الأخرىٰ.

والسنة في صلاة العشاء تأخيرها؛ لأن النبيَّ ﷺ أخرها ليلة إلىٰ نصف الليل، وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**»، والنبيُّ ﷺ، لَمَّا ظهرت المشقة علىٰ أصحابه، قال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق علىٰ أمتي**»، ولذلك المستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، فالنبي ﷺ كان: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم تأخروا أخر الصلاة.

**وقال في الحديث:** «كره النوم قبلها، والحديث بعدها»، يعني كره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها.

لماذا كره النوم قبلها؟ قال العلماء: لأنَّه يخشىٰ أن يضيِّع صلاة العشاء من نام قبل صلاة العشاء، لكن هذا لمن يتعمد النوم قبلها، أما من غلبه النوم فلا شيء عليه؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء للنبي ﷺ وكانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، فقال: يا رسول الله نام النساء والصبيان. فهذا دليل علىٰ أن النوم غلبهم، وقالوا أيضًا: من يضمن أنَّه يقوم أو عنده من يوقظه للصلاة؛ فلا بأس أن ينام قبل صلاة العشاء؛ لما رواه ابن أبي شيبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان ينام قبل العشاء، ويأمر أهله أن يوقظوه للصلاة»،

وبعض السلف كان ينام قبل العشاء في رمضان؛ ليقوىٰ علىٰ قيام الليل. هذا لا بأس فيه إذا كان عندك من يوقظك للصلاة.

ولماذا كره النبي ﷺ الحديث بعدها؟ قال القرطبي: لأنه قد صلَّىٰ صلاة العشاء، وحديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فتنة الرجل في أهله وماله تُكَفِّرها الصلاة**»، يعني: الصلاة قد كفَّرت الذنوب، قال: فيستحب أن يكف عن الحديث بعدها؛ حتَّىٰ ينام وصحيفته سليمة، قد كُفرت ذنوبه، فلا يتكلم إلَّا بما فيه مصلحة أو فيه علم شرعي؛ ولذلك رخَّص بعض العلماء في السمر بعد العشاء للعلم، وهذا بوب عليه البخاري في صحيحه.

والدليل علىٰ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّث أصحابه بعد العشاء، قال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن علىٰ رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد**»، رواه البخاري.

ورویٰ الترمذي في «جامعه» أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كان أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسمر مع النبيِّ ﷺ بعد صلاة العشاء، وأنا معهم في مصالح المسلمين»، قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

وسَمر مرة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في العلم، فقال أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الصلاة»، فقال له عمر: «إنا في صلاة»[1].

---

(١) في غير الفريضة.

فإذا كان الحديث بعد العشاء فيه علم وفيه فائدة يُحصلها الإنسان، فهذا هو الذي يُشرع فيه السمر.

وبالنسبة لصلاة العشاء قال: «التي تدعونها العتمة»، فيه إشارة إلىٰ أن هذا الاسم مشتهر عند الناس، وفيه إشارة إلىٰ أن الأفضل ترك هذا الاسم، وقد جاء مصرَّحًا به في حديث آخر: «إن هذا الاسم تسميه الأعراب»، ولذلك اشتهر هذا الاسم عندهم بالعتمة. وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن تسميتها بهذا الاسم؛ لأن فيه عدولًا عن الاسم الشرعي الذي سماها الله عَزَّوَجَلَّ به، لكن أحيانًا تسمي به لا بأس بدليل قوله ﷺ: «**ولو علموا ما في الصبح والعتمة من الأجر؛ لأتوها ولو حبوًا**». فهذا يدل علىٰ جواز استعمال هذا الاسم أحيانًا، والمنهي عنه هو أن يكون أغلب استعمال الناس وتسميتهم العشاء بالعتمة.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

**١٣٢**- ومثله عن أبي موسىٰ. (م).

**١٣٣**- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أنَّ رسول الله ﷺ: نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتَّىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب».

**١٣٤**- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتَّىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغيب الشمس**». متَّفق عليهما.

**وفي الباب**: عن عليٍّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

والصنابحي، ولم يسمع من النبيِّ ﷺ.

❁ **الشَّرح**:

هذا آخر حديث في باب المواقيت، وفيه عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ووجه حكايته أن الشهداء عنده مرضيون؛ لأن الشهادة إنَّما تقبل من

العدول، وهؤلاء مرضيون عنده، ثمَّ خص بعد أن عمم وذكر أن أرضاهم عنده هو عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا فائدة عظيمة، وهو تعظيم وتوقير أهل البيت لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من سادات أهل البيت، وهو يقول: أرضاهم عندي عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وبهذا نعرف أن انتساب الرافضة إلىٰ أهل البيت انتساب مكذوب؛ لأنهم لو كانوا ينتسبون إلىٰ أهل البيت حقيقة للزموا أقوال وعقائد أهل البيت، فإذا كان عبد الله بن العبَّاس - وهو البر بن البر - يقول في عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هو أرضاهم عندي. وهو غير مرضي عند هؤلاء الرافضة، وكفاه شرفًا وكفاه فضلًا أن يكون مرضيًّا عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وعند أهل البيت المتقدمين وعند عموم المسلمين. وهذا عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال علىٰ منبر الكوفة: «لا أوتين بأحد يفضلني علىٰ الشيخين إلَّا جلدته الحد».

هذه هي عقيدة أهل البيت، وهذا مذهب أهل البيت، وهؤلاء لا شكَّ أنهم إنَّما ينتسبون لأهل البيت؛ ليروج مذهبهم، ينتسبون لهم لأن لهم مكانة وجلالة وقدرًا في نفوس المسلمين حتَّىٰ يروج مذهبهم.

وهذا الحديث فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر حتَّىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب.

وكراهية الصلاة بعد الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس، الأحاديث فيه متواترة.

وقد جاءت أحاديث أخرىٰ في النهي عن أوقات أخرىٰ، فأوقات النهي عن الصلاة ستة:

**الوقت الأول:** من حين طلوع الفجر حتَّىٰ صلاة الفجر، لا يجوز لك في هذا الوقت إلَّا أن تصلي ركعتي الفجر، ففي الصحيحين عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا طلع الفجر لم يصلِ إلَّا ركعتين. وأيضًا جاء في السنن أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلَّا ركعتي الفجر**».

وقد أوعب العظيم أبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» في ذكر طرق هذا الحديث، وهذا الكتاب مطبوع وهو كتاب بديع جدًّا ذكر فيه الأحكام المتعلقة بصلاة الفجر، ويقع في ستين ومائتي صفحة.

وهناك دليل أصح من هذا؛ في الصحيحين، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ ليُرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم**».

**قال الحافظ ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لولا أن في هذا الحديث فائدة في المنع من الصلاة بعد هذا الوقت؛ لما كان لذكره: «ليرجع قائمكم» فائدة.

فعندنا فعل النبيِّ ﷺ أنَّه إذا أُذن للفجر، لا يصلِّي إلَّا ركتي الفجر. وكذلك عندنا هذا الحديث في الصحيحين؛ حديث «أذان بلال ليُرجع قائمكم»، وحديث: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلَّا ركعتي الفجر**». والرابع الإجماع، حكاه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الجامع»، قال: هذا مما أجمع عليه أهل العلم، أنَّه لا

صلاة بعد أذان الفجر إلَّا ركعتي الفجر.

وانتقد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الإجماع الذي حكاه الترمذي، وقال بأن الحسن قال بخلاف هذا، أو بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وقفوا لقضاء الوتر مع طلوع الفجر.

علىٰ كل حال يحمل كلام الترمذي إما علىٰ إجماع الصحابة، وإما علىٰ أن هذا قول عامة أهل العلم.

وهل هذا - فعلًا - فهم الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين؟

ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رأىٰ رجلًا يكثر الركوع بعد أذان الفجر، فجذبه من ثوبه، وقال: إنَّما هي ركعتان.

ورأىٰ سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ رجلًا يصلِّي أيضًا بعد أذان الفجر، فأمره ألَّا يتنفل سوىٰ ركعتين، ونهاه عن هذا، فقال: أتخاف عليَّ النار من الصلاة؟ فقال: «إنَّما أخاف عليك من مخالفة السنة». وهذا يدلُّ علىٰ كيفية توجيه من يستدل ببعض البدع الإضافية.

**الوقت الثَّاني**: بعد صلاة الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس.

**والوقت الثالث**: بعد طلوع الشمس حتَّىٰ ترتفع قيدَ رمح.

**والوقت الرابع**: إذا قام قائم الظهيرة. يعني: إذا استوت الشمس في كبد السماء فهنا وقت نهي؛ فلا تجوز الصلاة إذا قام قائم الظهيرة، لحديث عقبة بن

عامر في «صحيح مسلم».

**والوقت الخامس**: بعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس.

**والوقت السادس**: حين تضيف الشمس للغروب؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهانا رسول الله ﷺ عن ثلاث أوقات أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا؛ بعد طلوع الشمس حتَّىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب»، وهذا الحديث في الصحيحين.

**هنا مسألة**: وهي صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ فإن هذا الحديث فيه أنَّه «لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس»، أو «لا صلاة بعد الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس»، هذا الحديث عام في كل الصلوات، خاص في هذا الوقت، يعني «**لا صلاة بعد العصر**»، و«لا صلاة بعد الفجر».

وعندنا أحاديث تعارضها في ذوات الأسباب، مثل قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**»، قوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس**» هذا عام في الأوقات، خاص بتحية المسجد؛ فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين، وهذه المسألة يسميها الأصوليون بـ«مسألة العموم والخصوص الوجهي»، يعني: وقع تعارض بين نصين في كل واحد منهما عموم وخصوص وجهي.

**قال الأصوليون**: إذا تعارض نصان بينهما عموم وخصوص وجهي فلا

بد من الترجيح؛ لأنَّه لا سبيل إلىٰ الجمع بينهما.

**قال صاحب «مراقي السعود» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:**

**وإن يكن العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر**

عندنا عموم وخصوص وجهي في كلا النصين، أيهما نقدم؟ هل نقدم «**لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**»، الذي هو عام في كل صلاة، أم نقدِّم حديث صلاة الركعتين تحية المسجد - أو غيرها - فتصلي حتَّىٰ في وقت النهي؟

**الصحيح**: أن تصلي ذوات الأسباب، وأن النهي يتوجه إلىٰ **قصد الصلاة في أوقات النهي، وتعمُّد ذلك**؛ أما صلاة لها سبب فلا بأس بذلك.

والمخصصات لحديث: «**لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**» كثيرة؛ **الأول**: أنَّ النبيَّ ﷺ نسي الراتبة التي بعد الظهر لما جاءه وفد بني تميم، وشُغل بهم إلىٰ العصر، فقضاها بعد العصر، ثمَّ أثبتها بعد ذلك، وكان النبيُّ ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، وإثبات الصلاة بعد صلاة العصر والمداومة عليها بعد ذلك كان من خصوصياته ﷺ، أما القضاء فمن فاتته هذه الراتبة بعد الظهر يصليها بعد العصر، هذا عام يستوي فيه النبيُّ ﷺ وأمته.

**فإن قلت**: فماذا تفعل بالزيادة التي في غير الصحيحين؛ أن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سألت النبيَّ ﷺ: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»؟

**قلنا**: هذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها من رواية ذكوان مولىٰ أم سلمة عن أم سلمة، وذكوان مولىٰ أم سلمة مجهول، وبذلك ضعَّف هذه الزيادة البيهقيُّ

وأبو محمَّد ابن حزم رحمهما الله تعالىٰ. والعلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراجع عن تحسين هذه الزيادة كما حدثني أحد طلابه.

إذًا، يبقىٰ النص علىٰ عمومه في اقتضائه القضاء، أما مداومة فعلها، فالركعتان هاتان من خصوصيات النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان إذا عمل عملًا أثبته.

**أما المخصص الثَّاني:** العموم في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»، فمن نام عن صلاة الفريضة - العصر أو غيرها - فله أن يصليها في الوقت الذي يستيقظ أو يتذكر فيه ولو كان وقتَ كراهة.

**المخصص الثالث:** حديث جبير بن مطعم وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلَّىٰ ركعتين في أي ساعة من ليل أو نهار**».

**المخصص الرابع:** حديث الرجلين اللذين أتيا مسجد الخيف، والنبيُّ ﷺ قد صلَّىٰ الفجر وهما جالسان، فلما انفتل من صلاته قال: «**ما منعاكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «**إذا صليتما في رحالكما وأتيتما المسجد؛ فصليا معنا؛ فإنها لكما نافلة**»، وهذه الصلاة بعد الفجر.

ومن هنا قال القرطبي والعلائي رحمهما الله في باب الترجيح: «العموم المحكم يُقدَّم علىٰ العموم المُخصَّص». يعني: العموم الذي لم يدخله تخصيص يُقدَّم علىٰ العموم الذي دخله التخصيص؛ فإن عمومه يضعف مع كثرة

المخصصات، أما العموم الذي لم يدخله التخصيص فعمومه محكم؛ فيُقدَّم عليه.

**قالوا أيضًا:** ولأننا لو منعنا الصلاة مطلقًا ومنها ذوات الأسباب لتعطلت سنن كثيرة، منها: لو كُسفت الشمس بعد صلاة العصر، وقد رأينا هذا، وصلينا مع شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عندما كُسفت الشمس بعد صلاة العصر. كيف يقال: لا تصلي والناس في فزع وهذه من ذوات الأسباب؟

**قد يقول قائل:** إن هناك مخصصات لحديث تحية المسجد؛ منها أنَّ النبيَّ ﷺ دخل الجمعة وأراد أن يخطب، دخل وجلس ولم يصلِّ ركعتين. قلنا هذا خاص فقط بالإمام.

**وقالوا:** حديث الثلاثة نفر الذين دخلوا المسجد، فذكر: «**أما أحدهم فدنا من الإمام، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه**»، ولم يذكر أنهم صلوا تحية المسجد.

**والجواب:** إن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وهو محتمل، ثمَّ إن النبيَّ ﷺ أمر من دخل المسجد وهو يخطب في صلاة الجمعة ويستمع للخطبة الواجبة أن يصلِّي ركعتي تحية المسجد.

من أجل هذا، فالراجح - والله أعلم - وهذا اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أن تصلَّىٰ ذوات الأسباب في أوقات الكراهة، وأن النهي ينصرف إلىٰ من يتحرىٰ الصلاة في هذه الأوقات.

❁ ❁ ❁

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



## ٢- باب الأذان

**١٣٥**- عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». أخرجه الجماعة.

**١٣٦**- عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «إنَّما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً. غير أنَّه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثمَّ خرجنا إلىٰ الصلاة. (د س).

**١٣٧- عن أبي محذورة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان... فذكره. وقال: «**فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم**» مرتين. (د س) نحوه.

**١٣٨**- عن أبي جُحيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «أتيتُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فجاء بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه. قال: فتوضأ، وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول يمينًا وشمالًا - يقول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح. قال: ثمَّ رُكزتْ له عنزة، فتقدم وصلَّىٰ

الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع، ثمَّ صلَّىٰ العصر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلِّي ركعتين حتَّىٰ رجع إلىٰ المدينة». متَّفق عليه (د ت).

- **وفيه:** «لوىٰ عنقه - يمينًا وشمالًا - ولم يستدر».

- **وللترمذي:** «وإصبعاه في أذنيه».

**١٣٩ -** عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن آخر ما عهد إليَّ النبيُّ ﷺ: أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا». (ت) وقال: حديث حسن.

**١٤٠ - عن زياد بن الحارث الصدائي قال:** لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني: النبيُّ ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلىٰ الفجر، فيقول: «**لا**». حتَّىٰ إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثمَّ انصرف إليَّ، وقد تلاحق أصحابه - يعني: فتوضأ، وأراد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقيم -، فقال له نبي الله ﷺ: «**إن أخا صُدَاء هو أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم**». قال: فأقمتُ. (د ت).

**١٤١ - عن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتَّىٰ تروني**». (ت).

**١٤٢ - وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من**

**قال حين يسمع النداء: اللهمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ إلَّا حلت له الشفاعة يوم القيامة**». (خ).

**١٤٣**- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا؛ غفر الله له ذنوبه**». (م ت).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في الأذان، والأذان لغة: هو الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣]، وقال: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ ٧٠﴾ [يوسف: ٧٠]، واصطلاحًا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة.

والألفاظ في الشريعة نوعان - كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب «إعلام الموقعين»: نوع تُعبِّدنا بعينها؛ فلا يُجزئ غيرها عنها، ومنها الأذان؛ فألفاظ الأذان متعبدة بعينها فلا بد أن يؤتىٰ بها مُرَتبة متوالية بألفاظها. وكذلك القرآن؛ قراءة الفاتحة وسورة أو شيء من القرآن؛ فلا يجوز أن يقرأ بغير هذا. وهناك ألفاظ لم يُتعبد بعينها، وإنَّما المقصود معناها؛ فهذه كلما أدىٰ المعنىٰ فهو معتبر شرعًا، كألفاظ العقود.

وبهذا تعرف أيضًا الحرج الذي يقع فيه بعض الفقهاء في ألفاظ العقود؛ حيث جعلوها متعبدًا بعينها، وإلا فإن فهم الصحابة دال علىٰ التوسعة؛ فبعضهم نقل في حديث المرأة التي جاءت تعرض نفسها علىٰ النبيِّ ﷺ ليتزوجها، ولم يكن للنبي ﷺ رغبة في نكاحها، فقال أحد أصحابه: زوجنيها، فقال: «**ملكتكها بما معك من القرآن** - وزوجتكها بما معك من القرآن، وأنكحتكها بما معك من القرآن»، فكل هذا يدلُّ علىٰ التوسعة في هذه الألفاظ.

وساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». أخرجه ابن ماجه.

والحكمة في ذلك، أن الأذان إعلام بالوقت؛ لذلك يُشفع من باب التأكيد في الإعلام، وإعادة النداء مرتين أبلغ في الإعلام. وأما الإقامة فالناس قادمون فلا يحتاج إلىٰ تكرار إلَّا للفظ الإقامة؛ لأنها هي المقصودة؛ فتكرر مرتين.

وجاء أيضًا في حديث أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الترجيعُ في الأذان، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثمَّ يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثمَّ يكمل الأذان: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر. يُرَجِّع التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله. هذه صفة أذان أبي محذورة، فيها الترجيع.

وهذا من اختلاف التنوع، فالأمر في هذا واسع، من أذَّن أذان أبي محذورة فهو حسن، ومن أذَّن الأذان الذي في حديث عبد الله بن زيد وهو أذان بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهو حسن، فهذا ثابت وهذا ثابت.

ومن هذا تنوع أدعية الاستفتاح، كل هذا اختلاف تنوع، هذا الذي يُوسَّع فيه، وهذا الذي يُحمل كلام السلف علىٰ التوسعة فيه، ولا يُضيَّق علىٰ أحد.

وبعض أهل العلم رجَّح - أو استحسن - أذان أبي محذورة، وهذا مذكور عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في رواية حنبل، قالوا: لأن فيه تكرار كلمة التوحيد، وكان عليه العمل في الأذان في مكَّة إلىٰ ذلك الوقت.

وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قال: «إنَّما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً. غير أنَّه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثمَّ خرجنا إلىٰ الصلاة».

وحديث أبي محذورة، قال: «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان... فذكره. وقال: «**فإن كان صلاة الصبح؛ قلت: الصلاة خير من النوم**».

إذًا، يضاف في صلاة الصبح لفظةُ: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**» بعد «**حيَّ علىٰ الفلاح**».

**وتأمل قوله**: «**في صلاة الصبح**»؛ فهو دال علىٰ أن هذا يكون في الأذان الذي دخل فيه الفجر الصادق، **فإن الصبح إنَّما يطلق علىٰ الفجر الصادق**.

وبهذا تعرف الخطأ الذي صار إليه الآن بعض طلبة العلم - هدانا الله وإياهم - من تبديع المسلمين بعملهم الذي هم عليه، وقالوا: إنَّما قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، إنَّما يكون في الأذان الأول، ولا يكون في الأذان الثَّاني، وإنه جاء في رواية صريحة في الأذان الأول، في صحيح ابن خزيمة.

وهذا خطأ في الفهم، وكان الواجب عليهم أن يتهموا أفهامهم؛ لأن هذا بعيد أن يخطأ فيه المسلمون، هذا شيء يتوارثونه جيلًا عن جيل، ولا ينبغي أن يخطأ فيه المسلمون. ولذلك لما تكلم الإمام مالك والشافعيُّ وأحمد في مشروعية الأذان قبل دخول الوقت في غير رمضان في الفجر؛ استدلوا بعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة حجَّة في مثل هذا ونحوه، كصاع الزكاة أيضًا؛ لأن هذا شيء ورثوه عن النبيِّ ﷺ وشاهدوه، وورثه الصحابة والتابعون.

**قال الإمام مالك:** لم يزل عندنا الأذان الأول قبل دخول الفجر. وكذلك قال الشافعيُّ وأحمد، رحمهم الله تعالىٰ.

فهذا الفهم الذي صاروا إليه، كان يجب أن يتهموا أفهامهم أولًا قبل أن يُخطِّئوا عموم المسلمين، ثمَّ إن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة في أقطار الأرض جميعًا، وتخلو الأمة من قائم بالحق في قرون طويلة، هذا غير ممكن، يقول النبيُّ ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق**».

**فما المراد بقوله:** «في الأذان الأول»؟ المراد به: الأذان الأول باعتبار نسبته إلىٰ الإقامة، الإقامة تسمىٰ أذانًا، كما في قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، يعني:

بين الأذان والإقامة صلاة، فهذا معنىٰ «الأذان الأول» باعتبار إضافته إلىٰ إقامة الصلاة.

وإذا تكلمنا عن الأذان الأول والثاني؛ فنقول: لا شكَّ في مشروعية الأذان قبل دخول الصبح في رمضان. وهذا إجماع، وهو وارد في السنة الصحيحة المتَّفق عليها: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ ليُرْجِع قائمكم**»؛ فلا ينهاكم عن طعامكم وشرابكم، «**فإذا أذن ابن أم مكتوم فأمسكوا**»، هذا دال علىٰ مشروعية الأذان قبل صلاة الفجر في رمضان.

أما غير رمضان؛ فعامة أهل العلم علىٰ مشروعية هذا، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وعامة العلماء. وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري، وقالوا: لا ينادىٰ بأذانين في غير رمضان، ولا يؤذن قبل دخول الوقت في غير رمضان.

**أما حجَّة الجمهور، فهي أمور:**

**الأول:** حديث بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إن بلالًا يؤذن بليل**». قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «المغني»: «هذا يدلُّ علىٰ مداومته علىٰ ذاك».

**الأمر الثَّاني:** عمل أهل المدينة كما ذكرنا عن مالك والشافعيِّ وأحمد احتجاجهم بعمل أهل المدينة وعمل الحرمين.

**الأمر الثالث:** ما جاء في «سنن النسائي» من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

«أن بلالًا أذن، وقال النبيُّ ﷺ لأنس بن مالك: «**ائتني بطعام**»، قال: فأتيته بماء وتمر، ثمَّ قال: «**انظر من يأكل معي**»، قال: فذهبت فأتيت بزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أنا أريد الصِّيام، فكل معي**» فقال: يا رسول الله، قد طعمت سويقًا وأنا أريد الصِّيام. قال: ثمَّ خرج فصلَّىٰ». فقوله ﷺ: «**أريد الصِّيام**»؛ دال علىٰ أن ذلك في غير رمضان لأنه باختياره وإرادته صام نفلًا لا فرضًا؛ فدل هذا علىٰ أنَّه يؤذن بالفجر قبل دخول الوقت في غير رمضان.

وذكر هذا الدليل البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «معرفة السنن والآثار».

أيضًا المعنىٰ الذي من أجله شُرع الأذان قبل دخول الوقت في رمضان في الفجر؛ قائم في غير رمضان، كما نبَّه علىٰ هذا ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، «**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»؛ لأنَّه لم يكن بين نزول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصعود ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا مقدار نزول هذا وصعود هذا كما جاء في «صحيح مسلم»، وهذا المعنىٰ موجود في إيقاظ النائم، ومنع القائم الذي يصلِّي قيام الليل من الاستمرار؛ لأنه سيدخل وقت الفجر.

أما أبو حنيفة وسفيان الثوري، فاستدلوا بأدلة:

**الأول**: قالوا: الأذان إعلام بدخول الوقت؛ فلا يجوز أن يؤذن قبل دخول الوقت؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما**» رواه البخاري.

**الدليل الثَّاني**: أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن قبل دخول الوقت في عهد النبيِّ ﷺ،

فأمره النبيُّ ﷺ أن ينادي: «**ألا إن العبد قد نام**»، يعني: أخطأ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأذان؛ فلا تأتوا للصلاة، لم يدخل وقت الصلاة بعد.

**والدليل الثالث**: رواية شداد عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تؤذن حتَّىٰ يتبين لك الفجر**».

فهذه ثلاث أدلة ذكروها في ترجيح مذهبهم في عدم جواز الأذان قبل دخول الفجر في غير رمضان، والجواب عنها كالآتي:

**أما الأول**: وهو أن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت. نقول: هذا صحيح، لكن الإعلام أعم من هذا - كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الفتح» - أن الإعلام بدخول الوقت أو مقاربة دخول الوقت، وذكرنا ما بين نزول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصعود ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا خاص بصلاة الفجر دون سائر الصلوات.

**وأما الثاني**: وهو حديث أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن قبل دخول الفجر في عهد النبيِّ ﷺ، وأمر النبيُّ ﷺ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينادي: «**ألا إن العبد قد نام**»، فهذا حديث ضعيف، أخطأ فيه حماد بن سلمة في روايته عن أيوب، وأصحاب أيوب لم يذكروا هذا عن النبيِّ ﷺ ورجحوا أنَّه موقوف، وبهذا رجَّح أعيان الحفاظ وأئمة الجرح والتعديل: البخاري، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وأحمد بن حنبل، والترمذي، وغيرهم، كلهم رجح أنَّه موقوف وأنه أخطأ فيه حماد بن سلمة، وأن هذا ثابت موقوفًا علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحتمل أن عمر زجره علىٰ أنَّه أذَّن قبل دخول الفجر الصادق بألفاظ الأذان الثاني: «الصلاة خير من النوم».

وأما حديث أبي جحيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كان في قبة له حمراء، قال: «فجاء بلال بوضوء»، يعني: بفضل وضوء النبيِّ ﷺ، جاء به إلىٰ الصحابة، «فمن ناضح» - الذي نضح فضل وضوئه ﷺ علىٰ نفسه، ورش علىٰ نفسه، أو تمسح به -؛ تبركًا بفضلة وضوء النبيِّ ﷺ، ومن لم يستطع نال مما أخذه غيره. والتبرك بماء الوضوء خاص بالنبي ﷺ، بدليل إجماع الصحابة علىٰ عدم التبرك بفضلة وضوء غيره.

**قال:** «فخرج النبيُّ ﷺ عليه حلة حمراء». الحلة: هي ثوب يمني، قال: «حلة» من الحل، وهي إزار ورداء، والمراد بـ«الحمراء» يعني: عليها أعلام حمراء، وليست ثوبًا أحمر محضًا؛ لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المعصفر والثوب الأحمر، والنبيُّ ﷺ إنَّما لبس هذا الثوب الذي له أعلام حمراء ليس كله أحمر، والعلماء نهوا عن هذه الثياب الحمراء؛ لما بها من مشابهة النساء، أو تكون ثوب شهرة يتميَّز بها من يلبسها عن الناس، أو فيها مشابهة للكفار، أو فيها مخيلة وإسراف، حتَّىٰ قال الإمام أحمد في رواية المروذي: إن أول من لبس الثياب الحمراء قوم قارون - عافانا الله.

قال: «كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعاهد إزاره، وأن ساقي النبيِّ ﷺ ظهرتا بسبب أن ثوبه قصير، وهكذا

ينبغي أن يكون المسلم.

**قال:** «فتوضأ» أي: بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وأذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يمينًا وشمالًا - يقول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح» يعني: جعل يتتبع فاه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح.

جاء في رواية: «لوىٰ عنقه - يمينًا وشمالًا - ولم يستدر». فيها نفي الاستدارة، فقط يلوي عنقه. وهذه الرواية فيها زيادة، عندنا ثلاث روايات: رواية سفيان الثوري، لم يذكر استدارة لا إثباتًا ولا نفيًا، ورواية قيس بن الربيع فيها نفي الاستدارة، وهناك رواية ثالثة للحجاج بن أرطاة فيها إثبات الاستدارة.

وإن كنا نحتاج إلىٰ ترجيح من جهة الرواية؛ فنرجِّح نفي الاستدارة؛ لأنها من رواية سفيان وهو أحفظهم، وسفيان لم يذكر الاستدارة لا إثباتًا ولا نفيًا، ثمَّ قيس بن الربيع نفاها؛ قال: «ولم يستدر». وأما من أثبت الاستدارة فالحجاج بن أرطاة وهو صدوق ذو أوهام، وفي حديثه ضعف؛ فنرجح من جهة الرواية عدم ثبوت الاستدارة.

أما من جهة المعنىٰ؛ فلا تعارض بين من أثبتها ومن نفاها، فمن أثبتها أراد استدارة العنق فقط، ومن نفاها نفىٰ استدارة الجسم كاملًا، يعني: لا يستدير بالجسم؛ فقط يستدير بعنقه يمينًا وشمالًا. وجاء في رواية في غير الصحيح: «أن بلالًا وضع أصبعيه في أذنيه لما أذن»، وهذا ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، وحسنه الترمذي، وحسنه أيضًا الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق».

**قال**: «ثم رُكزت له عنزة». العنزة: الحربة، جُعلت بين يديه؛ لتكون سترة له في صلاته. وقوله: «رُكزت له عنزة»، فيه دليل علىٰ جواز استعمال الغير في وضع السترة، «وصلىٰ ركعتي الظهر» ركعتين؛ لأنَّه مسافر.

وجاء في رواية أنَّه كان في مكَّة، قال: «يمر بين يديه الحمار والكلب» يعني: خلف السترة؛ لأنَّه جاء في أحاديث أخرىٰ أن الحمار والكلب يقطع الصلاة، وفي هذا دليل علىٰ أن ما مر خلف السترة لا يقطع الصلاة، وأن الإنسان لا يتكلف أيضًا في دفع ما يمر خلف السترة، وأن الأمر بدفع من يمر بين يديه إنَّما هو فيما كان دون السترة. «ثم صلَّىٰ العصر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلِّي ركعتين حتَّىٰ رجع إلىٰ المدينة».

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن آخر ما عهد إليَّ النبيُّ ﷺ: أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا». هذا الحديث استدل به العلماء علىٰ تحريم أخذ الأجرة علىٰ الأذان خاصة، وهذا الحديث له طرق، وإن كان فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف لكن توبع عليه، وصححه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ولكن جاء ما يعارضه من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه صُرَّة من فضة. وهذه الرواية ضعيفة؛ لأنها من رواية عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك مجهول، ثمَّ الرواية التي في الحديث الصحيح ليس فيها ذكر هذه الصُرَّة التي أعطاه النبيُّ ﷺ من الفضة، ثمَّ لو صحت فإنها تخرَّج - علىٰ ما قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ -

علىٰ أنها جعالة، وفرقٌ بين الأجرة وبين الجعالة، فالجعالة تجوز علىٰ القُرَب، كالأذان، والإمامة، وتعليم قراءة القرآن، وغيرها، أما الإجارة علىٰ فعل العبادات لا تجوز.

وأما حديث زياد بن الحارث الصدائي، فإنه فيه أن من أذن هو الذي يقيم. هذا الذي عليه العمل، وهذا هو السنة، أن الذي أذن هو الذي يقيم. وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، لكن هذا الذي كان عليه العمل علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، ولأنه لو أقام رجل آخر، قالوا: ربما يشتبه علىٰ النَّاس أنَّه الأذان، وليس بإقامة، وعلل شيخ الإسلام في «شرح العمدة» قال: ولأنهما فصلان من الذكر تقدما الصلاة؛ فيباشرهما واحد، كخطبتي الجمعة، فخطبتا الجمعة فصلان من الذكر قبل الصلاة يباشرهما واحد، فهكذا بالنسبة للإقامة.

**قال**: ولو أقام غيرُ من أذن لغير حاجة؛ كُره وأجزأ؛ لأن الغرض حصل وهو إقامة الصلاة. وفي حديث عبد الله بن زيد: أنَّه هو الذي رأىٰ الأذان في المنام، وألقاه إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يلقيه إلىٰ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأذن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ قال عبد الله بن زيد: أنا رأيت الأذان في المنام؛ فأمره النبيُّ ﷺ أن يقيم - يعني: أقام غير الذي أذن -، فهذا ضعيف؛ لأنَّه من رواية عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن زيد وهو مجهول، واضطرب قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في تحسينه وتضعيفه في «الدراية» وفي «بلوغ المرام». علىٰ كل حال الرواية ضعيفة، والعمل علىٰ أن الذي أذن هو الذي يقيم.

والمؤذن لا يقيم الصلاة بدون أمر الإمام، ويحرم علىٰ المصلين إقامة الصلاة افتئاتًا علىٰ الإمام، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أما الإقامة فإنها إقامةٌ للصلاة، والصلاة لا تكون إلا بحضور الإمام، ويكون الإمام هو الذي يملك الإقامة، يعني الذي يأمر بالإقامة، وأنه متىٰ حضر تقام الصلاة، وقبل حضوره لا تقام الصلاة، ويُنتظر الإمام حتىٰ يأتي، ولو أن المؤذن لما رأىٰ الإمام قد تأخر بنحو خمس دقائق أو شبهها، أقام، لكان قد فعل فعلًا محرَّمًا؛ لأن هذا اعتداء علىٰ حق الإمام، وافتئات عليه، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يقيمون الصلاة حتىٰ يحضر رسول الله ﷺ، حتىٰ إنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء وجعلوا يحصبون بابه يقولون: يا رسول الله! الصلاة.

ولو كان أحد يملك الإقامة لأقاموا، إلا إذا كان قد قال لهم: إذا تأخرت لمدة كذا وكذا فصلوا، فإنه إذا مضت المدة التي قدَّرها يصلون ولا حرج».

وأما حديث بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مقدار ما بين الأذان والإقامة، فهذا لا يُعرف حده بنص خاص يصار إليه، وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في ذلك ضعيف، لكن الفقرة الأخيرة منه: «**ولا تقوموا حتَّىٰ تروني**»، لها شاهد في «صحيح البخاري»: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتَّىٰ تروني**».

---

(١) شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٣٢).

وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيه بيان الذكر الذي يقال بعد سماع الأذان بعد النداء: «**اللهمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ إلَّا حلت له الشفاعة يوم القيامة**»، وهذا الذكر بعد النداء من أسباب نيل الشفاعة يوم القيامة؛ شفاعة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه سأل للنبي ﷺ المقام الرفيع المقام المحمود.

وكل طرق هذا الحديث ليس فيها «إنك لا تخلف الميعاد»، وقد تفرد بهذه الزيادة محمَّد بن عوف الطائي، وخالف فيها عشرة من كبار الحفاظ لم يذكروا هذه الزيادة، منهم: البخاري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم. وهذه الزيادة في طبقة البخاري طبقة متأخرة، فكيف يقال: إن مثل هذه الزيادة صحيحة؟

والصحيح أن هذه الزيادة شاذة، كما بيَّن هذا العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في كتاب الشفاعة، وقد جمع طرقها.

ومن الأذكار التي تُذكر أيضًا بعد النداء قوله: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، غفرت له ذنوبه**». هذا يدلُّ علىٰ أن إجابة النداء من أسباب مغفرة الذنوب.

وفي إحدىٰ الروايات إدراج: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، والذي يدلُّ علىٰ أنها إدراج ومن قول الراوي، رواية أبي بكر بن أبي شيبة: أن

رجلًا سأل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وما تأخر؟ قال: وما تقدم. يعني: ليس فيه: «وما تأخر». والحافظ ابن حجر في كتابه «معرفة الخصال المكفرة للذنوب»، ذكر أن هذا يدلُّ علىٰ أن هذه اللفظة ليست من ألفاظ الحديث.

وسمعت شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أكثر من مرة، ذكر لنا قاعدة في ضعف ثبوت الفضائل التي فيها «ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، قال: هذه ضعيفة لا تصح؛ لأنها ليست إلَّا للنبي ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهذه خصوصية له ﷺ وللصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين شهدوا غزوة بدر، والله أعلم.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:



## ٣- باب استقبال القبلة

**١٤٤-** عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسبِّح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله.

- **وفي رواية:** كان يوتر علىٰ بعيره. متَّفق عليه.

- **ولمسلم:** غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة.

- **وللبخاري:** «إلا الفرائض».

**١٤٥-** عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «بينما النَّاس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبيَّ ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة». متَّفق عليه.

**١٤٦-** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

**١٤٧-** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ

في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القِبلة؟ فصلَّىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]».

(ت) وقال:

حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاك، لا نعرِفُه إلا مِن حديثِ أشعثَ السَّمَّانِ، وهو أشعثُ بنُ سعيدٍ أبو الربيع، يُضَعَّفُ في الحديثِ، وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلىٰ هذا. قالوا: إذا صلَّىٰ في الغَيْمِ لغيرِ القِبْلةِ، ثمَّ استبانَ له بعدَما صلَّىٰ أنَّه صلَّىٰ لغير القِبْلَة أنَّ صلاتَه جائزةٌ، وبه يقول سُفيان، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ.

**١٤٨-** عن عمر بن الرَّمَّاح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه، عن جدِّه: «أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ فانتهوا إلىٰ مضيقٍ، وحضرت الصلاة، فمطروا؛ السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته، وأقام، فتقدم علىٰ راحلته، فصلَّىٰ بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع». (ت).

**وقال:** تفرد به عمر بن الرَّمَّاح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم.

## ❁ الشَّرح:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسبِّح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفعله.

- **وفي رواية**: كان يوتر علىٰ بعيره. متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة.

- **وللبخاري**: «إلا الفرائض».

استقبال القبلة في الصلاة من شروط صحة الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**». رواه البخاري، وهو خبر بمعنىٰ الأمر؛ فصفة المسلم في صلاته استقبال القبلة.

وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مخصص لشرط استقبال القبلة في النافلة للمسافر، ولذلك جاء في الحديث: «وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعله». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: أنه يقرأ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ويقول: في هذا أُنزلت.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في قوله تعالىٰ**: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾: هذه الآية تعم جميع المصلين، لكن نُسخ منها أو خُص منها القادر؛ فيبقىٰ حكمها في العاجز[1].

ولا تجب الإعادة عند العجز عن استقبال القبلة؛ لأن سائر الجهات

(١) شرح العمدة (ص٥٢٣).

عوض عن الكعبة عند العجز، فما كان له بدل لم تجب الإعادة له بالعجز عنه؛ كالوضوء.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الاستقبال شرط من شروط الصلاة، فمتىٰ استصحب حكمه إلىٰ آخرها إذا شق استصحب حقيقته».

وهذا الترخيص في عدم الانتصاب للقبلة في كل أجزائها، من باب تيسير الدخول في النوافل وتكثيرها.

ومن صلىٰ علىٰ راحلته في السفر؛ فإنه يجعل السجود أخفض من الركوع؛ ليكون البدل علىٰ وفق الأصل.

**وقول ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يُسبِّح علىٰ ظهر راحلته». التسبيح هنا صلاة النافلة، ويُطلق التسبيح علىٰ مطلق الصلاة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وهي صلاة الصبح والعصر، وهذا من باب تسمية الشيء باسم جزئه؛ تنبيهًا علىٰ فضل هذا الجزء.

وهل يُشترط استقبال القبلة لتكبيرة الإحرام، لمن أراد التنفل علىٰ راحلته، إذا كان مسافرًا؟ القول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لتكلف النبي ﷺ لإيقاف البعير، واتجاهه إلىٰ القبلة، ورواية له باستحباب ذلك؛ لأنه مجرد فعل لا يدل علىٰ الوجوب، وهذا اختيار العلامة عبد الرحمن السعدي، وتلميذه العثيمين - رحمهما الله.

**وعن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** ﷺ: «كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع؛ استقبل بناقته القبلة، فكبَّر، ثم صلىٰ حيث كان وجه ركابه»، رواه أبو داود، وحسنه المنذري.

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» من هذا الحديث أن استقبال الكعبة أخف الشروط، بينما استنبط الحافظ ابن رجب الحنبلي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا**»، أن استقبال القبلة من أعظم شروط الصلاة؛ لأنه في الحديث لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها[1]، وعلىٰ كل حال المشهور عند العلماء أن الوقت آكد الشروط.

وهذا الحديث استدل به من يقول بعدم وجوب الوتر؛ لأن القيام ركن في الفريضة، وهذا مشكل مع من يرىٰ أن الوتر واجب علىٰ النبي ﷺ.

**وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: «بينما النَّاس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبيَّ ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة». متَّفق عليه.

وهذا الحديث لا يعارض حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري، أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلىٰ الكعبة صلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٧).

العصر إلىٰ من هو داخل المدينة، ووصل الخبر وقت الصبح إلىٰ من هو خارج المدينة.

والقبلة حُوِّلت في السنة الثانية من الهجرة قطعًا، واختلفوا في الشهر؛ في جمادىٰ الآخرة، أو رجب، أو شعبان.

**قال ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أول ما نُسخ من القرآن شأن القبلة والصيام.

وهذا الحديث يدل علىٰ أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلَّف قبل بلوغ الخطاب له.

وفيه دليل علىٰ جواز مخاطبة المصلي؛ لخطأ في صلاته.

وهذا الحديث يدل علىٰ جواز النسخ إلىٰ مساوٍ، والمقصود بالمساواة هنا المشقة؛ لا المصلحة والحكمة والفضل؛ فاختلاف الجهة بالنسبة للمشقة واحدة، لكن استقبال الكعبة هو رد للأمر الأول؛ كما في حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه سأل النبي ﷺ: أي مسجد وُضع - أو: بُني - في الأرض أولًا؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قال: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصىٰ**»، قال: كم بينهما؟ قال: «**أربعون عامًا**». متفق عليه.

وكان في تحويل القبلة تثبيت لإيمان الموحدين، وانقيادهم لأمر رب العالمين، وفيه هلاك اليهود؛ الذين فنوا بالوسائل عن المقاصد، قال الله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢﴾ [البقرة: ١٤٢].

**وفي هذا الحديث**: أن من صلىٰ لغير القبلة لم تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه، مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، ولا يظهر هذا؛ لأن العلم بنسخ القبلة لم يبلغهم بعد.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد صح أنهم بلغهم ذلك في صلاة الصبح، وقد ثبت بحديث البراء أن القبلة حُوِّلت في العصر، وبينهما زمان طويل، في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة، ولا سيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة، فإذا لم ينسبوا ذلك إلىٰ نوع تفريط؛ فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتماد عليه؛ أولىٰ أن لا يُنسب إلىٰ تفريط وتقصير، إذا استفرغ جهده في الاستدلال والطلب؛ فإن ذلك يقع في الأسفار كثيرًا؛ فالأمر بالإعادة يشق؛ بخلاف الأمر بإعادة صلاة واحدة.

هذا حكم من خفيت عليه القبلة، واجتهد في طلبها وأخطأ، فإن تعذر الاجتهاد لظلمة ونحوها، أو فُقدت الأمارات، أو تعارضت، وصلىٰ بحسب حاله؛ ففي الإعادة وجهان لأصحابنا، أصحهما: لا يعيد. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأنه شرط عجز عنه، فسقط؛ كالطهارة والسترة، وكذا الجاهل بأدلة القبلة، إذا لم يجد من يسأله.

**ومن أصحابنا من قال**: لا إعادة عليه وجهًا واحدًا. وهذا كله في السفر، فأما في الحضر: فلو أخطأ فيه القبلة؛ أعاد عند الثوري وأحمد في ظاهر مذهبه».

وفي الحديث دليل علىٰ حجية خبر الآحاد في أركان الإسلام؛ فإن الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة، ولم يشترطوا التواتر. ويدل لحجية خبر الآحاد أنواع الأدلة كلها: القرآن، والسنة، والإجماع؛ قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ فمفهومه أن خبر العدل الواحد بيان، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والطائفة اثنان فصاعدًا.

**ومن السنة:** حديث الباب وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسىٰ أن يبلِّغ من هو أوعىٰ له منه**». رواه البخاري ومسلم.

**وأما الإجماع:** فهو إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ أنه يجب العمل به - أي خبر الواحد -، والدليل علىٰ ذلك إجماع الصحابة علىٰ صحة العمل به».

**وقال الخطيب البغدادي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «وعلىٰ العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين، إلىٰ وقتنا هذا».

---

(١) إحكام الفصول (ص٣٣٤).

(٢) الكفاية في معرفة أصول الرواية (١/ ١٢٩).

**وقال الحافظ النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أجمع من يُعتد به علىٰ الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة، ومن بعدهم، أكثر من أن يُحصر».

**وقال ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وانعقد الإجماع علىٰ القول بالعمل بأخبار الآحاد».

وكذلك أجمعت الأمة علىٰ تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول، والصحيحان مليئان بأخبار الآحاد، بل إن البخاري عقد في صحيحه كتابًا خاصًّا لحجيَّة خبر الآحاد.

ومن لطائف «صحيح البخاري»؛ أن أول حديث فيه «**إنما الأعمال بالنيات**»، حديث آحاد، وآخر حديث فيه: «**كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان ثقيلتان في الميزان**»، حديث آحاد.

وإجماع السلف علىٰ حجية خبر الآحاد؛ يتناول الأحكام والعقائد والأخلاق؛ فالكل شرعٌ من عند الله، والأحكام لها تعلُّق بالعقيدة؛ فلا بد أن نعتقد في أحكام الله ما حكم به سبحانه من حلٍّ أو حُرمة، مع إذعان وتسليم وانشراح صدر للأحكام.

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٣١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٣٣).

**قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، علىٰ ذلك جماعة أهل السنة».

**وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه؛ أن أخبار الآحاد الصحيحة؛ كما تُقبل في الفروع تُقبل في الأصول».

وردُّ خبر الآحاد هو من ضلال المبتدعة، وليس من منهج ودين أهل السنة والجماعة، قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قولهم: إن أخبار الآحاد لا تُقبل فيما طريقه العلم. وهذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار».

**وقال**[٤]: «هذا القول اخترعته القدرية والمعتزلة».

والقول برد خبر الآحاد يفضي إلىٰ تعطيل الشريعة؛ لأن غالب الأحاديث آحاد، والمتواتر قليل، قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «إن الأخبار كلَّها أخبار الآحاد، وإنَّ من تنكَّبَ عن قبول أخبار الآحاد؛ فقد عمد إلىٰ ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد».

---

(١) التمهيد (١/ ٨).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص١٠٤، ١٠٥).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢١٥).

(٤) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢١٥).

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٨٧).

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث أعلَّه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يثبته مرفوعًا[١]، وصححه الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هكذا قال غير واحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، مثل: عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم. ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع».

**وقال شيخ الإسلام أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «هذا خطاب منه لأهل المدينة، ومن جرىٰ مجراهم؛ كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، من مطلع الشمس في الشتاء».

فالمشرق والمغرب ليسا قبلة لأهل المدينة، ومن جرىٰ مجراهم؛ لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**». متفق عليه.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٦٠).

(٢) العلل (٢/ ٣٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٠٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٠٥).

**قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن كان يعاينها - القبلة - ففرضه إصابة عينها؛ لقدرته علىٰ ذلك، فيحاذيها بجميع بدنه؛ بحيث لا يخرج شيء منه عنها، وحكم من كان بمسجد النبي ﷺ حكم من كان بمكة؛ لأن قبلته متيقنة الصحة، وإن كان غائبًا عن الكعبة أو عن مسجد الرسول ﷺ؛ ففرضه الاجتهاد إلىٰ جهة الكعبة».

**ومعنىٰ حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»**، أن من لم يكن معاينًا الكعبة، وكان من غير أهل مكة؛ فإنه يطلب جهة الكعبة، لا يلزمه قصد عينها[٢].

**قال ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٣]: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب».

ففرض من يرىٰ الكعبة؛ أن يستقبلها ببدنه كله، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «ما رأيت أحدًا من أهل العلم قال: إن من كان بداخل المسجد؛ فإن فرضه استقبال الجهة، إلا قولًا في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، ولم يعزه لأحد؛ ولكنَّه قاله تفقهًا من عنده، وإذا لم يكن أحد قال به قَبله؛ فهو غير مسلم».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٥٣٢).

(٢) المغني (٢/ ١٠١).

(٣) شرح السنة (٢/ ٣٣٠).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٢٦٦).

ومن كان من أهل الأمصار بعيدًا عن مكة وتحرىٰ جهتها؛ فهذا في حكم من صلىٰ إلىٰ عينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن من صلىٰ إلىٰ جهتها؛ فهو مصلٍّ إلىٰ عينها، وإن كان ليس عليه أن يتحرىٰ مثل هذا.

ولا يُقال لمن صلىٰ كذلك أنه مخطئ في الباطن معفو عنه، بل هذا مستقبل القبلة باطنًا وظاهرًا، وهذا هو الذي أُمر به. ولهذا لما بنىٰ أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار، كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلىٰ الكعبة؛ لكان منحرفًا، وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين».

وطلب معرفة جهة القبلة؛ يُستدل عليه من مساجدهم، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لو كان في مصر أو قرية؛ ففرضه التَّوَجه إلىٰ محاريبهم وقبلتهم المنصوبة؛ لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة؛ فجرىٰ ذلك مجرىٰ الخبر، فأغنىٰ عن الاجتهاد».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القِبلة؟ فصلَّىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]». (ت) وقال:

حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاك، لا نعرِفُه إلا مِن حديثِ أشعثَ السَّمَّانِ، وهو

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢١٠).

(٢) المغني (٢/ ١٠١).

أشعثُ بنُ سعيدٍ أبو الربيع، يُضَعَّفُ في الحديثِ، وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلىٰ هذا. قالوا: إذا صلَّىٰ في الغَيْمِ لغيرِ القِبْلةِ، ثمَّ استبانَ له بعدَما صلَّىٰ أنَّه صلَّىٰ لغير القِبْلَة أنَّ صلاتَه جائزةٌ، وبه يقول سُفيان، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ.

من خفيت عليه جهة القبلة لسبب؛ لا يبادر إلىٰ الصلاة إلىٰ أي جهة مترخصًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. بل يجب عليه أن يتحرىٰ جهتها، ويصلي إلىٰ الجهة التي أداه إليه اجتهاده.

**قال الموفق ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «من كان من أهل الاجتهاد، إذا خفيت عليه القبلة في السَّفر، ولم يجد مُخبرًا؛ ففرضه الصلاة إلىٰ جهة يؤديه اجتهاده إليها. فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة؛ تحرَّىٰ فصلَّىٰ، والصلاة صحيحة؛ لما نَذْكرهُ من الأحاديث، ولأنه بذلَ وسعه في معرفة الحقِّ، مع علمه بأدلتها، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليهما النصوص».

**وقال ابن قدامة أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وإن بان له يقين الخطأ في الصلاة، بمشاهدة أو خبر عن يقين؛ استدار إلىٰ جهة الصَّواب وبنىٰ، كأهل قباء لما أُخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا».

وحديث عبد الله بن عامر؛ قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت متنه». وصلاة

---

(١) المغني (٢/ ١٠٧).

(٢) المغني (٢/ ١٠٧).

كل واحد منهم منفردًا؛ لأن اجتهادهم لم يتفق علىٰ جهة القبلة، والله أعلم.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عمر بن الرَّمَّاح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه، عن جدِّه: «أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ فانتهوا إلىٰ مضيقٍ، وحضرت الصلاة، فمطروا؛ السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته، وأقام، فتقدم علىٰ راحلته، فصلَّىٰ بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع». (ت).

**وقال:** تفرد به عمر بن الرَّمَّاح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم.

هذا الحديث يدل علىٰ أنه في حال العذر، لمن لا يمكنه الانتصاب قيامًا مستقبلًا القبلة؛ فإنه يستقبلها حيث يستطيع قاعدًا، ويومئ في صلاته. والحديث وإن كان ضعيفًا؛ فيدل لمعناه حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»، رواه البخاري.

علىٰ كل حال الحديث يدل علىٰ أنها صلاة فريضة؛ لقول يعلىٰ بن مرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حضرت الصلاة». وصلاة الفريضة يجب إقامة أركانها كاملة مع القدرة؛ فيصلي المسلم قائمًا، ويقيم الركوع، ويسجد علىٰ سبعة أعضاء، وليس كل طين يترخَّص فيه المصلي بالإيماء عن إقامة الركوع والسجود؛ وإنما الطين الكثير شديد البلَّة؛ بدليل أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «**رأيت أني أسجد**

**في طين وماء**». رواه البخاري.

وهذا الحديث استدل به النووي وغيره علىٰ أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه، وعلىٰ استحباب الجمع بين الأذان والإقامة.

**وقال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ومن قال: إنه ﷺ لم يُباشر هذه العبادة بنفسه. وألغز في ذلك بقوله: ما سنّةٌ[(٢)] أمر بها النبي ﷺ ولم يفعلها؟ فقد غفل».



(١) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/ ٢٢٩).

(٢) الأذان فرض كفاية.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



## ٤- باب مواضع الصلاة

**١٤٩-** عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**». (ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

**١٥٠-** عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**». (ت) وقال: رواه عبد العزيز بن محمَّد كذلك. وخالفه الثوري، وحماد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق؛ فرووه عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

**١٥١-** عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ: «نهىٰ أن يصلَّىٰ في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وظهر بيت الله». (ت ق) وقال: رواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

١٥٢- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضئوا منها**». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «**لا توضئوا منها**». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلوا فيها؛ فإنها بركة**». (د)، وإسناده كلهم ثقات.

❁ **الشَّرْح:**

هذه الأحاديث فيها بيان المواضع التي تجوز، والتي لا تجوز الصلاة فيها. وقوله ﷺ: «**صَلُّوا في مرابض الغنم**». هذا لبيان الجواز وليس للوجوب؛ لأن الصلوات تُقام جماعة في المساجد حيث يُنادىٰ بهن، قال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

والنهي عن الصلاة في «أعطان الإبل» في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء مفسرًا في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإنها من الشياطين**»؛ فهذا تعليل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأن أعطانها مأوىٰ الشياطين، وليس لأن روثها وبولها نجس، بل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دالٌّ علىٰ أن روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

وعبارة «مأوىٰ الشياطين» لها قصد ظاهر؛ فالفقهاء المحققون يُفرِّقون في

حكم الصلاة بين «مأوىٰ الشياطين»، والمكان الذي عرض فيه الشيطان.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهبه الظاهر عنه: أن ما كان مأوًىٰ للشياطين - كالمعاطن والحمامات -؛ حَرُمت الصلاة فيه، وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كُرهت فيه الصلاة».

من أجل هذا جازت وصحت الصلاة في السوق؛ لأنه ليس بمحل إقامة الشياطين؛ بل هو مكان عارض.

**أما حديث:** «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**». فهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه، لكن كل قطعة منه ثابت معناها في الصحيحين؛ القطعة الأولىٰ: «**الأرض كلها مسجد**». بمعناه ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، والنهي عن الصلاة في المقبرة ثابت في الصحيحين من قوله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». يُحذِّر ما صنعوا.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء لا يذكر الله، والصلاة أعظم الذكر؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾، فلا تجوز في الحشوش قطعًا.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٧٩).

ومعنىٰ **قوله ﷺ**: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، أراد به خلاف ما كان في شرع أهل الكتاب المنسوخ؛ لأنهم لا يُصلون إلا في كنائسهم وبِيَعِهم.

فالنهي عن الصلاة في المقابر أو إليها؛ هو من باب حماية جناب التوحيد، وكما أنه لا يجوز لأحد أن يقصد الصلاة إلىٰ القبور؛ فكذلك لا يجوز أن يصلي عند القبور ولو اتفاقًا؛ من أجل هذا المعنىٰ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من يُصلي عند القبر اتفاقًا من غير أن يقصد؛ فلا يجوز أيضًا، كما لا يجوز السجود بين يدي الصنم، والنار، وغير ذلك مما يُعبد من دون الله؛ لما فيه من التشبه بعُباد الأوثان، وفتح باب الصلاة عندها، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها، ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة؛ فعُلق الحكم بها؛ لأن الحكمة قد لا تنضبط، ولأن في ذلك حسمًا لهذه المادة، وتحقيق الإخلاص والتوحيد، وزجرًا للنفوس أن يُتعرض لها بعبادة، وتقبيحًا لحال من يفعل ذلك، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ».

والنهي عن الصلاة في الحمام لأنه مأوىٰ الشياطين، ولنجاستها؛ فهي موضع قضاء الحاجة، أما المستحَم الذي ليس فيه قضاء الحاجة؛ فهذا حكمه مختلف، والأصل فيه الطهارة.

وأما النهي عن الصلاة في المجزرة والمزبلة؛ فهي كالحمام سواء، وأسوأ؛ لأنها مظنة النجاسة، وهي - والله أعلم - محتضرة من الشياطين؛ فإنهم أبدًا

يأوون مواضع النجاسات؛ فما خبث من الجمادات والأجساد؛ مَقْرون أبدًا بما خبث من الحيوانات والأرواح، وليس اعتبار طهارة البقعة من الأجسام الخبيثة بدون اعتبار طهارتها من الأرواح الخبيثة، بل العناية بتطهيرها من هؤلاء الخبيثين والخبيثات من الأماكن أولىٰ، ولمَّا كان هذا مغيبًا عن عيون الناس؛ علَّق الشارع الحكم بمظنة ذلك وعلاقته؛ وهو مكان النجاسات[1].

وقارعة الطريق ليست بمكان للصلاة؛ لأن الناس يطرقون هذه الطرق؛ فالصلاة فيها تفضي إلىٰ قطع الطريق علىٰ الناس، أو مرور الناس بين يدي المصلين، وقد صرَّح النبي ﷺ بأن قارعة الطريق مأوىٰ الحيات والسباع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا والله أعلم ينزع إلىٰ أن الحيات والسباع من أخبث الدواب، ومأواها أسوأ حالًا من مأوىٰ الإبل».

وأما ظهر بيت الله، فهذا ليس لمعنًىٰ في طهارة أو نجاسة المكان؛ وإنما هو لمعنىٰ ائتمام المأموم بالإمام، فإذا لم تتصل الصفوف، ولم يسمع المأموم صوت الإمام؛ لم يحصل الائتمام به.

وأما بالنسبة لخصوص الكعبة، فقد قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وأما ظهر بيت الله، ولفظ ابن ماجة «ظهر الكعبة»، فذكره مع هذه المواطن ليس من باب عُلِّلت به، بل الذي ذكره كثير من الأئمة أن العلَّة في ذلك أنَّه لا

(١) شرح العمدة (ص٤٥٠، ٤٥١).

(٢) الأحكام الكبير (١/ ٣٠١).

يكون بين يديه شيء يتوجَّهُ إليه.

فأمَّا لو كان بين يديه سترة مُتَّصلة بالكعبة صحَّت صلاته».

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وممن يرىٰ جواز ذلك - الصلاة علىٰ سطح المسجد -: الثوري، وأحمد، وإسحاق.

**وروىٰ سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال:** رأيت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام. واحتجَّ أحمد بهذا، وروىٰ ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة قال: رأيتُ أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصلي علىٰ سطح المسجد بصلاة الإمام.

واشترط الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون ذلك بقرب الإمام، أو يسمع قراءته، نقله عنه حنبل، ولم يشترط غير ذلك.

واشترط أكثر أصحابنا؛ كالخرقي، وأبي بكر عبد العزيز، وابن أبي موسىٰ، والقاضي: اتصال الصفوف دون قرب الإمام، وقد أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب».

وأما الصلاة علىٰ سطح الكعبة؛ فقد قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا علىٰ ظهرها، وجوَّزه الشافعي، وأبو

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) المغني (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦).

حنيفة؛ لأنه مسجد، ولأنه مَحَلٌّ لصلاة النَّفْل؛ فكان محلًّا للفرض، كخارجها.

**وعندنا قول الله تعالىٰ:** ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمُصلِّي فيها أو علىٰ ظهرها؛ غير مستقبل لجهتها، والنَّافلة مبناها علىٰ التخفيف والمسامحة؛ بدليل صلاتها قاعدًا، وإلىٰ غير القبلة، في السفر علىٰ الراحلة».

والمقصود بأحاديث الباب؛ بيان أن طهارة موضع الصلاة شرط؛ قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ [الحج: ٢٦].

أما الأرض المغصوبة؛ فالصلاة فيها صحيحة، إذا أتىٰ المصلي بأركانها وواجباتها وشروطها، لكنه يأثم لغصب الأرض؛ فهنا النهي ليس لذات المنهي عنه ولا لشرط فيه ولا لوصف فيه؛ وإنما لأمر خارج، فهناك انفكاك في الجهة؛ فلا يقتضي الفساد.

ومن المواضع التي تُكره فيها الصلاة؛ الصلاة في أرض الخسف، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكره الصَّلاة في أرض الخسف؛ وذلك لأنها موضع مسخوط عليه، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم مَرُّوا بالحِجر - حِجر ثمود: «**لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين؛ أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم**»، متفق عليه».



(١) المغني (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

## ٥- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وغير ذلك

١٥٣- عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**». (د ت) وقال: حديث حسن.

١٥٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**». (د).

١٥٥- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». (ت) وقال: حديث حسن.

١٥٦- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**والله إني لأسمع بكاء الصبي - وأنا في الصلاة - فأخفف؛ مخافة أن تفتتن أمه**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥٧- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من**

**الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**.

- **في لفظ: «مع الإمام»**.

- **وفي لفظ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»**. متَّفق عليه.

**١٥٨**- عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه؛ أنَّه صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ - وهو غلام شاب -، فلما صلَّىٰ، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد! فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**»، قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فقال: «**فلا تفعلوا، إذا صلَّىٰ أحدكم في رحله، ثمَّ أدرك الإمام، فليصل معه؛ فإنها له نافلة**». (د س ت) وقال: حديث حسن صحيح.

**١٥٩**- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**». (م).

**١٦٠**- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتَّىٰ كادت الشمس تغرب!

**فقال النبيُّ ﷺ: «والله ما صليتُها»**.

**قال**: فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلَّىٰ العصر بعد ما غربت الشمس، ثمَّ صلَّىٰ بعدها المغرب». متَّفق عليه.

**١٦١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلًا يصلِّي وحده. فقال: «ألا رجل يتصدق علىٰ هذا، فيصلي معه»**. (د).

(ت) نحوه، ولفظه: «**يتجر علىٰ هذا**».

**١٦٢- عن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كنا نصلي مع رسول الله** ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه». متَّفق عليه (د).

## ❁ الشَّـرح:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**». (د ت) وقال: حديث حسن.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**». (د).

هذان الحديثان فيهما بيان حق الأولاد علىٰ والديهم، في رعايتهم وتوجيههم وتربيتهم، في شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي «صحيح مسلم» قال النبي ﷺ

لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وإن لولدك عليك حقًّا**».

**قال الحافظ النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إن علىٰ الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب علىٰ الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي».

وحديث أمر الصبيان بالصلاة، لا يضاد حديث: «**رُفع القلم عن الصبي حتىٰ يبلغ**»؛ فالمرفوع عن الصبي قلم الإثم، وقلم الطاعة والثواب ثابت في حقه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إنه إذا بلغ سن التمييز، وعقل ما يقول؛ صار له إرادة، واختيار، ونُطق، يترتب عليه به الثواب، وإن تأخر؛ ترتب عليه العقاب إلىٰ ما بعد البلوغ.

فلا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب، انتفاء صحة أسباب الثواب؛ فإن الصبي يصح حجه، وطهارته، وصلاته، وصيامه، وصدقته، وذكره، ويثاب علىٰ ذلك».

وضرب الصبي المأمور به في الحديث لترك الصلاة، وحمله علىٰ فعلها؛ هذا ضرب تأديب، وإن لم يجر عليه قلم الإثم؛ لأن المقصود تربيته علىٰ فعل الطاعات، وترك المنكرات؛ حتىٰ يعتاد الخير والطاعة، ويشب عليها، ولا

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٩، ٤٥٠).

تألف جوارحه المعاصي منذ الصغر، فيعسر فطامه عنها بعد ذلك.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ما حرم علىٰ الرجل فعله؛ حرم عليه أن يُمكِّن منه الصغير، وقد رأىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ صبي للزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثوبًا من حرير فمزَّقه، وقال: «لا تُلبسوهم الحرير»، وكذلك ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مزَّق ثوب حرير علىٰ ابنه».

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «والصبي وإن لم يكن مُكلفًا؛ فوليُّه مكلف؛ لا يحل له تمكينه من المحرَّم؛ فإنه يعتاده، ويعسر فطامه عنه».

والضرب المأمور به ولي الصبي؛ هو ضرب تأديب وزجر، بما تحتمله أبدانهم، ولا يُورث وحشة ونفرة الصبيان من والديهم؛ لحديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله**». متفق عليه.

**قال أبو شامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «المراد به ضرب التأديب، الصادر من غير الولاة، كضرب السيد عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، والمعلِّم والمؤدِّب من تحت أيديهما من الصبيان المتعلمين».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٤٣).

(٢) تحفة المودود (ص٤٥٥).

(٣) المؤمَّل للرد إلىٰ الأمر الأول (ص١١٤).

وأمر الصبي بالصلاة لسبع، لا يمنع أمره بها قبل ذلك، إذا كان مُميِّزًا، ويعقل أداء الصلاة، وحرمة المساجد، وتسوية الصفوف؛ فعمرو بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ قومه في الصلاة، وهو ابن ست سنين، رواه البخاري.

وأمَّا متىٰ يؤمر الصبيُّ بالصوم، فهذا يختلف فيه الصبيان، بحسب قوة وتحمل أبدانهم له، قال الأوزاعي: إذا أطاق الصبي صوم ثلاثة أيام تباعًا، لا يخور فيهن، ولا يضعف؛ حُمل علىٰ صوم شهر رمضان.

**وقال إسحاق**: إذا بلغ ثنتي عشرة؛ أحب أن يُكلَّف الصوم للعادة.

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «واعتبار الصوم بالصلاة أحسن؛ لقرب إحداهما من الأخرىٰ، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق؛ فاعتبرت له الطاقة».

وأعظم وأولىٰ وأهم ما ينبغي تنشئة الطفل عليه؛ هو العقيدة الصحيحة، وهذا ما كان يتعاهد النبي ﷺ صبيان الصحابة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنت رديف النبي ﷺ فقال: **يا غلام** - أو: **يا غُلَيِّم** - **ألا أُعلِّمُك كلمات ينفعك الله بهن؟** فقلت: بلىٰ. فقال: **احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلىٰ الله في الرَّخاء؛ يعرفك في الشِّدَّة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك**

(١) المغني (٤/ ٤١٣).

**بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام، وجفَّت الصُّحف**». رواه أحمد والترمذي وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده حسن لا بأس به».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». (ت) وقال: حديث حسن.

هذا الحديث فيه بيان وجوب تغطية المرأة رأسها في الصلاة، وعورة المرأة في الصلاة تختلف عن عورتها في خارج الصلاة؛ فتكشف وجهها ويديها في الصلاة، وتغطي جميع بدنها خارج الصلاة إذا خرجت من منزلها، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وجلباب النِّساء في عهد النبوة يغطي البدن كله، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فلما أقبل عليَّ صفوان بن المعطِّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أسدلت جلبابي علىٰ وجهي. رواه البخاري.

أما في الصلاة تغطي المرأة بدنها كله عدا الوجه والكفين، قالت أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «تُصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها». أما باطن القدمين فقد اختلف فيه العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الوجه

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٤).

واليدان والقدمان؛ فلا يجب ستر ذلك في الصلاة باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوىٰ؛ فإن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]».

**وقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًّا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه».

وسنة المرأة في أداء الصلاة كالرجل، إلا ما خصَّه واقتضاه الدليل، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وأما المرأة فلا تتجافىٰ – في السجود – بل تنضام».

فالمرأة تسجد علىٰ سبعة أعظم كالرجل؛ لكن لا تجافي ذراعيها عن جنبيها.

فأحكام صلاة المرأة منفردة أو في جماعة؛ روعي فيها الأحكام الخاصة بها، فلذلك قالوا: السنة للمرأة أن تقوم وسط النِّساء إذا صلَّين جماعة؛ لأن ذلك يُروىٰ عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن[٣].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٤٦).

(٣) الكافي، لابن قدامة (١/ ٤٣٤).

وقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». أراد به البالغ التي بلغت سن المحيض؛ لأن الحائض نهاها النبي ﷺ عن الصلاة في زمن الحيض، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن المراد به الموصوفة بكونها من أهل الحيض، لا من يجري دمها».

وقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، هذا نفي للصحة؛ لأنه يمكن ألا تُصلي المرأة بخمار، فتكون الصلاة موجودة؛ من أجل هذا انصرف النفي إلىٰ نفي الصحة.

وحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**والله إني لأسمع بكاء الصبي - وأنا في الصلاة - فأخفف؛ مخافة أن تفتتن أمه**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث يدل علىٰ جواز تخفيف الصلاة مراعاةً لمصلحة المأموم، وحديث أنس الذي اختاره الحافظ عبد الغني المقدسي في «جامع الترمذي»؛ ورد نحوه في الصحيحين من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأريد أن أطيل، فأسمع بكاء الصبي فأخفف؛ مخافة أن تفتتن أمه**».

وكما يجوز للإمام تخفيف الصلاة مراعاة لمصلحة المأمومين؛ يجوز له

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٩).

تخفيفها مراعاةً لمصلحته هو؛ فإن النبي ﷺ صلىٰ الفجر فقرأ بالمؤمنون، حتىٰ إذا جاء ذكر موسىٰ وهارون أخذته سعلة؛ فركع. رواه مسلم.

واستدل الخطابي بهذا الحديث علىٰ جواز انتظار الإمام للداخل في الركوع، قدرًا لا يشق علىٰ بقية المأمومين؛ لأنه مراعاة لحال أحد المأمومين.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «وفيه نظر؛ فإن الداخل لم يدخل بعدُ في الائتمام بالإمام، وفي الانتظار تطويل علىٰ المأمومين؛ لمراعاة من لم يدخل بعد في الائتمام بالإمام؛ فهذا لا يشبه تخفيف الصلاة لأجل أُمِّ الصبي، بل هو عكسه في المعنىٰ».

وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يطيل القراءة في صلاة الفجر؛ موافقة للسنة، ورجاء أن يدرك الصلاة من لم يدخل بعد في الائتمام، فكان يقرأ بيونس ويوسف. رواه مسلم.

والنبي ﷺ في صلاة الخوف، استتب قائمًا في الركعة الثانية؛ انتظارًا لمن لم يدخل بعدُ معه في الصلاة من الجماعة الثانية، والله أعلم.

علىٰ كل حال تخفيف النبي ﷺ إنما هو مراعاة لمصلحة، وهو عارض، أما ما يريده بعض المأمومين من تخفيفها بصفة مستمرة من غير عذر، وتضييع السنة في إقامة أركانها وهيئاتها، والمقدار الذي كان يُصلي به النبي ﷺ؛ فهذا لا يجوز إجابتهم إليه.

**قال الإمام محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الصلاة الإخلاص فيها يرجع إلىٰ إفرادها عما يخالطها كثيرًا من الرياء والطبع والعادة، وغيرها.

والصدق يرجع إلىٰ إيقاعها علىٰ الوجه المشروع، ولو أبغضه الناس لذلك».

وحديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**».

- **في لفظ**: «**مع الإمام**».

- **وفي لفظ**: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته**». متَّفق عليه.

هذا الحديث بألفاظه ورواياته التي انتقاها الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي أصح ما في الباب، وقد وردت روايات وزيادات ضعيفة في معنىٰ الإدراك، منها: «**فقد أدرك الصلاة ووقتها**»، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا لم يقله أحمد عن مالك غير عمار بن مسطر، وهو مجهول.

**وروىٰ الدارقطني**: «**فقد أدرك الجماعة وفضلها**»، وفيه نوح بن أبي مريم، وهو متروك.

**وفي رواية**: «**فقد أدرك فضيلة الجماعة**»، وفيه أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن

---

(١) الدرر السنية (٢/ ١٣١).

حمزة، وقد ضعفوه.

**وفي رواية: «فقد أدرك الفضل»**، ورواية: «**أدرك الصلاة وفضلها**»، وضعفها جميعها الحافظ ابن عبد البر.

وكذلك ما رواه الحافظ ابن عدي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**ومن أدرك الإمام قبل أن يُسلِّم؛ فقد أدرك فضل الجماعة**». ضعيف؛ فيه ضعيفان: أبان بن طارق، ومحمد بن جابر[١].

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي ذكره المصنِّف؛ هو كالتفسير لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا**»، قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «وهذا الحكم - أعني الإدراك بركعة أو بما دونها - لا يختص بالعصر والصبح، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات».

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «مفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة؛ لا يكون مدركًا للوقت».

**وقال ابن بطال** رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: «**«من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب**

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٠).

(٢) شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٨٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٦).

(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٨٣).

**الشمس؛ فقد أدرك العصر**». فدلَّ هذا الكلام أنه لا يكون مدركًا بإدراك أقل من ركعة؛ إذ لو كان أقل من ركعة بمنزلتها لم يكن لتخصيصها بركعة معنًىٰ، وتكبيرة الإحرام لا تُسمىٰ ركعة، ويُبيِّن صحة هذا قوله: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**»».

وصلاة الجمعة تُشترط لها الجماعة؛ فلا بد فيها من إدراك ركعة فما فوق، وهذا إجماع من الصحابة.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف عن الشافعي وأحمد؛ أن الجمعة لا تُدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ لأن الجماعة شرط لها، وهذا مما يُقوي القول بأن الجماعة لا تُدرك بدون إدراك ركعة».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هل يكون مدركًا للجماعة بأقل من ركعة، أم لا بد من إدراك ركعة؟ فمذهب أبي حنيفة: أنه يكون مدركًا، وطرد قياسه في ذلك حتىٰ قال في الجمعة: يكون مدركًا لها بإدراك القعدة؛ فيتمها جمعة.

**ومذهب مالك**: أنه لا يكون مدركًا إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة في ذلك، حتىٰ فيمن أدرك من آخر الوقت؛ فإن المواضع التي تُذكر فيها هذه المسألة أنواع:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٥٥ - ٢٥٨).

**أحدها**: الجمعة. **والثاني**: فضل الوقت. **والثالث**: إدراك المسافر من صلاة المقيم.

**والرابع**: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

**والخامس**: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يُسلم في آخر الوقت.

**والسادس**: إدراك ذلك من أول الوقت، عند من يقول: إن الوجوب بذلك. فإن في هذا الأصل السادس نزاعًا.

وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالَا في الجمعة بقول مالك؛ **لاتفاق الصحابة علىٰ ذلك**؛ فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يُصلي إليها أخرىٰ، ومن أدركهم في التشهد صلىٰ أربعًا.

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يُرجح قول أبي حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك، كما ذكره الخرقي في بعض الصور؛ وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعةً من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**». فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفي

الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**». وهذا نص في ركعة في الوقت.

**وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق: «من أدرك سجدة»**، وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولىٰ. وهذا باطل؛ فإن المراد بالسجدة الركعة، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب...» إلىٰ آخره. وفي اللفظ المشهور «ركعتين»، وكما روي: «أنه كان يُصلي بعد الوتر سجدتين»، وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسرًا في الحديث الصحيح، ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملًا بهذا؛ فهو غالط باتفاق الأئمة.

وأيضًا فإن الحكم عندهم ليس متعلقًا بإدراك سجدة من السجدتين؛ فعُلم أنهم لم يقولوا بالحديث. فعلىٰ هذا إذا كان المدرَك أقل من ركعة، وكان بعدها جماعة أخرىٰ، فصلىٰ معهم في جماعة صلاة تامة؛ فهذا أفضل؛ فإن هذا يكون مصليًا في جماعة؛ بخلاف الأول. وإن كان المدرَك أقل من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مدرِكًا للجماعة؛ فهنا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها؛ فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل، لكن ترجح الجماعة الأولى لأنها هي الراتبة. وقد تتميّز إحداهما بكثرة الجمع، أو

فضل الإمام، أو القيام بصفة الصلاة على أكمل وجه، فهي من هذه الجهة أفضل».

**وقال الحافظ البغوي في فقه الحديث**(١): «وفي الخبر دليل علىٰ أن المعذور إذا زال عذره، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة؛ يلزمه تلك الصلاة، مثل إن أفاق المجنون، أو بلغ الصبيُّ، أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أسلم الكافر، قبل طلوع الشمس بقدر ركعة؛ يلزمه صلاة الصُّبْح، وإن كان قبل الغروب يلزمه صلاة العصر، وإن كان قبل طلوع الفجر يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقلَّ من قدر ركعة؛ لا يلزمه».

**واستنبط الحافظ ابن رجب الحنبلي من حديث: «من أدرك ركعة من صلاة المغرب قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»**. أن الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء(٢). وهو كذلك، ويدل لهذه القاعدة أيضًا تطيُّب النبي ﷺ لإحرامه، واستدامته له، وهو محرم، مع تحريمه ابتداء الطيب للمحرم.

وحديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه؛ أنَّه صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ - وهو غلام شاب -، فلما صلَّىٰ، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد!

---

(١) شرح السنة (٢/ ٢٥١).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠).

فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**»، قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فقال: «**فلا تفعلوا، إذا صلَّىٰ أحدكم في رحله، ثمَّ أدرك الإمام، فليصلِّ معه؛ فإنها له نافلة**». (د س ت) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث كان في حجة الوداع، والصلاة كانت صلاة الفجر في مسجد الخيف، واختصار الحديث يُفوِّت جملة من فوائد الحديث؛ فإن معرفة أن هذا الحديث في صلاة الصبح؛ نستفيد منه جواز صلاة الأسباب، والصلاة لعذر في أوقات النهي، وهذا كما وقع بعد صلاة الفجر، فكذلك وقع بعد العصر؛ فإن النبي ﷺ نسي الراتبة بعد الظهر، لما شُغل بوفد بني تميم، وقضاها بعد صلاة العصر. رواه البخاري.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حديث ابن الأسود هو إعادة مقيَّدة بسبب اقتضىٰ الإعادة، وهو قوله: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**». فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويُستحب لمن صلىٰ ثم حضر جماعة راتبة؛ أن يصلي معهم».

**وقال**[2]: «ومما جاء في الإعادة لسبب؛ الحديث الذي في «سنن أبي داود»

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٦٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٦١).

لما قال النبي ﷺ: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا يصلي معه؟**»؛ فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة؛ ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة».

**وقال ابن أبي العز الحنفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وعموم النهي عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب؛ قد خُص منه قضاء الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، فتُخص المعادة مع الجماعة بالنصِّ».

وكذلك الركعتان بعد الطواف تُصليان، ولو في وقت نهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، وكذلك صلاة الكسوف بعد العصر لو كُسفت الشمس.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**». (م).

والنهي عن صلاة النافلة عند إقامة الفريضة؛ لتتمايز الفريضة عن النافلة، ونظيره قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**»؛ حتىٰ لا يدخل في رمضان ما ليس منه.

**وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن سرجس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: دخل رجل والنبي ﷺ في صلاة الغداة، فصلىٰ ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع النبي ﷺ، فلما سلَّم النبي ﷺ قال: «**يا فلان! أي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أو صلاتك معنا؟**».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٦٩٠).

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله «**فلا صلاة**» أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولىٰ؛ لأنه أقرب إلىٰ نفي الحقيقة، لكن لَمَّا لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر علىٰ الإنكار؛ دلَّ علىٰ أن المراد نفي الكمال؛ لكنه انشغال بمفضول عن فاضل.

**وقال البعض**: إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة.

وخص آخرون النهي بمن يُنشئ النافلة؛ عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]».

**وعن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه قال**: إنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي وقد أُقيمت الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: **آلصبح أربعًا؟!**». متفق عليه.

**وعن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله ﷺ وقال: «**أتصلي الصبح أربعًا**». رواه الطيالسي وصححه ابن حبان.

وهذه الأحاديث تدل علىٰ تأكيد النهي عن الانشغال بالنافلة مع إقامة الفريضة؛ فالمصلي مأمور بحضور القلب والخشوع في الصلاة؛ فلا يجذبه النبي ﷺ وينكر عليه إلا لأنه ما ينبغي أن يستمر في صلاة النافلة وقد أُقيمت الفريضة.

علىٰ كل حال الاستمرار بالنافلة وقد أُقيمت الفريضة؛ يفوِّت علىٰ المصلي من أجزاء الفريضة وفضائلها ما لا يمكنه استدراكها، وقطع النافلة يمكن

استدراكها؛ بأدائها كاملة بعد ذلك.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن السنن يُمكن أن تُفعل بعد الفريضة قضاءً، وما يفوته من إدراك حد الصلاة، وما يفوته من الصلاة خلف الإمام، ولو بعض ركعة جماعة؛ لا يُستدرك بالقضاء؛ فكانت المحافظة علىٰ ما لا يُستدرك أولىٰ من المحافظة علىٰ ما يمكن استدراكه.

ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع؛ أفضل من جميع التطوعات؛ لما ورد في فضل من أدرك حد الصلاة، ومن أدرك التأمين مع الإمام».

والنهي عن الاستمرار في النافلة مع إقامة الفريضة، ومعناه النهي عن وصل النافلة بالفريضة، موجود في النافلة التي بعد الفريضة كالنافلة التي قبلها سواء؛ فقد روىٰ مسلم في صحيحه، عن السائب بن يزيد، أنه صلىٰ الجمعة مع معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قام في مقامه فصلىٰ، فقال له معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا تعد لما فعلت؛ إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتىٰ تكلَّم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ أن لا تُوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج.

وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما

---

(١) شرح العمدة (ص٦٠٨).

كدت أصلي العصر حتَّىٰ كادت الشمس تغرب!

**فقال النبيُّ** ﷺ: «**والله ما صليتُها**».

**قال:** فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلَّىٰ العصر بعد ما غربت الشمس، ثمَّ صلَّىٰ بعدها المغرب». متَّفق عليه.

هذا الحديث دالٌّ علىٰ قضاء الصلاة بعد خروج وقتها؛ لعذر الانشغال بالعدو، والنسيان بسبب هذه المشاغلة، واختُلف فيمن تعمد تضييع الصلاة حتىٰ خرج وقتها بغير عذر تهاونًا وكسلًا؛ فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قضاءها بعد خروج وقتها غير مقبول؛ لأنه ليس عليه عمل النبي ﷺ الذي قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**». رواه مسلم.

وقضاؤها بعد خروج وقتها من غير عذر؛ دلَّ الدليل علىٰ صحتها مع الإثم؛ ففي الصحيحين قال النبي ﷺ في صفة بعض الولاة الذين دخلهم التغيير: «**يؤخرون الصلاة عن وقتها**». قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: فما تأمرنا يا رسول الله؟! قال: «**تصلون الصلاة لوقتها، وتصلون معهم نافلة**». فأثبت صحة الائتمام بهم، وهو دالٌّ علىٰ صحة صلاتهم، ويأثمون لصلاتها بعد خروج الوقت، ولا يظهر حمل المعنىٰ علىٰ آخر الوقت؛ فإن آخر الوقت وقت للصلاة، والحديث خرج مخرج الذم لإخراج الصلاة عن وقتها.

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب الترتيب في قضاء الفوائت من الصلاة، إلا في حالين:

١- إذا كثرت الصلوات المقضية، بحيث يصيب الإنسان حرج في الترتيب، وقيل: في حد الكثير يوم. وقيل: أربع صلوات.

٢- أن يضيق وقت الصلاة الحاضرة عن الابتداء بالصلاة المقضية. فيبدأ بالصلاة الحاضرة؛ لأن الوقت من آكد شروط الصلاة، وكون المصلي يصلي صلاة أداءً، والأخرىٰ قضاءً؛ أفضل من أن يصلي الصلاتين قضاءً.

وهذا الحديث يدل علىٰ أن الصلاة الفائتة تُقضىٰ جماعة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وممن قال بأنَّ الجماعة مشروعة للفوائت: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وحُكي عن الليث بن سعد أن قضاء الفائتة فرادىٰ أفضل، ويردُّه هذه الأحاديث الصحيحة».

**قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، وأجمعت الأمة علىٰ هذا، والوقت مقدَّم علىٰ سائر الشروط، فلو تيقن أنه يجد سترة وماءً بعد خروج الوقت؛ وجب عليه الصلاة عريانًا بتيمم في الوقت، فلا يحلُّ التأخير بأي شغل كان، ولو كان

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٤).

(٢) شرح عمدة الأحكام الصغرىٰ (١/ ٢٠١).

القتال ملتحمًا، إلا لناوي الجمع أو ناسٍ.

وفيه وجوب ترتيب قضاء الفوائت، وتقديم الفائتة علىٰ الحاضرة، إلا في أربع مسائل:

**الأولى**: إذا خشي خروج وقت الحاضرة. **الثانية**: إذا خشي فوات الجماعة. وتدرك بركعة علىٰ الصحيح.

**الثالثة**: إذا أُنسيها حتىٰ صلَّىٰ التي تلتها، وأما لو ذكر في نفس الصلاة فيقطعها، إلا إذا كان في جماعة.

**الرابعة**: إذا كان جاهلًا بوجوب التقديم؛ فيُعذر».

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلًا يصلِّي وحده. فقال: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا، فيصلي معه**». (د).

(ت) نحوه، ولفظه: «**يتجر علىٰ هذا**».

هذا الحديث جوَّد إسناده الزيلعي والحافظ ابن حجر رحمهما الله، والصدقة هنا ليست بمال؛ وإنما هي بالتسبب في مضاعفة حسنات فاعل الطاعة.

**قال المظهري**: سمَّاه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة[1].

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٧).

وفي هذا الحديث دليل علىٰ مشروعية صلاة الجماعة لمن جاء وقد انقضت صلاة الجماعة الراتبة.

وروىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه، عن سلمة بن كهيل، أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسناده صحيح[١].

وذكر البخاري تعليقًا مجزومًا به، أن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء إلىٰ مسجد قد صُلي فيه، فأذَّن وأقام وصلىٰ جماعة.

وتكلم العلماء في تعيين الرجل الذي صلَّىٰ مع من فاتته الجماعة، قال ابن سيد الناس: هذا الرجل الذي قام هو أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا[٢]. وكره بعض العلماء إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير مَمَرِّ سوق، وقالوا: من فاتته الجماعة صلَّىٰ منفردًا؛ لئلَّا يفضي ذلك إلىٰ اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام. قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ولعموم قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة**». وفي رواية: «**بسبع وعشرين درجة**»».

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٨).

(٢) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/ ١٥٢).

(٣) المغني (٣/ ١٠، ١١).

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**من يتصدق علىٰ هذا**»[(١)]: «هذا نص صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة؛ حيث ندب النبي ﷺ من يصلي مع هذا الرجل. وقول من قال: إن هذه صدقة، وإذا صلَّىٰ اثنان في المسجد وقد فاتتهما الصلاة؛ فصلاة كل واحد منهما واجبة. يُقال: إذا كان يُؤمر بالصدقة، ويؤمر من كان صلَّىٰ أن يُصلي مع هذا الرجل؛ فكيف لا يؤمر من لم يصل أن يصلي مع هذا الرجل؟!».

**واستدل شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بحديث: «صلاة الرجل مع الرجل؛ أزكىٰ من صلاته وحده»**. رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة، فقال[(٢)]: «وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل؛ أفضل من صلاته وحده، ولو قلنا: لا تُقام الجماعة. لزم أن نجعل المفضول فاضلًا، وهذا خلاف النص».

وقسَّم شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعادة الجماعة في المسجد إلىٰ ثلاثة أقسام:

**الأول:** أن يكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا؛ فهذا مكروه إن لم نقل: إنه محرم. لأنه تفريق للأمة، ودعوة للكسل؛ يتوانىٰ الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب الأول.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٣١).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٣١).

**الثاني**: أن يكون أمرًا عارضًا؛ فهذا سبق بيان مشروعيته، إن لم نقل بوجوبه؛ لأن الجماعة واجبة.

**الثالث**: أن يكون المسجد مسجد سوق، أو طريق سفر مُعد من أصله لجماعات متفرقة، ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه؛ فهذا لا تكره إعادة الجماعة فيه؛ قولًا واحدًا[١].

وحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه». متَّفق عليه (د).

هذا الحديث فيه فقه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بالاستدلال بالسنة الإقرارية علىٰ مشروعية الفعل، قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن وجهه من الأرض؛ بسط ثوبه، فسجد عليه». وفيه دليل علىٰ جواز السجود علىٰ الثياب، سواء كانت منسوجة من الصوف والقطن أو الخوص.

ولا يوجد نهي عن السجود علىٰ السجاد؛ حتىٰ يُقال بتحريم ذلك، وغاية ما في المسألة أن الصحابة لم يكن من عملهم المعتاد الصلاة علىٰ سجادة، فقد صلىٰ النبي ﷺ علىٰ سجادة في بيته، وكذلك صلىٰ علىٰ سجادة مع أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٧ - ٢٣٠).

في بيت أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والفقهاء تحريمهم للصلاة علىٰ السجادة؛ إنما هو لمعنًىٰ خاص؛ كاعتقاد البركة فيها، أو اعتقاد أن الصلاة لا تصح إلا بها، أو استخدامها في فعل محرَّم؛ كتحجير مكان في المسجد، أو جعلها علىٰ الكتف، واتخاذها مع السبحة باليد شعارًا للصلاح.

وفي البخاري عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا من الأنصار صنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلىٰ بيته، فنضحوا له طرف حصير، فقام، فصلىٰ ركعتين.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ، فرآه يُصلي علىٰ حصير يسجد عليه».

**وفي الصحيحين عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلة، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

ورویٰ البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي، وهي بينه وبين القبلة، علىٰ فراش أهله اعتراض الجنازة. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في ذلك أقوىٰ دليل وأوضح سبيل علىٰ صحة الصَّلاة علىٰ ما ليس من نبات الأرض، وإن رغمت أنوف الشيعة الجُهَّال الضُّلال».

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٣٣٨).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وهذه الألفاظ كلها للبخاري، استدلوا بها في باب الصلاة علىٰ الفرش».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود علىٰ المفارش، إذا كانت من جنس الأرض، كالخُمرة والحصير ونحوه.

وإنما تنازعوا في كراهة ذلك علىٰ ما ليس من جنس الأرض؛ كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف، **وأكثر أهل العلم يُرخصون في ذلك أيضًا، وهو مذهب أهل الحديث**؛ كالشافعي وأحمد، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة، وغيرهم.

وقد استدلوا علىٰ جواز ذلك أيضًا بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنما كان من أُدم أو صوف».

**وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وإذا ثبت جواز الصلاة علىٰ ما يُفرش - بالسنة والإجماع -؛ عُلم أن النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئًا يسجدون عليه يتقون به الحر».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٤، ١٧٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٥).

وَمِمَّا يدل علىٰ جواز الصلاة علىٰ السجاد المصنوع من غير نبات الأرض، ما ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يمسح علىٰ الخفين ويُصلِّي فيهما.

وفي الصحيحين أنه كان يُصلِّي في النعلين، وهما من الجلودِ والأُدم.

**قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق هذين النوعين من الأدلة**[1]: «فصار المسح علىٰ الخفَّين، والصلاة فيهما وعليهما، رادًّا للمخالفة من الشيعة في كلٍّ منهما».

ودين الله وسط بين من يُحرِّم استعمال السجادة مطلقًا، وبين من يكره الصلاة إلا علىٰ سجادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلىٰ أن يكره الصلاة إلا علىٰ سجادة، بل قد جعل الصلاة علىٰ غيرها محرمًا، فيمتنع منه امتناعه من المحرَّم، وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب، الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم؛ فإن الذي لا يصلي إلا علىٰ ما يُصنع للصلاة من المفارش؛ شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يُصنع للصلاة من الأماكن.

وأيضًا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك من قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٣٤٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٨٦، ١٨٧).

الذي ما أنزل الله به من سلطان؛ أكمل من هدي محمد ﷺ وأصحابه.

وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة علىٰ منكبه، وإظهار المسابح في يده، وجعله من شعار الدين والصلاة.

وقد عُلم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يُسبحون ويعقدون علىٰ أصابعهم».

**وساق الحافظ البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حديث المغيرة بن شعبة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال:** كان رسول الله ﷺ يُصلِّي علىٰ الحصير والفروة المدبوغة. رواه أبو داود[١]، ثم قال[٢]: «وكان بعض السلف يكره الصلاة علىٰ ما يُتخذ من صوف الحيوان وشعرها، ولا يكره علىٰ ما يُعمل من نبات الأرض، وكان بعضهم يكره أن يصلي إلا علىٰ جديد الأرض، وعامة أهل الحديث علىٰ أن لا كراهية فيه، والحديث أولىٰ بالاتِّباع».

والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكىٰ الإجماع السابق علىٰ جواز الصلاة علىٰ الصوف، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قالت الشيعة لا تجوز الصَّلاة علىٰ الصُّوف، وتجوز فيه؛ لأنه ليس نباتًا من الأرض، واحتجَّ أصحابنا بإجماع المسلمين قبل هؤلاء المخالفين».

---

(١) في إسناده مجهول، ويغني عنه أحاديث الصحيحين التي سبق الاحتجاج بها.

(٢) شرح السنة.

(٣) الأحكام الكبير (١/ ٣٣٥).

وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استدل به العلماء علىٰ كراهة السجود علىٰ متصل بسترة الإنسان إلا لحاجة، وعلىٰ جواز السجود علىٰ منفصل، قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين السجود علىٰ حائل من أعضاء السجود؛ فلا يُجزئ، وعلىٰ حائل مما يتصل بسترة الإنسان؛ فيُكره إلا لعذر، وبحائل منفصل؛ فلا يُكره، والله أعلم».



(١) الفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص١٠٩).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



## ٦- باب الصفوف

**١٦٣**- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**». متَّفق عليه.

**١٦٤**-عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**». متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتَّىٰ كأنما يسوي بها القداح، حتَّىٰ رأىٰ أن قد عقلنا، ثمَّ خرج يومًا، فقام حتَّىٰ كاد أن يُكبِّر، فرأىٰ رجلًا باديًا صدره فقال: «**عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

**١٦٥**- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثمَّ قال: «**قوموا فلأصلي لكم**».

**قال أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم، وراءه، والعجوز

من ورائنا، فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثمَّ انصرف ﷺ». متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

**١٦٦-** عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه». متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح**:

**قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**». متَّفق عليه.

**وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**». متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتَّىٰ كأنما يسوي بها القداح، حتَّىٰ رأىٰ أن قد عقلنا، ثمَّ خرج يومًا، فقام حتَّىٰ كاد أن يُكبِّر، فرأىٰ رجلًا باديًا صدره فقال: «**عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

هذان الحديثان في الأمر بتسوية الصفوف في صلاة الجماعة، وترتب الوعيد «بالمخالفة بين الوجوه»؛ دليل علىٰ أن تضييع انتظام الصفوف في

الصلاة من كبائر الذنوب.

والمخالفة بين الوجوه والقلوب؛ جزاءً وفاقًا لفعلهم في المخالفة بين صفوف الجماعة في الوقوف بين يدي الله.

فإقامة الصفوف من إقامة الصلاة، وبعض الخلل فيها يفضي إلىٰ تخلل الشيطان، وقطع الصفوف في صلاة الجماعة متوعَّد عليه بالوعيد الشديد؛ «**من قطع صفًّا قطعه الله**»، وبعضها ينبني عليه فساد صلاة المأموم؛ كما لو تقدم علىٰ الإمام من غير عذر، في مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية، حتىٰ يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا؛ لم يكونوا مصطفين، وكانوا يؤمرون بالإعادة، وهم بذلك أولىٰ من الذي صلىٰ خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة».

وكانت عناية الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بتسوية الصفوف وإقامتها شديدة، ومن شدة حرصهم علىٰ ذلك؛ كان أحدهم يُلصق منكبه بمنكب صاحبه، وبدنه ببدنه. رواه البخاري.

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٥١).

وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يضرب علىٰ تسوية الصفوف، قال أبو عثمان النهدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «كنت فيمن ضرب عمرُ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قدمَه؛ لإقامة الصف في الصلاة». وكان عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يُكبِّر حتىٰ يخبروه باستواء الصف.

وقد وقع التهاون في تسوية الصفوف بعد عهد الصحابة، وقيل لأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أتُنكر شيئًا مما كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. رواه البخاري.

وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا باديًا صدره، فقال: «**عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

**قال ابن الملقن** رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «هذا تفسير لشدة مراقبته عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لهم في التسوية في الصفوف، والمحافظة علىٰ ذلك، وتنبيه المأمومين عليها، والأمر المؤكد لهم بها؛ فإنه أكده بلام الأمر ونون التوكيد، والتهديد علىٰ تركها باختلاف القلوب والأبشار».

وفقه البخاري في صحيحه؛ يدل علىٰ أنه يقول بوجوب تسوية الصفوف؛ حيث بوَّب لهذه المسألة بقوله: [باب إثم من لم يُتِمَّ الصفوف]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٢١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢١٠).

الأمر في قوله «**سووا صفوفكم**»، ومن عموم قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ومن ورود الوعيد علىٰ تركه؛ فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما وقع علىٰ ترك الواجب، وإن كان الإنكار يقع علىٰ ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة؛ فصلاة من خالف ولم يسوِّ صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة».

وتكلم العلماء في معنىٰ إقامة الصف، فقال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «ذكر العلماء في معنىٰ إقامة الصف أمورًا:

**أحدها**: حصول الاستقامة والاعتدال ظاهرًا، كما هو المطلوب باطنًا.

**ثانيها**: لئلا يتخللهم الشيطان؛ فيفسد صلاتهم بالوسوسة، كما جاء في ذلك الحديث.

**ثالثها**: ما في ذلك من حسن الهيئة.

**رابعها**: أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

**خامسها**: أن لا يشغل بعضهم بعضًا بالنظر إلىٰ ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم،

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٢٦).

وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم».

فتسوية الصفوف هو من إقامة الصلاة، وهو من فضائل هذه الأمة التي أمرها نبينا ﷺ أن تصف كما تصف الملائكة في صلاتها، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اعلم أن الصفوف في الصلاة ممَّا خص الله به هذه الأمة وشرَّفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء؛ كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]، وأقسم بالصَّافَّات صفًّا، وهم الملائكة.

وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: **فُضِّلنا** علىٰ الناس بثلاث: «**جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة**»... الحديث.

**وفيه أيضًا عن جابر بن سمرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله**!** وكيف تصف الملائكة عند ربِّها؟ قال: «**يُتمُّون الصفوف الأولىٰ، ويتراصون في الصَّف**».

**وروىٰ ابن أبي حاتم من رواية أبي نضرة قال**: كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا أقيمت الصلاة؛ استقبل الناس بوجهه ثم قال: أقيموا صفوفكم، استووا قيامًا، يريد الله بكم هدي الملائكة، ثم يقول: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾، تأخَّرْ

(١) فتح الباري (٦/ ٢٦٨، ٢٦٩).

فلان، تقدَّم فلان. ثم يتقدم، فيُكبِّر».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن جدته مليكة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثمَّ قال: «**قوموا فلأصلي لكم**».

**قال أنس:** فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثمَّ انصرف ﷺ». متَّفق عليه.

- **ولمسلم:** «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

هذا الحديث فيه بيان عظيم تواضع النبي ﷺ؛ لإجابته الدعوة.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز الصلاة للتعليم؛ فإن قوله ﷺ: «**لأصلي لكم**». يُشعر بتخصيصهم، والمراد تعليم المرأة أيضًا؛ لأن المرأة قلما تشاهد أفعاله في المسجد.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز الصلاة علىٰ الحصير وسائر ما تُنبته الأرض، وكراهية عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك؛ محمولة علىٰ استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها.

وفي الحديث دليل علىٰ صحة مصافة الصبي، وروىٰ ابن حبان عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إذا أبصر صبيًّا في الصف أخرجه، وروىٰ النسائي وصححه ابن

خزيمة، أن أبيَّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرج صبيًّا من الصف، وأخبر أنه عهد النبي ﷺ، وحسنه الألباني.

**قال الحافظ ابن الملقن** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «وهو محمول علىٰ صبي لا يعقل الصلاة ويعبث فيها».

وفي الحديث دليل علىٰ أن المرأة موقفها وراء الصبي، وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرىٰ؛ تقف وحدها، وهذا لا خلاف فيه.

وإذا كان مقامها التأخر عن الصبيان؛ فمن باب أولىٰ أنها لا تؤم الرجال.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الاثنين يكونان صفًّا وراء الإمام؛ وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصاحبيه وأبا حنيفة والكوفيين؛ فإنهم قالوا: يكونان عن يمينه وعن يساره، ويكون بينهما. وحجتهم حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه أبو داود وغيره، أنه أقام علقمة عن يمينه، والأسود عن شماله.

وأجاب عنه ابن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «وأما قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ. فإنه لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٣٣).

(٢) التمهيد (١/ ٢٦٧).

التوقيف علىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كذلك صلىٰ بعلقمة والأسود رحمهما الله، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثبت عند أهل العلم بالنقل».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يقول - الإمام أحمد - في مثل هذه المرأة: إذا كانت مع النِّساء صلت بينهن، وأما إذا كانت مع الرجال؛ لم تصل إلا خلفهم، وإن كانت وحدها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال؛ فانفرادها عن الرجال أولىٰ بها من مصافتهم، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن؛ لأنه أستر لها، كما يصلي إمام العراة بينهم، وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أَمَّ أن يتقدم بين يدي الصف».

واستنبط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز انفراد المأموم لحاجة، فقال[2]: «سنة المؤتمين الاصطفاف، نعم يدل انفراد الإمام والمرأة علىٰ جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفردًا، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار؛ فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها؛ فسقط بالعجز في الجماعة».

**وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٢٢٧).

(٢) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

برأسي، فأقامني عن يمينه». متَّفق عليه.

هذا الحديث دالٌّ علىٰ جواز الإمامة لمن لم ينوها من ابتداء الصلاة، ومن الأدلة كذلك ائتمام الصحابة بالنبي ﷺ في قيام الليل في رمضان.

والحديث دالٌّ علىٰ أن الالتفات اليسير عن القبلة لمصلحة الصلاة لا يُبطلها.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز صلاة قيام الليل في غير رمضان جماعة اتفاقًا من غير تواطؤ.

وفي الحديث دليل علىٰ أن أقل الجماعة اثنان، وأن الجماعة تحصل بالطفل المميِّز.

وفي الحديث دليل علىٰ أن موقف الصبي في الصف عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما غيرهما.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الجماعة إذا كانت اثنين؛ فإن صفهما واحد، ولا يُشرع تقدم الإمام وتأخر المأموم.

ومن فوائده أيضًا أن إزالة بعض مَن في الصف عن مقامه، وتحويله من الصفِّ في الصلاة لمصلحة؛ جائز، وصلاته تامَّةٌ، وإن كان قد خرج من الصفِّ، وتأخر عنه[١].

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن طالب العلم يأخذ نسكه عن شيخه، كما

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٥).

يأخذ عنه العلم والأدب، فقد أخذ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نسك قيام الليل عن رسول الله ﷺ وحال السلف كذلك، قال معاذ بن معاذ: كانوا يرون أن عبادة سليمان التيمي من أبي عثمان النهدي أخذها[١].



(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٧).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



## ٧- باب الإمامة

**١٦٧-** عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمنَّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد علىٰ تكرمته في بيته إلا بإذنه**».

**قال جماعة:** بدل «**سِلمًا**» «**سنًّا**». أخرجه الجماعة إلا البخاري.

**١٦٨-** عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**». (م س).

**١٦٩-** عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصْبَة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطَّاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد». (خ د).

- ورأيت عند البخاري: «وفيهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». وذِكرُ أبي بكر عندي وهمٌ لا أعرف له مخرجًا.

١٧٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمار**». متَّفق عليه.

١٧١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضىٰ الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**يا أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي**»، ثمَّ قال: «**والذي نفس محمَّد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**». قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: «**رأيت الجنَّة والنار**». (م).

١٧٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّىٰ جالسا فصلوا جلوسًا أجمعون**». متَّفق عليه.

١٧٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: صلَّىٰ رسول الله ﷺ في بيته - وهو شَاكٍ - فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع**

**فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّىٰ جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون»**. متَّفق عليه. (د).

**١٧٤- عن عبد الله بن يزيد قال:** حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، لم يُحن أحد منا ظهره، حتَّىٰ يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثمَّ نقع سجودًا بعده. متَّفق عليه.

❁ **الشَّرْح**:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمنَّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد علىٰ تكرمته في بيته إلا بإذنه**».

**قال جماعة**: بدل «**سِلمًا**» «**سنًّا**». أخرجه الجماعة إلا البخاري.

هذا الحديث يدل علىٰ أن الأقرأ مُقدَّم علىٰ الأفقه؛ هذا من جهة السنة القولية. أما من السنة الفعلية، فالنبي ﷺ قدَّم الأفقه علىٰ الأقرأ؛ حيث قدَّم أبا بكر الصدِّيق علىٰ أبيٍّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حافظٌ للقرآن كأبيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبيٌّ وإن كان أقرأ فأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفقه. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا مما يَستدل به من قال: إن الأفقه والأعلم مقدَّم

علىٰ الأقرأ. فإن أبيَّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان أقرأ الصحابة كما قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أبيٌّ أقرؤنا».

**وقال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «أبيٌّ أقرأ من أبي بكر ومن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبعد هذا فما استخلف النبي ﷺ أُبيًّا، بل استخلف أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ الصلاة، وقد قال ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، وهذا مشكل».

**وقال بعض أهل العلم**: لا مزية لأبيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. فحينئذٍ لا إشكال، لكن مقصود النبي ﷺ باستخلاف أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الإمامة الصغرىٰ؛ استخلافه في الإمامة الكبرىٰ بعده.

**قال بعض العلماء**: إنما رتَّب النبي ﷺ الأئمة هذا الترتيب؛ لأنها خلافة النبي ﷺ؛ إذ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة؛ فهي بعده للأقرب إليه منزلة، والأشبه به مرتبة[2].

وتأول الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ النصوص في تقديم الأفقه، بأن النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآنًا أكثرهم فقهًا؛ فإن قراءتهم كانت علمًا وعملًا؛ بخلاف من بعدهم. وأجيب بأن هذا خطاب عام للأمة كلهم؛ فلا يختص بالصحابة، وأنه فرَّق بين الأقرأ والأعلم بالسنة، وقدَّم الأقرأ عليه.

---

(١) معرفة القراء الكبار (ص٣١).

(٢) المفهم (٢/ ٢٩٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معلقًا علىٰ دلالة الحديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً؛ فأعلمهم بالسنة**»، «ففرَّق بين العلم بالكتاب والعلم بالسنة، كما دلَّ عليه الحديث، وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة علىٰ بعض إذا استووا في المعرفة بإقام الصلاة علىٰ الوجه المشروع وفعلها علىٰ السنة، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه، فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما قدِّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدَّم علىٰ صفة إمامهم وما يحتاج إليه من العلم، والدين فيها مقدَّم علىٰ ما يستحب من ذلك وغيره»[١].

وبتقرير شيخ الإسلام يزول الإشكال في تقديم أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ أبيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للدين؛ فإن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفضل الصحابة مطلقًا، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو وُزن إيمان أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإيمان الأمة؛ لرجح أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

**قال ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقت قوله ﷺ: «**مروا أبا بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **يُصلي بالناس**»، فقد كان تقرر الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه؛ فلم يكن الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ جلالته وثاقب فهمه وتقدمه في كل خير يتأخر عن مساواة القُرَّاء، بل فضَلَهُم بعلمه، وتقدمهم في كل أمره، ألا ترىٰ قول أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعلمنا؟».

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٢١٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٩).

**وقال الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ولما كان النبي ﷺ لا يستحق أن يتقدمه أحد في الصلاة، وجعل ما كان إليه منها بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ كان جميع أمور الإسلام تبعًا للصلاة؛ ولهذا قدَّمه رسول الله ﷺ للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة ومن إليه السياسة وعقد الخلافة، كصلاة الجُمع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعية».

**وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إذا اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة، والثاني: قارئ دونه في الإجادة، وأعلم منه بفقه أحكام الصلاة؛ أي: فيما يتعلق بالصلاة، دون المعاملات أو الأنكحة أو المواريث؛ فلا شك أن الثاني أقوىٰ في الصلاة من الأول، أقوىٰ في أداء العمل؛ لأن ذلك الأقرأ ربما يُسرع في الركوع أو في القيام بعد الركوع، وربما يطرأ عليه سهو ولا يدري كيف يتصرف، والعالم فقه صلاته يدرك هذا كله، غاية ما فيه أنه أدنىٰ منه جودة، وهذا القول هو الراجح».

**وقوله** ﷺ: «**ولا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانه**». يدل علىٰ أن صاحب المنزل أحق من زائره بالإمامة؛ لأنه في سلطانه، إلا أن يأذن لغيره، ويستثنىٰ من ذلك السلطان الحاكم؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ بالأنبياء بمحلهم ببيت المقدس في الإسراء، قال

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٠).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٩١).

الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «استفاد بعضهم من هذا أنَّ الإمام الأعظم يُقدَّم في الإمامة علىٰ ربِّ المنزل؛ حيث كان بيت المقدس محلَّتهم ودار إقامتهم».

**وقوله** ﷺ: «**ولا يُقعد علىٰ تكرمته في بيته إلا بإذنه**»، والتكرمة هي الفراش الذي يكون في المجلس، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وجه المنع أنه مبني علىٰ منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خصَّ التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا مُنع القعود فمنع التصرف بنقلها مثلًا أو ببيعها أولىٰ».

**وفي قوله** ﷺ: «**فأقدمهم سنًّا**»، دليل اعتبار الترجيح بالسن عند تساوي الفضائل. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «هذه الأحاديث تدل علىٰ التقديم بالسنِّ عند التساوي في القراءة وغيرها من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء، قال عطاء والثوري وأبو حنيفة: إذا استووا في القراءة والفقه؛ فأسنُّهم. وقال مالك: للسن حق».

ولذلك قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والشببة الذين معه: «**ليؤمَّكما أكبركما**». رواه البخاري. قال خالد الحَذَّاءُ: وكانوا متقاربين في القراءة.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٢٨٠).

(٢) المفهم (٢/ ٢٩٩).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٣١).

«**إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**». (م س).

هذا الحديث دال علىٰ أن الفرائض تُصلىٰ جماعة، وأن أحقهم بالإمامة أقرؤهم، وقد سبق الكلام في فقه ذلك.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصْبَة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطَّاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد». (خ د).

- **ورأيت عند البخاري**: «وفيهم أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا». وذِكرُ أبي بكر عندي وهمٌ لا أعرف له مخرجًا.

هذا الحديث دال علىٰ أن العبد إذا كان أقرأ القوم؛ فإنه يؤمهم، وفي «صحيح مسلم» أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لنافع بن عبد الحارث: مَن استخلفت علىٰ وادي عسفان؟ قال: ابن أبزىٰ مولًىٰ لنا. فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: استخلفت عليهم مولًىٰ! قال: يا أمير المؤمنين، إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أما إن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرفع بهذا القرآن أقوامًا ويضع به آخرين.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المراد بهذا أنه كان يؤمُّهم بعد

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٧٨).

مقدم النبي ﷺ، ولذلك قال: في مسجد قباء، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم أبا بكر، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ.

**وليس في هذه الرواية:** «قبل مقدم النبي ﷺ»، كما في الرواية التي خرَّجها البخاري هاهنا في هذا الباب؛ فليس في الحديث إشكال كما توهَّمه بعضهم».

**وقال أيضًا**[١]: «والظاهر أن سالمًا لم يُعتق إلا بقدومه المدينة؛ فإنه عتيق لامرأة من الأنصار أعتقته سائبة، وأذنت له أن يوالي من شاء، فوالىٰ أبا حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتبنَّاه».

**وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمار**». متَّفق عليه.

لا بد أولًا من الكلام في معنىٰ تشبيه المأموم السابق للإمام بالحمار؛ فالحمار معروف بالبلادة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «يجعل الله صورته صورة حمار؛ لمشابهته للحمار في الباطن؛ فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره؛ فإنه لا يُسلِّم قبله؛ فهو شبيه بالحمار في البلادة وعدم الفطنة».

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٧٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٤٧٦).

**وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الحمار يُحرِّك رأسه ويرفعه لغير معنًىٰ؛ فشُبِّه به من يرفع رأسه قبل إمامه، بالحمار».

أما بالنسبة لحكم صلاة المسابق إمامه؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة، ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، كما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رأىٰ رجلًا يُسابق الإمام فضربه، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. وإذا سبق سهوًا لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوًا، فكان كما لو زاد ركوعًا أو سجودًا سهوًا، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، لكن لا يُعتد به؛ لأنه فعله في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتًا لفعل المأموم؛ فصار بمنزلة من صلىٰ قبل الوقت.

وأما إذا سبق الإمام عمدًا؛ ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمدًا؛ فتبطل كما لو فعل قبله ركوعًا أو سجودًا عمدًا؛ فإن الصلاة تبطل بلا ريب. وقد قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ومن لم يصلِّ وحده ولا مؤتمًّا؛ فلا صلاة له».

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٦٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

يوم، فلما قضىٰ الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**»، ثمَّ قال: «**والذي نفس محمَّد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**، قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: «**رأيت الجنَّة والنار**».

هذا الحديث فيه نهي عن مسابقة الإمام؛ فالائتمام بالإمام يقتضي متابعته لا مسابقته، لذلك قال النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**». والفاء: «**فكبروا**»، «**فاركعوا**»، «**فاسجدوا**»، تقتضي الترتيب والتعقيب التي تدل على الأمر بمتابعة الإمام وعدم سبقه أو التأخر عنه.

ولا يُستحب، بل ولا يجوز، للمأموم مقارنة الإمام في شيء من أفعال الصلاة إلا في التأمين؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

**وفي قوله** ﷺ: «**إني أراكم من أمامي ومن خلفي**». دليل علىٰ ما آتاه الله من قوة البصر؛ فإنه قال أيضًا: «**إن الله زوىٰ لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها**». فمن زُويت له الأرض لا يبعد أن يريه الله صفوف المأمومين من خلفه. وكذلك جاء في الصحيحين

من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن قريشًا لمَّا كذبت النبيَّ ﷺ في الإسراء، جلَّىٰ الله لرسوله ﷺ بيت المقدس فأخذ يخبر عنه، وهو ينظر إليه، فرؤية النبي ﷺ مَن خَلْفَه في الصلاة علىٰ ظاهرها علىٰ الحقيقة.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «المختار حملها علىٰ الحقيقة خلافًا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلىٰ تأويلها؛ لأنه في معنىٰ تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة.

**وقال القرطبي**: بل حملها علىٰ ظاهرها أولىٰ؛ لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ».

وأحوال المأموم مع إمامه أربعة، **قال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «المأموم مع إمامه له أحوال أربع:

١- سبق.

٢- تخلف.

٣- موافقة.

٤- متابعة.

**الأول**: السبق، وعرفنا أنه محرم ومن الكبائر بدلالة السنة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٩)، باختصار.

**وأيضًا فيه دليلٌ نظريٌّ**: وهو أنَّ الإمامَ إمامٌ، والإمامُ يكون متبوعًا، وإذا سبقتَه أصبحَ تابعًا.

**الثاني**: التَّخلُّفُ:

**والتَّخلُّفُ عن الإِمامِ نوعان:**

**١**- تخلُّفٌ لعذرٍ.

**٢**- وتخلُّفٌ لغير عذرٍ.

**النوع الأول**: أن يكون لعذر؛ فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع الإمام ولا حرج عليه، إلا أن يصل الإمام إلىٰ المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقىٰ مع الإمام، وتكون ركعة الإمام الثانية له ركعة أولىٰ، فإذا سلَّم الإمام فاقض الركعة الثانية.

**النوع الثاني**: التخلف لغير عذر؛ إما أن يكون تخلفًا في الركن أو تخلفًا بركن.

**فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه**: أن تتأخَّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإِمام في الرُّكنِ الذي انتقل إليه؛ فالرَّكعةُ صحيحةٌ، لكنِ الفعلُ مخالفٌ للسُّنَّةِ.

**والتخلف بالركن معناه**: أن الإمام يسبقك بركن؛ أي: أن يركع ويرفع قبل أن تركع، فإن كان لغير عذر؛ فالمتخلف صلاته باطلة، سواء كان الركن ركوعًا أو غيره.

**الثالث**: الموافقة، والموافقة قسمان؛ **القسم الأول**: الموافقة في الأقوال لا

تضر إلا في تكبيرة الإحرام؛ فإنك لو كبَّرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام؛ لم تنعقد صلاتك أصلًا؛ لأنه لا بد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائيًّا.

وأما الموافقة بالسلام؛ فقال العلماء: إنه يُكره أن تُسلِّم مع إمامك التسليمة الأولىٰ، والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمة الأولىٰ بعد التسليمة الأولىٰ، والتسليمة الثانية بعد الثانية؛ فإن هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلِّم إلا بعد التسليمتين.

**القسم الثاني**: الموافقة في الأفعال، وهي مكروهة.

**الرابع**: المتابعة: والمتابعة هي السنة، ومعناها: أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة».

وهذا الحديث فيه بيان ما وقع من بعض الصحابة والله أعلم، وذلك أن تنبيهات النبيِّ ﷺ فيما يتعلق بالصلاة في مثل هذا البيان يكون في الغالب نتيجة خطأ أو خلل يقع من بعض المأمومين، كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صلاة الفجر لما صلَّىٰ وثقلت عليه القراءة فقال بعد الصلاة: «**لعلكم تقرءون وراء إمامكم**».

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أنَّه ينبغي علىٰ الإمام إذا رأىٰ من المأمومين مخالفة لصفة الصلاة، أن ينبِّه علىٰ ذلك بعد الصلاة ليعلِّمهم. وفيه أن الإمام

إذا انتهىٰ من الصلاة لا يجلس مستقبل القبلة، وإنَّما يجلس مستقبل القبلة بمقدار ما يستغفر ثلاثًا كما فعل النبيُّ ﷺ، ثمَّ ينفتل عن يمينه أو عن يساره ويستقبل المأمومين. وهذا كما أنَّه هو فعل النبيِّ ﷺ، فكذلك يدل عليه العمومات في النهي عن التدابر وغيره.

**ثم قال:** «**إني إمامكم**». فهذه جملة تعليلية لنهيه بعد ذلك عن مسابقة الإمام، قال: «**فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود**»، وهذا معنىٰ أن يصلِّي الرجل مؤتمًّا بالإمام، فالإمام أمامه وهو يأتم به فيشاهد أفعاله ويسمع أقواله، فيكون تبعًا له، فمسابقة الإمام إلغاء لمعنىٰ الائتمام به.

**قال:** «**إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**». وهذا دال علىٰ أن هذه الأربعة أركان في الصلاة؛ لأنَّه عبَّر عن العبادة بذكر بعض أجزائها، وهذا يدلُّ علىٰ أنها ركن فيها.

وهذا كثير في استنباطات العلماء والفقهاء، كما استنبط الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ركنية القراءة في صلاة الفجر.

**قال:** «**فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**». وهذا علىٰ ظاهره أنَّ النبيَّ ﷺ يراهم من أمامه ومن خلفه، فإن قلتَ: كيف هذا؟ نقول: هذا من خصائص النبيِّ ﷺ، إذا قُدِّر أنَّه يمتنع علىٰ عموم البشر، وإلا فمن النَّاس – كما قال شيخ الإسلام

في باب الرؤية في كتاب الصِّيام - من يقول: كيف يطلع الهلال والدنيا كلها لا تراه إلَّا رجل واحد، ثمَّ يؤمر المسلمون جميعًا باتباع هذا الرجل الواحد في شيء مرئي في يوم صحو مثلًا؟

**فقال شيخ الإسلام:** مِن النَّاس مَن بصره حديد، ومن النَّاس من بصره كليل، ثمَّ لا شكَّ أن الإنسان أحيانًا وهو إمام يرىٰ من ورائه ومن أمامه بعض ما يفعله المصلون، لا سيما من هو قريب منه مباشرة عن يمينه أو عن يساره، فلا يمتنع هذا حتَّىٰ يُصار إلىٰ صرف اللفظ عن ظاهره.

**ثم قال: «والذي نفس محمَّد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا.** قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: **رأيت الجنَّة والنار».**

في هذا الحديث دليل علىٰ أن الجنَّة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، وهذا من جملة عقائد أهل السنَّة والجماعة؛ فإنهم يقولون إن الجنَّة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، وهذا ظاهر أيضًا في القرآن. ودلَّ علىٰ ذلك أيضًا قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الجنَّة: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال في النار: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤]. لكن لا يزال الله عَزَّوَجَلَّ يغرس فيها غرسًا، وبهذا يندفع الإشكال الذي يورده أهل البدع في مثل قوله ﷺ: «**من بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنَّة**»، وفيما رواه الترمذي في جامعه: «**الجنَّة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر**»، وأما الجهمية والمعتزلة فأنكروا أن الجنَّة والنار موجودتان مخلوقتان الآن، وذلك بناءً علىٰ

أصلهم الفاسد في تسلسل الحوادث، وقالوا: يمتنع وجود حوادث لا انتهاء لها.

وأهل السنة يقولون: تبقىٰ الجنَّة والنار لا تفنيان ولا تبيدان، وأما قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، فهذا أيضًا لا إشكال فيه؛ لأنَّه كما بيَّنا في أكثر من مجلس أن «كُلُّ» بحسب ما سيقت إليه، فكل شيء هالك إلَّا وجهه مما أراد الله إهلاكه، صحيح أن «كل» من صيغ العموم، وتدل علىٰ العموم بمادتها، لكنها لا تدل علىٰ العموم المطلق في كل شيء، وهذا ظاهر في مثل قوله تعالىٰ عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فهي لم تدمر كل شيء في قوم عاد، وإنَّما دمرت ما أراد الله تدميره، بدليل قوله تعالىٰ في الآية نفسها: ﴿فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فبيوتهم باقية، ما دمَّرها الله عَزَّوَجَلَّ. وأيضًا قوله تعالىٰ عن ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] مما أراد الله إيتاءها، ما أوتيت كل شيء علىٰ الإطلاق في الدنيا وملك الدنيا، وإلا فأين يذهب ملك سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وبهذا يندفع عنك إشكالات كثيرة حتَّىٰ في باب الفقه، ليس فقط في باب العقائد، ويستقيم لك فهمك للنصوص، ففي قول النبيِّ ﷺ في الحبة السوداء في الصحيح: «**شفاء من كل داء**»، فلا يأتي متحامق علماني أو ملحد ويقول: هذه الحبة السوداء لا تشفي من البرص أو غيره من الأمراض. فنقول: تشفي من الأمراض التي كتب الله فيها الشفاء، وهكذا. وأيضًا يندفع استدلال الجهمية في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، علىٰ

أن القرآن مخلوق، فنقول: الله خالق كل شيء مما هو مخلوق، والقرآن كلام الله صفة قائمة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس بمخلوق.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ وجوب الائتمام بالإمام، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كذلك يدلُّ علىٰ هذا، قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به**». و«**إنَّما**» حصر، يعني: وهل أَمَّكم هذا الإمام وتقدم بين أيديكم إلَّا لتأتموا به وتشاهدوا أفعاله وترقبوا أقواله فتتابعونه؟ وذكر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» التفاتة، قال في قوله: «**فإذا كبر فكبروا**»، هذا التكبير كلام لفظي، وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» فهذا كلام لفظي، قال: «**وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا**». قال: هذا يدلُّ علىٰ وجوب متابعة الإمام في الأقوال والأفعال، والهيئة كذلك لا شك؛ لأن الهيئة أيضًا جماع الأمرين، فهذا يدلُّ علىٰ وجوب متابعة الإمام في أقواله وأفعاله وهيئته. وبعض أهل العلم أيضًا قال بوجوب المتابعة حتَّىٰ في النيَّة، واعترض علىٰ هذا الشافعيُّ وغيره باستحالة المتابعة في النيَّة؛ لأن هذا أمر غير ظاهر، وإنَّما المقصود بالمتابعة في الأمور الظاهرة. ونقول نحن: إن هذه النيَّة تُعلم بالقرائن الدالة عليها؛ لأنَّه هو جاء إلىٰ صلاة الظهر، فتعلم أنت أن نية الإمام صلاة الظهر، وهكذا. لكن يخص منه ما جاء في الدليل علىٰ جواز تغاير نية الإمام عن المأموم؛ لأن معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ العشاء، ثمَّ ذهب وأَمَّ قومه فريضة، فهذا مُخَصِّصٌ له.

وفي قوله: «**ولا بالانصراف**»، دليلٌ أيضًا علىٰ أن المأموم يكون تبعًا للإمام في الانصراف، يعني في السلام، فلا توافقه حتَّىٰ في السلام فإن بعض أهل العلم - وهي رواية عن الإمام مالك - رخَّص في موافقة الإمام في التسليم، لكن قوله: «**ولا الانصراف**» يدلُّ علىٰ وجوب المتابعة للإمام. وهناك دليل آخر أيضًا واضح وصريح استدل به أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المفهم» أنَّ النبيَّ ﷺ أنكر علىٰ الصحابة الإشارة في التسليم، وقال: «**مالي أراكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس**»، فهذا دليل علىٰ بقاء المتابعة ووجوب المتابعة حتَّىٰ مع الانصراف حتَّىٰ يسلم الإمام التسليمة الثانية.

وفي قوله: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، «فقولوا» الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، يعني: مباشرة بلا تأخير، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فمن حين ما ينتهي من هذه العبارة تقول: «ربنا ولك الحمد».

**فهذا يدلُّ علىٰ أن المأموم لا يُسَمِّع، يعني لا يقول:** «سمع الله لمن حمده»، وإنَّما يقول ذلك الإمام في الانتقال من الركوع إلىٰ القيام، فحينئذٍ يعلم المأموم من سماع هذه الكلمة بقيام الإمام من الركوع، فيقوم ويبادر بقول: «ربنا ولك الحمد». وعامة أهل العلم علىٰ هذا، علىٰ أن المأموم لا يُسمِّع، وخالف في ذلك الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وقال: بل المأموم يُسمِّع، وأنكر عليه الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إنكارًا شديدًا، وبالغ في الإنكار، حتَّىٰ قال: إن الإمام الشافعيَّ خالف الإجماع في هذه المسألة، والصحيح أن الإمام الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ما خالف الإجماع،

لكن خالف عامة أهل العلم، هذا صحيح. أما القول بأن المأموم أيضًا يُسمِّع، فهو قول عطاء وابن سيرين، ذكر هذا ابن المنذر في كتاب «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم»، ومن هنا نعرف أن الإمام الشافعيَّ لم يخالف الإجماع، لكن خالف عامة أهل العلم، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مع أنَّه من كبار الأئمَّة الشافعية قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ولم يثبت شيء يدلُّ علىٰ أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد. وهذا دال علىٰ إنصافه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ثمَّ ذكر أيضًا ما يدلُّ علىٰ ترجيح خلاف مذهبه، قال: وتصور المسألة يقضي بهذا، يعني: إنَّ تصور المسألة يقضي أنَّ «المأموم» لا يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأن التسميع يكون بين الانتقال من الركوع إلىٰ القيام، والمأموم مأمور بقوله: «ربنا ولك الحمد» بعد القيام بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»، ولا يتأتىٰ له أن يُسمِّع؛ لأن ذكر التسميع محله في الانتقال من الركوع إلىٰ القيام.

أما ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - وهو من أئمة الشافعية - فسلك مسلكًا آخر في توجيه قول الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، حيث قال: صحيح لا يوجد دليل، لكن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر هذا للصحابة لمعرفتهم به، وأنهم كانوا يقولونه فلم يذكره، وهذا الاستدلال غير ظاهر.

**وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: و«**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا انصرف...**» هذا الحديث كله الألفاظ فيه بالفاء، وهذا يدلُّ علىٰ تأخر رتبة المأموم عن الإمام في الفعل، لكن قوله «فـ» يفيد التعقيب، يعني من

حين أن يفعل الشيء تفعله.

فإذًا أحوال المأموم مع الإمام أربعة: مسابقة؛ وهي أن المأموم يسبق الإمام، ثمَّ موافقة؛ يعني يوافق المأمومُ الإمامَ في كل حركاته وأقواله، ثمَّ متابعة؛ يعني يتابعه من حين فعل الشيء مباشرة يبادر، والحالة الرابعة التأخر عن الإمام.

**الحالة الأولىٰ**: المسابقة، وهي مكروهة وحرام بالاتفاق، ولكن اختلفوا: هل مسابقة الإمام تُفسد الصلاة أو لا تفسدها؟

رجل يسابق الإمام في صلاته، هل صلاته صحيحة أو باطلة، وهل مسابقة الإمام تُفسد وتُبطل الصلاة؟

جمهور أهل العلم علىٰ أن مسابقة الإمام سهوًا لا تفسد الصلاة، ولكن قالوا: ما سابق فيه الإمام فهذا أتىٰ بالعبادة في غير محلها؛ فهذا لا يُعتد به. فإن سابقه في ركوع، فهذا الركوع غير مُعتدٍّ به كأنما ما ركع، وإن سبق في سجود فكذلك هذا السجود غير مُعتدٍّ به فكأنما ما سجد، ثمَّ إن أدرك مع الإمام الركوع استدرك؛ لأنَّه كان في سهو فقد أتىٰ بالركن في موضعه قبل أن ينتقل الإمام إلىٰ الهيئة الجديدة، وإن لم يدرك مع الإمام يقضي هذا الذي فاته، ولكن لا تبطل صلاته كلها، هذا سهو.

وأما عمدًا فقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل - أنها تبطل لأنَّه تعمد مخالفة الإمام، وتعمد الإتيان بجزء زائد علىٰ قدر الصلاة، كمن صلَّىٰ الصلاة الرباعية مثلًا خمس ركعات أو أتىٰ بركوع

زائد وسجود زائد، فهذه العبادة لغو في غير محلها زيادة في العبادة؛ فهذه زيادة تعمَّدها فتبطل صلاته. وهذا استظهره شيخ الإسلام، وقال: إن هذا فقه الصحابة؛ لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ رجلًا يسابق الإمام، قال: فضربه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: وهذا يدلُّ علىٰ أن الذي يسابق الإمام يجب علىٰ ولي الأمر أن يُعزِّره، فضربه عمر وقال: لا أنت الذي صليت وحدك، ولا أنت الذي اقتديت بإمامك. فقال شيخ الإسلام: فإذا لم يصل وحده ولم يقتد بإمامه فلا صلاة له.

علىٰ كلٍّ في حال المتعمد روايتان في المذهب، واستظهر شيخ الإسلام أن صلاته باطلة.

الظاهرية قالوا ببطلان صلاة المسابق لإمامه مطلقًا بدون تفصيل؛ هذا ظاهر كلامهم، وبعض أهل العلم ينسبه إلىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه رأىٰ رجلًا صلَّىٰ بجواره وأخذ يسابق الإمام فقال: «لا صلاة لك».

**قالوا أيضًا**: لأن هذا عمل ليس عليه أمر النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». ورد عليهم الجمهور بأن هذا الذي سابق الإمام إن كان سهوًا فلا تبطل صلاته؛ لأنَّه أتىٰ بالصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها، فصلاته صحيحة، ولأن له أيضًا أن ينفرد عن الإمام قبل التسليم وأن يخالف الإمام في ذلك، فله أن ينفرد عن الإمام لعذر كما في حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قراءته العشاء بالبقرة الذي هو أصل في الانفراد عن

الإمام، وفي غير ذلك لا ينفرد، فقالوا: إذا كان له أن ينفرد عن الإمام قبل التسليم فكيف نقول: إن صلاته تبطل بمسابقة الإمام؟!

وهذا استدلال غير وجيه؛ لأن المأموم ما زال مؤتمًّا بإمامه مع المخالفة له والتأخر عنه وعدم نية الانفراد عنه، والانفراد لا يجوز بغير عذر.

**موافقة الإمام:** بعض أهل العلم قال: صلاته صحيحة، لكن تُكره موافقة الإمام، واستثنوا من ذلك صورًا؛ الصورة الأولىٰ: تكبيرة الإحرام، وبعض أهل العلم قال: صلاته صحيحة إذا وافق الإمام في تكبيرة الإحرام.

وبعض أهل العلم كرهها وقال بانعقاد الصلاة، واستثنوا أيضًا - رواية عن الإمام مالك - القيام من التشهد الأول، فاستثنوا منه هذه الموافقة وكرهوها، وكذلك التسليم. فهذه ثلاث صور استثنيت في الموافقة.

وأما المتابعة، فهذا هو السنة، أن يكون فعل المأموم متأخرًا عن فعل الإمام، لكن من غير تأخُّر ولا توان.

وأما التأخر - هذه هي الرتبة الرابعة - فيُكره. فإذا رفع الإمام من السجود وجلس بين السجدتين، وظل المأموم ساجدًا يدعو ظانًّا أنه يثاب لحديث: «**أقرب ما يكون العبد إلىٰ ربه وهو ساجد**». نقول: لا تفعل هذا، الآن يجب عليك أن تترك الدعاء وتبادر إلىٰ متابعة الإمام.

لكن إذا أدرك المأمومُ الإمام في الهيئة التي انتقل إليها بعد ذلك فقد أدرك

الركن، ولا نقول بإبطال صلاته. فليحذر بعض النَّاس حين يتأخر تأخرًا شديدًا عن متابعة الإمام من فوات متابعة الإمام في إدراك هيئات الصلاة معه.

**قال:** «**وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**». وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «**وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**».

وهذه المسألة فيها تفصيل، قضية صلاة الإمام جالسًا:

**أولًا:** لا بدَّ أن نذكر أن هذا الإمام الذي يصلِّي بالناس وهو جالس إنَّما يُصلِّي لعذر؛ لمرض أو غيره. أما الفريضة فلا تجوز جلوسًا للقادر؛ لأن القيام في الفريضة ركن، قال تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ يعني: إذا تبدَّل حال الخوف وحصل الأمن يجب أن تقيم الصلاة، وَتصلي قائمًا، فإن كان الإمام عاجزًا عجزًا ومرضًا يُرجىٰ بُرؤه يصلِّي للمأمومين جالسًا، وأما إذا مرض مرضًا مزمنًا، فقد قال شيخ الإسلام في «القاعدة النورانية الفقهية»: الإمام إذا مرض مرضًا مزمنًا عجز معه عن الإتيان بأركان الصلاة، تعيَّن انصرافه، يعني ينصرف عن الإمامة.

**هذه المسألة تجاذبها عمومان:** عموم الأمر بإقامة الصلاة وأنه يصلِّي قائمًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٠٣]، وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا**»، فالمأموم إذا كان صحيحًا مستطيعًا فإنه يُصلي قائمًا.

وتعارض معه عموم آخر: «**إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به**». وإذا تعارض العمومان؛ وجب أن نُرجِّح بأحد المرجحات. والنصوص أيضًا فيها تعارض عند بعض أهل العلم في الظاهر؛ لأن النبيَّ ﷺ جُحش عن فرسه وصلَّىٰ في منزله جالسًا، ودخل بعض الصحابة منزله وائتموا به قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثمَّ بعد ذلك كان النبيُّ ﷺ في مرضه وقبل وفاته بيومين؛ لأنَّه توفي صلوات الله وسلامه عليه يوم الاثنين، ووجد في نفسه نشاطًا يوم السبت، فذهب وصلَّىٰ الظهر، ووجد أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلِّي بالناس، فجاء النبيُّ ﷺ وصلَّىٰ إمامًا، ثمَّ صار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتابعه ويتابعه الناسُ من بعده، فصلَّىٰ الصحابة قيامًا، فهنا بعض أهل العلم قال بالنسخ لأن هذا آخر أمر النبيِّ ﷺ.

وقررنا من قبل أنَّه لا يُصار إلىٰ النسخ إلَّا في حال تعذر الجمع بين الأدلَّة؛ لأن النسخ يفضي إلىٰ إهمال أحد الدليلين، والجمع بين النصوص يفضي إلىٰ إعمال الأدلَّة كلها، وإعمال الأدلَّة أولىٰ من إهمال بعضها؛ ولذلك قال صاحب مراقي السعود:

**والجمع واجب متىٰ ما أمكنا ... إلا فللأخير نسخ بيِّنا**

وفرَّق بعض أهل العلم - وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمة الله تعالىٰ عليه - فرقوا بين أن يبتدئ الإمام الصلاة جالسًا وبين أن يبتدئ الصلاة قائمًا ثمَّ يجلس بعد ذلك لمرض أو تعب، قالوا: وبهذا تأتلف الأدلَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ لما سقط عن فرسه وصلَّىٰ في منزله صلَّىٰ

ابتداء الصلاة جالسًا، فيأتم الناسُ بالإمام جلوسًا إذا ابتدأ الصلاة جالسًا.

لكن لما جاء النبيُّ ﷺ قبل وفاته بيومين كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بدأ الصلاة قائمًا ثمَّ جاء النبيُّ ﷺ وجلس، فلم يأمر الصحابة بالجلوس، وعلىٰ هذا فَهْم الصحابة، حتَّىٰ حكاه الحافظ ابن رجب إجماعًا من الصحابة، ذكر أربعة من الصحابة قالوا به وقال: لا نعلم لهم في هذا خلافًا.

**وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: جاء عن خمسة من الصحابة، لا أعلم ما يدفعه. وروىٰ الأثرم بإسناد جوَّده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» أن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض وخرج بعد مرضه إلىٰ مسجده وهو إمامه، فقال له قومه وهم من بني عبد الأشهل: صلِّ بنا، فقال: إني مريض ولا أستطيع إلَّا أن أصلي جالسًا. قالوا: فصلِّ جالسًا؛ فائتموا به جلوسًا. قالوا: هذا يعني إجماع من الصحابة والتابعين. كان هذا ظاهرًا بينهم أكثر من خمسة: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسيد بن حضير، وغيرهم من الصحابة كلهم علىٰ هذا. وحكىٰ ابن حبان في صحيحه الإجماع السابق، إجماع الصحابة والتابعين علىٰ هذا، وقال: أول من قال بعدم صحَّة ائتمام المأموم جلوسًا بإمامه إذا صلَّىٰ جالسًا ابتداءً، هو المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

فحاصل الأمر أن المذاهب في هذه المسألة ثلاثة: القول بالمنع مطلقًا؛ وهو قول محمَّد بن الحسن، والقول بالجواز مطلقًا؛ وهو قول الشافعي، والتفصيل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام، وهو الإجماع السابق.

دائمًا في باب الفقه، حاوِلْ أن تنظر إلىٰ الأمور باعتبار الفقه الأول، فقه الصحابة والتابعين، وبهذا تعرف ما يحصل من الخلل بعد ذلك، حتَّىٰ أُصِّلت أصول تخالف الإجماع السابق، فتجد بعض الكتب والقواعد الفقهية تقول: الأصل في روث وبول ما يؤكل لحمه النجاسة. وهذا مخالف للإجماع السابق في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد تقدم في كتاب الطهارة.

**وقوله**: «فأشار إليهم أن اجلسوا»، فيه دليل علىٰ جواز الإشارة والحركة في الصلاة لمصلحة الصلاة، فإن النبيَّ ﷺ أشار إلىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحديث عبد الله بن زيد عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحد منَّا ظهره حتَّىٰ يقع رسول الله ﷺ ساجدًا. في هذا دليل علىٰ أنك لا تبادر إلىٰ السجود حتَّىٰ ترىٰ الإمام قد وقع ساجدًا، وهذا يدلُّ علىٰ مقدار الطمأنينة في القيام بخلاف ما يفعله بعض الأعاجم وبعض الحنفية فيُلغي هذا الركن - القيام بعد الرفع من الركوع - فتجده يقوم سريعًا ولا يطمئن، والصحابة كانوا لا يحني أحد منهم ظهره حتَّىٰ يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثمَّ يقع الصحابة بعده سجودًا، فهذا فيه دليل أيضًا علىٰ تراخٍ معيَّن، يعني لا تبادر مباشرة. وبمقتضىٰ الأدلَّة الأخرىٰ مثل «**فإذا سجد فاسجدوا**» تنتظر الإمام حتَّىٰ يسجد «فَسجدوا» أي: إذا وقع الإمام ساجدًا.

**وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما جعل**

**الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» متَّفق عليه.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: صلَّىٰ رسول الله ﷺ في بيته - وهو شَاكٍ - فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّىٰ جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون**». متَّفق عليه. (د).

الإمام إذا صلىٰ جالسًا لعذر كمرض يُرجىٰ برؤه؛ فلا بأس، أما إذا علم استمرار المانع في حقه؛ فالأولىٰ أن يصلي بالناس من يقيم أركان الصلاة تامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من مرض مرضًا مزمنًا؛ يتعيَّن انصرافه عن الإمامة».

وإذا صلىٰ الإمام جالسًا، فقد اختلفت مذاهب العلماء في صفة ائتمام المأمومين به؛ لاختلاف الأحاديث في ذلك؛ فالبخاري ذهب إلىٰ أن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»، منسوخ بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ صلىٰ قاعدًا وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والناس

---

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٣١).

قيامًا، وكان هذا في مرض موته؛ فإنها كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين.

والجمع بين الأدلة أولىٰ من النسخ؛ لأن في النسخ تعطيلًا لأحد الأدلة، وفي الجمع بين الأدلة إعمال للأدلة كلها، والذي تأتلف بها الأدلة هو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ملاحظة صلاة الإمام جالسًا من أولها؛ فيُؤتم به جلوسًا، أو في أثنائها؛ فيبقىٰ المأمومون قيامًا كما بدءوا صلاتهم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد استفاض عنه ﷺ الأمر به[2] استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخًا له، علىٰ ما هو مقرر في غير هذا الموضع، إما بجواز الأمرين؛ إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعدًا والصلاة التي ابتدأها الإمام قائمًا؛ لعدم دخول هذه الصلاة في قوله: «**وإذا صلىٰ قاعدًا**»، ولعدم المفسدة التي علَّل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة علىٰ أولها أولىٰ من بنائها علىٰ صلاة الإمام».

وبقي هذا الحكم محكمًا معمولًا به في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة النبي ﷺ. أما حديث: «**لا يؤمن أحدٌ بعدي جالسًا**». فضعيف؛ لأنه من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي ضعيف.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) الصلاة جلوسًا إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالسًا.

**وقال ابن بزيزة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو صح؛ لم يكن فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس؛ أي: يُعرب «جالسًا» مفعولًا لا حالًا[(١)].

**قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعله أربعة من الصحابة، ويروىٰ عن خمسة عن النبي ﷺ: «**وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا**». ولا أعلم شيئًا يدفعه.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يُعرف عنهم اختلاف في ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم يُنكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

وابن حبان نقل إجماعًا قديمًا عن السلف، حتىٰ قال في صحيحه: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلىٰ إمامه جالسًا المغيرةُ بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

ورویٰ سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أُسيد بن الحضير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكىٰ، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يتقدَّم فيُصلِّي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلِّي قائمًا، فاقعدوا. فصلَّىٰ قاعدًا، وصلَّوا وراءه قعودًا.

خرَّجه الأثرم، وغيره، وهذا إسناد صحيح».

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٧٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٥٤- ١٥٦) بتصرف واختصار.

## ❁ قـال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٧٥- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه**». متَّفق عليه.

١٧٦- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتَّىٰ يسمع من يليه من الصف الأول. (د).

١٧٧- عن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، ورفع بها صوته. (د).

## ❁ الشَّرح:

هذه الأحاديث في التأمين بعد قراءة الإمام للفاتحة وطلب موافقة تأمين الإمام وتأمين الملائكة، ومن فقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه ختم أحاديث هذه المسألة بحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال: آمين. وأراد بذلك أن يرد علىٰ من قال بالنسخ في التأمين وأنه لا يُجهر به؛ لأن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن تأخر إسلامه.

يقول الحديث: «**إذا أمَّن الإمام**». «إذا» شرطية تدل علىٰ تحقق الشرط، وتدل علىٰ أن الإمام أيضًا يُؤمِّن؛ وهذا قول جمهور العلماء. وهناك رواية عن الإمام مالك تخالف هذا، وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وهو

مذهب المصريين من أصحابه أنهم لا يرون للإمام أن يؤمِّن، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي صالح قال: «**فإذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**».

لكن الرواية الأخرىٰ عن الإمام مالك رواية ابن الماجشون وغيره، وهو قول أصحابه المدنيين، أن الإمام يؤمِّن أيضًا؛ لهذا الحديث: «**فإذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**». وهذا قول عامة أهل العلم: أن الإمام يؤمِّن، والمأموم يؤمِّن، وكلٌّ يطلب موافقته، وهذا واضح من الحديث.

**وحمل ابن الملقن في «الإعلام بشرح عمدة الأحكام» قوله:** «فأمِّنوا». قال: الفاء هنا للموافقة وليست للتعقيب؛ لأن المقصود الذي يحصل والأجر العظيم في مغفرة الذنوب، هو توافق قول أهل السماء مع قول أهل الأرض، فإذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين الملائكة غُفر لهم ما تقدم من ذنبهم.

**والحنفية قالوا:** يُؤمِّن، لكن يُستحب أن لا يجهر بالتأمين. قالوا: لأن هذا دعاء، والله تعالىٰ يقول: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقالوا أيضًا: إن إخفاء الدعاء أبعد عن الرياء.

**فنقول:** ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] له مخصصات وهذا من جملتها، وقال أيضًا أبو عبد الله القرطبي: هذه عبادة مشهودة، صلاة جماعة، والتأمين شعار إشهار هذه العبادة، قال: فتعيَّن فعله.

أما الرافضة فلهم مذهب آخر، قالوا: من أمَّن في الصلاة بطلت صلاته.

**قالوا:** لأن هذا ذكر، لا هو قرآن ولا هو من الصلاة!! وهذا والله الحرمان والخذلان، وتذكروا قولهم أيضًا: إن ليلة القدر رُفعت أصلًا ورأسًا؛ لأن النبيَّ ﷺ خرج ليخبر أصحابه بليلة القدر فتلاح رجلان فقال: أُنسيتها، يعني: أُنسي تعيينها ولم تُرفع أصلًا، لكن هم الآن يعتقدون أنها رُفعت أصلًا، وهذا من الحرمان في الدنيا، وسيرون في الآخرة ما هو أعظم من هذا الحرمان، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يثبتنا وإياكم علىٰ الصراط.

**قال:** «**فأمِّنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وأيضًا مما يدلُّ علىٰ أن السنة التأمين للإمام وللمأموم عملُ الصحابة، قال عطاء: صليت في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - وأدركت مائتين من الصحابة كلهم يجهر بالتأمين مع الإمام.

**قال عطاء أيضًا:** صليت خلف ابن الزبير وكان يجهر بالتأمين، وكان للمسجد رجة.

**كذلك** في رواية ابن ماجه من حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره: أنَّه ارتج المسجد في تأمين النبيِّ ﷺ والصحابة، وهذا يدلُّ علىٰ الجهر بـ«آمين»، والإمام أحمد نقل عنه ابن عبد البر في كتاب «الاستذكار» أنَّه كان يغلظ القول فيمن لم يجهر بالتأمين؛ لأنَّه شعار عبادة ظاهرة.

**ومعنىٰ** «**آمين**» **عند جمهور أهل العلم:** اللهمَّ استجب. وقال بعض أهل

العلم: هو بمعنىٰ الاستجابة كما استجيب للملائكة.

وذكر أبو عبد الله القرطبي أن التأمين من خصائص أمة النبيِّ ﷺ وموسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وساق حديثًا للحكيم الترمذي في نوادر الأصول في ذلك. لكن يعارضه ما جاء في سنن ابن ماجه، قال النبي ﷺ: «**حسدتكم اليهود علىٰ اثنين: التأمين والسلام**»، فهذا يدل علىٰ خصوصيته فينا أهل الإسلام.

لكن الذي قرأناه كثيرًا في كتب تفسير آيات الأحكام أن التأمين كان عند موسىٰ وهارون أيضًا معلوم، في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨، ٨٩]. فجعل هارون داعيًا مع أنَّه ما دعا، لكن لأنَّه أمَّن، والتأمين علىٰ الدعاء بمنزلة الدعاء؛ هكذا ذكر العلماء، حتَّىٰ استنبط شيخ الإسلام من هذه الآية أن المأموم في الصلاة الجهرية إذا أمَّن صارت قراءة الإمام له قراءة. وعلىٰ كل حال سيأتي هذا في موضعه، لكن الذي يظهر والله أعلم أن هذا كان معلومًا عند قوم موسىٰ، لكن هذا تأمين في الدعاء خارج الصلاة، وتأمين المسلمين في الصلاة في سورة الفاتحة التي جمعت معاني القرآن كله.

واستنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث أن الملائكة أفضل من البشر - طبعًا هو ليس تقريرًا للمسألة برمتها، ولكنه تقرير لوجه الدلالة في هذا

الحديث حتَّىٰ يظهر للناس كيفية استنباط الأدلَّة، ومآخذ العلماء في بعض الأحكام. قالوا: لأن موافقة تأمين الملائكة سبب لغفران ذنوب أهل الأرض فهم بمنزلة الشفعاء، والشافع أفضل من المشفوع؛ لأنَّه يمنُّ عليه بشفاعته. لكن لو ثبت صحَّة هذا الاستدلال، فنقول الفضيلة بنوع لا تستلزم الفضيلة مطلقًا. والكلام في المفاضلة بين الملائكة والبشر يطول ليس هذا موضعه، لكن خلاصته أن صالحي البشر أفضل، باعتبار ما وقع لهم من التكليف، فأطاعوا ربهم، فأكرم نُزلهم في الدار الآخرة. أما الملائكة، فلم يقع لهم الاختبار والتكليف؛ لأن الله خلقهم لمحض الطاعة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦].



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وسِّطوا الإمام، وسدُّوا الخلل**». (د).

١٧٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلَّا دِبَارًا - يعني: بعد أن يفوته الوقت - ورجل اعتبد محررًا**». (د ق).

١٨٠- عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتَّىٰ يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قومًا فيخصَّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلىٰ الصلاة، وهو حقِن**» (ق. ت) وقال: حديث حسن.

❁ الشَّرح:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وسطوا الإمام، وسدوا الخلل**» في بيان موقف الإمام. وهذا الحديث فيه ضعف، لكن الأحاديث الصحيحة التي تدل علىٰ معناه كثيرة؛ منها أولًا: السنة الفعلية من النبيِّ ﷺ. ثانيًا: حديث «**لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنهىٰ**»، فقد ذكر الحافظ العراقي في «طرح التثريب» أنَّه يدلُّ علىٰ توسيط الإمام. ثالثًا: كذلك ذكر العلماء حديث: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به**»؛ لأن إمامهم أمامهم.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» دليلًا رابعًا، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ أقام ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ يمينه، ولم يقمه من أمامه حتَّىٰ لا يتقدم بين يدي الإمام؛ لأن حقَّ الإمام التقدم، وهذا إذا كان الذي يأتم به أكثر من واحد، اثنان فما فوق. فإذا صلَّىٰ خلفه اثنان أيضًا فإنه يتقدمهم، خلافًا لابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي قال بأنه يتوسط بين الاثنين فيجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم»، وعامة أهل العلم علىٰ خلاف هذا؛ هذا بالنسبة للإمام يتقدم المأموم في الوسط.

هذا بالنسبة للرجل، وأيضًا قال العلماء بالتفصيل إذا كان الإمام والمأموم عراة، كأن يكونوا أسرىٰ، أو مساكين ليس لهم ثوب، والصلاة سيخرج وقتها، والوقت آكد الشروط، وليس عندهم ما يستر عورتهم فَيصلون عراة، قال العلماء: في المسألة تفصيل في إمامة العراة والصلاة بمن معه من العراة، قالوا: أولًا هل يُستحب لهم أن يصلوا جماعة، أو فرادىٰ؛ لأنهم عراة؟

فمالك رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ قال: يصلون فرادىٰ، وأبو حنيفة قال: يصلون جماعة، والشافعيُّ قال: يستوي الأمران إنْ صلوا فرادىٰ أو صلوا جماعة، قال: لأنَّه لو صلوا جماعة فإن الإمام يتوسطهم حتَّىٰ لا تظهر لهم عورته، وإن صلوا فرادىٰ ذهبت الجماعة، فاستوىٰ الأمر عند الشافعي.

والصحيح أنهم يصلون جماعة لفضل الجماعة، ويستفصل من جهة إذا كانت الحجرة مظلمة لا يرىٰ بعضهم بعضًا فيصلون جماعة ويتقدمهم، أو كانوا

عميانًا جميعًا أو المأمومون عميانًا فهو يتقدمهم؛ لأنَّه انتفت علة منع تقدم الإمام عنهم وهو عدم النظر إلىٰ عورته، وإذا كان الحال غير ذلك فيصلِّي ويتوسطهم.

أما إمامة المرأة فلا تتقدمهن، وتصلي بين النساء. حكىٰ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الاتفاق علىٰ ذلك فيمن رخَّص في إمامة المرأة؛ لأن بعض أهل العلم لا يرىٰ أن تؤم المرأة النساء أصلًا، لكن من يرىٰ أن المرأة تؤم النساء فموقفها في الوسط بين النساء.

**الإمام مالك لا يرىٰ أن المرأة تؤم النساء، قال:** لأن المرأة لا يشرع لها الأذان، وإذا كان لا يشرع لها الأذان لا يشرع لها ما يدعو إليه وهو الصلاة جماعة.

وردَّ عليه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في أن الأذان لا يشرع للمرأة؛ لأن المرأة ليست من أهل الإعلان، وأنها مخاطبة بالفرض كما يخاطب الرجل[1]، لكن لا تتقدم لأنها مأمورة بستر نفسها وأن لا تتجافىٰ أيضًا في السجود، فإذا كان كل هذا مأمورة به، فهي تصلي بين النساء.

وأيضًا هناك حديث رواه أبو داود والدارقطني - إن صح - أنَّ النبيَّ ﷺ جعل لأم ورقة مؤذن يؤذن لها وأمرها أن تصلي بالنساء.

**وأما حديث: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون،**

---

(١) الجماعة غير واجبة علىٰ النِّساء؛ لقوله ﷺ: «**وبيوتهن خيرٌ لهن**»، وإذا كن جماعة في البيت فيجوز لهن الصلاة جماعة.

**والرجل لا يأتي الصلاة إلَّا دِبَارًا** - يعني: بعد أن يفوته الوقت - **ورجل اعتبد محررًا**».

هذا الحديث في صحته نظر، حتَّىٰ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لا يثبته أهل العلم. لكن ننظر في الأدلَّة في كل قطعة منه: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون**».

**أولًا**: ما المراد بالنفي في صلاة هؤلاء الثلاثة؟ هل المراد عدم صحَّة الصلاة، أو المراد ذهاب الأجر؟ هذه محتملة، لكن إذا نظرت في الرجل الذي اعتبد محررًا، أي اتخذ حرًّا عبدًا، فهذا أتىٰ بشروط وأركان وواجبات الصلاة، فيبعد أن يقال إن صلاته غير صحيحة، لكن يقال: هذه المعصية تذهب أجر الصلاة.

والرجل لا يأتي الصلاة إلَّا دِبَارًا، هذا يتفرع علىٰ القول في صحَّة الصلاة بعد خروج الوقت، فهو يأتي بعد أن يفوته الوقت، وهذا الذي ذكره السلف في فقه قوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قالوا: أضاعوا الصلاة، فصلوها بعد وقتها.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أن الذي يصلِّي الصلاة بعد وقتها بعد خروج الوقت من غير عذر؛ أن صلاته باطلة ولا تقبل، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يقول بهذا.

**والصواب في هذا**: أنَّه تصح صلاته، لكن يأثم لإخراج الصلاة عن وقتها.

والدليل ما جاء في الصحيح في ذكر أمراء السوء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: «**صلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم نافلة**». فأثبت صحَّة الائتمام بهم، وهذا دال علىٰ صحة صلاتهم.

ودفع القائلون بفساد الصلاة بعد وقتها هذا الاستدلال بقولهم إن الأمراء يُصلُّون في آخر الوقت وليس بعد خروجه.

واعترض النوويُّ علىٰ مثل هذا الاستدلال في شرحه علىٰ صحيح مسلم، وقال: لأن هؤلاء الذين يصلون في آخر الوقت يقال لهم: صلوا الصلاة لوقتها، وإنَّما ذكر النبيُّ ﷺ تغير أحوال الأئمَّة وفسادهم، وأمر الصحابة أيضًا بالصلاة في وقتها، ولكن يأتمون بهم لموافقة الجماعة ولمصلحة الائتلاف علىٰ الإمام.

«**والرجل يؤم القوم وهم له كارهون**»: قيَّدها الفقهاء أيضًا بقيود؛ ولذلك تجد في متن الزاد وغيره قال: وهم له كارهون بحق. أما إذا كان بباطل فلا يُلتفت إلىٰ كراهتهم له.

وهناك أقوام مجبولون علىٰ مشاكسة الإمام وتغيير الإمام، بعض النَّاس هكذا طبعه، وهذا وُجد في أهل العراق، ما رضوا حتَّىٰ إمامة الصحابة، وشكوا إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة.

**وأيضًا ذكر الإمام الشافعيُّ في كتاب «الأم» تفصيلًا آخر وشرطًا آخر، قال:** أن يكرهه أكثر المأمومين، فمن كرهه بعضُهم فهذا لا يسلم منه إمام؛ لأنَّه ما

من رجل يلي أناسًا أو أقوامًا إلَّا وفيهم من يكرهه، لكن المعتبر هو الأكثر. وكذلك قال الإمام أحمد أيضًا - أظن في رواية إسحاق الكوسج رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - أن المعتبر بالأكثر.

وذكر العلماء أيضًا قيدًا آخر، وهو كراهة الإمام غير الوالي، أما الوالي إذا كان هو الإمام فهذا هو الأصل، فهو صاحب الإمامة الكبرىٰ، وهو صاحب الإمامة الصغرىٰ، فهذا حتَّىٰ ولو كرهوه لا ينزعوا يدًا من طاعة، وصلاتهم صحيحة.

**وأما حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتَّىٰ يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمَّ قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلىٰ الصلاة، وهو حقِن»**. رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن.

ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون هذا الحديث.

علىٰ كل حال، لو ثبت هذا الحديث فنقول نحن بتفصيله، مع أن كل قطعة منه يدل عليها ما هو صحيح من الأدلَّة.

**أولًا: «لا يحل لامرئ أن ينظر إلىٰ جوف بيت امرئ حتَّىٰ يستأذنه»**. يعني: لا يجوز للإنسان أن ينظر في بيت مسلم قبل أن يستأذن، فإذا نظر فقد دخل بدون استئذان، وهذا لا يجوز، ومن كبائر الذنوب، وفيه دليل علىٰ عظم الحُرُمات في بيوت المسلمين. والسمع كالنظر كذلك، أن تأتي إلىٰ بيت مسلم

وتتسمع كلام هؤلاء من غير استئذان ودخول، وفي صحيح البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من استمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة**».

وأعظم من هذا أن يتخذ البعض مثل هذا حرفة، نسأل الله السلامة والعافية، حتَّىٰ إن النبيَّ ﷺ نظر إلىٰ رجل ينظر في بيته فأراد أن يفقأ عينه، ثمَّ قال: «**إنَّما جعل الاستئذان من أجل البصر**».

يعني: لم يُشرع الاستئذان إلَّا من أجل البصر، حتَّىٰ لا يقع بصرك علىٰ شيء لا يريد أهل البيت أن تراه.

**كذلك قال بعض العلماء**: «ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون» قاعدة من القواعد الفقهية الكبرىٰ، يعني هؤلاء نظروا من غير إذن، فلو فقأ عينه أهلُ البيت فلا دية عليهم؛ لأنَّه ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون.

**قال: «ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم»**.

يعني كأن تصلي في جماعة فتخص نفسك بدعوة دونهم، تصلي بالناس في صلاة جهرية مثلًا أو هناك نازلة نزلت فتدعو: اللهمَّ اغفر لي، اللهمَّ ارحمني!!

وهذا خطأ، وَقد علل النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «**فقد خانهم**»؛ لأنَّه جاء في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يصلون لكم ولهم**».

فإذا كنت إمامًا فإنك لا تصلي لنفسك فقط، بل تصلي لك وللمأمومين،

فلا تخص نفسك بدعوة دونهم.

**قال:** «**ولا يقوم إلىٰ الصلاة وهو حقِن**». وهذا وإن لم يثبت ففي الصحيح ما يغني عنه من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»، فإذا صرت محصورًا يدافعك الأخبثان أو أحدهما؛ فلا تصلي.

حتىٰ ذكر جماعة من أهل العلم أن هذا من أحد الأسباب والأعذار التي تبيح ترك الجماعة: أنَّه إذا حقن لا يصلِّي، يذهب ليقضي حاجته، ثمَّ يأتي ويصلي وإن خاف فوات الجماعة.

لكن إذا صلَّىٰ وهو حاقن، هل صلاته صحيحة أم لا؟ أما الكراهة فلا شك في ذلك، لكن هل صلاته صحيحة أم لا؟

أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ والشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ يقولان صلاته صحيحة، وابن أبي موسىٰ – وهو من فقهاء الحنابلة – يقول: إذا كان الاحتقان علىٰ وجه يشوش ذهنه؛ يعيد.

**والإمام مالك قال:** أحبُّ إليَّ أن يُعيد.

ولا شك أن هذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان عليه أن يتخلىٰ عن الشواغل، وعن كل ما يشوش الذهن، حتَّىٰ إذا حضر الصلاة حضر بقلب حاضر وواعٍ للصلاة؛ ليحقق مقصود الصلاة.

**وقد يقال:** إن عطف قوله: «**ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، علىٰ قوله: «**لا**

**صلاة بحضرة الطَّعام**»، أن هذا الاقتران يدلُّ علىٰ أن الصلاة صحيحة، وعلىٰ كل حال دلالة الاقتران ضعيفة، لكن لا يوجد نص خاص يبطل الصلاة، فالأصل القول بصحة الصلاة، إلا إذا كان الاحتقان شديدًا لا يعقل معه الصلاة، والله أعلم.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



## ٨- باب صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٨١- عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استفتَحَ الصَّلاةَ قال: «**سُبحانك اللهمَّ وبحمْدِكَ، وتبارَكَ اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرُك**». (د ت ق).

١٨٢- وأخرجه س من حدِيثِ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **الشَّـرح**:

لا شكَّ أن العبد مأمور باتباع النبيِّ ﷺ، بل إن المتابعة شرط لصحة العمل مع الإخلاص؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبداية مع ذكر باب صفة الصلاة، نتذكر جميعًا كتاب «صفة الصلاة» للعلامة المحدِّث المجدِّد محمَّد ناصر الدين الألبانيِّ رحمه الله رحمة واسعة، وهذا الكتاب كتبه مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قبل سنوات كثيرة جدًّا، ونفع الله تبارك وتعالىٰ به منذ أن كتبه إلىٰ هذا اليوم، ونرجو من الله أن ينفع الله به مستقبلًا آمين؛ حتَّىٰ

يكون لمؤلفه عملًا صالحًا يجري له أجره، ونسأل الله أن يكون إلىٰ يوم القيامة.

ونتذكر أيضًا فضل هذا العالم علينا جميعًا؛ فكانت رسالته هذه، ورسالته في المناسك، وما كتب أيضًا في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»... إلىٰ غير ذلك؛ كانت مثل التنبيهات، ومثل الإشارات، ومثل الأخذ بأيدي شباب الدعوة إلىٰ العلم الصحيح، وإلىٰ ملازمة الكتاب والسنة.

ونحسبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قد جدَّد في علم الحديث خصوصًا، وكان متممًا لسلسلة ذهبية في العصر الحديث، ابتداءً من العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وعلامة مصر العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وكذلك علامة الهند والسند الشيخ بديع الدين الراشدي.

والعلامة محمَّد ناصر الدين الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، كُتبه شاهدة علىٰ إمامته، وقد شهد له إمامَا العصر، وهم من هم في الإمامة والعلم والتقوىٰ والتعديل: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وفقيه الإسلام شيخنا الوالد العلامة محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وإنَّما نذكر هذا؛ اعترافًا بفضل هذا العالم، وقيامًا بحقه، من الدعاء له، ومن إشهار ذكره بين أهل السنَّة والجماعة، فرحمه الله رحمة واسعة، وغفر الله له، وجزاه الله خيرًا. وانتفعنا من كتابه «صفة الصلاة» - خصوصًا - كثيرًا، وانتفع به كثير من النَّاس عمومًا، وهذا الكتاب اعتنىٰ به علماء أهل السنَّة، وإن تتبعوا وانتقدوا عليه بعض الأشياء بمقتضىٰ الدليل، لكن لا بدَّ أن ننوه بفضله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ،

وبجهوده، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر له، وأن يرفع درجته في المهديين.

أما بالنسبة لحديث الاستفتاح، حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، الذي صدَّر به المصنِّف صفة الصلاة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**». هذا الحديث مُخرَّج في السنن، وهكذا أكثر أحاديث أدعية الاستفتاح. والمخرج في الصحيح المرفوع هو حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والذي ذكره المحقق في الحاشية: «**اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**»، وهو في الصحيحين. وأيضًا حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك**»، من جنس الذكر في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، في الصحيح، وهو موقوف علىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والغرض من هذه المقدمة هو بيان وجوه المفاضلة بين أدعية الاستفتاح، كما سنذكر. ومما خرجه أيضًا مسلم في الصحيح من حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في دعاء الاستفتاح من صلاة النافلة، وفي صلاة الليل: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين...**» الحديث. فعندنا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وحديث عليٍّ، وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

**أولًا**: هذه أدعية متنوعة، والصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجمع بينها في استفتاح واحد، وقد وردت أحاديث - لكن ضعيفة لا تصح - في الجمع بين

هذه الأدعية. بخلاف الذكر الذي يكون في الركوع؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يجمع بين أنواعه، أما أدعية الاستفتاح فما كان يجمع بينها صلوات الله وسلامه عليه، وإن ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلىٰ الجمع بينها، فهذا قول مرجوح.

الأمر الآخر من جهة المفاضلة بين هذه الأدعية: فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية قال: الأحاديث المرفوعة لا يثبت منها شيء، أو ليست بتلك القوية، قال: وأميل إلىٰ حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يعني الموقوف علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه في الصحيح، هذا في رواية، وفي رواية مهنا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما أحسنه، وهو: «**اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...**». وأما الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فذهب إلىٰ ما في حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفًا».

وأما شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فله تفصيل دقيق جميل، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نظر إلىٰ هذه الأدعية الثلاث وقال: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وما في معناه أفضل لأنَّه ثناء علىٰ الله، ثمَّ يكون بعده في الرتبة ما كان من الخبر عن علاقة العبد بربه وهو حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض»، قال: ثمَّ يكون بعده في الرتبة الثالثة ما كان من الدعاء وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي...»، ثمَّ أخذ يعلل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في سر المفاضلة علىٰ هذه الوجوه الثلاثة، قال: لأن أفضل الذكر بعد القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر؛ هذا أفضل

الذكر بعد القرآن، قال: لأن فيه ثناء علىٰ الله، ويدل لذلك أيضًا حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من تعار من الليل - يعني: قام فزعًا من نومه - فقال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثمَّ دعا إلَّا استجاب الله دعاءه، وإذا قام وتوضأ وصلَّىٰ ركعتين فقد بلغ.

**قال:** فهذا هو أفضل ما يكون لأنَّه بين يدي الصلاة، والصلاة دعاء وعمل، فهو يحتاج لقبول الدعاء والعمل، وهذا دال علىٰ إمامته في الاستنباط وفي فقه معاني أحاديث رسول الله ﷺ وفي معرفة مقاصد الشريعة.

ثم حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي يكون في علاقة العبد بربه، فإنه يسأل الله الإخلاص في العمل: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا**».

أما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهو دعاء، وجاء الدعاء مباشرة بدون حمد وبدون ثناء علىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

هذه وجوه المفاضلة بين هذه أنواع الأدعية التي وردت عن النبيِّ ﷺ في استفتاح الصلاة.

أما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فكان لا يرىٰ الاستفتاح لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - الذي يلي هذا - أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبدأ بعد التكبير بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. لكن الأحاديث ظاهرة في أدعية الاستفتاح، خصوصًا في

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن سكوته هذا الذي يسكت هنيهة قبل أن يجهر بالقراءة، فأخبره بأنه يدعو بدعاء الاستفتاح. ومعنىٰ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّه كان يبدأ بالفاتحة، يعني: لا يبدأ بسورة قبل الفاتحة، وليس معناه نفي دعاء الاستفتاح. فدعاءُ الاستفتاح سنة في قول أكثر أهل العلم، إلَّا الإمام مالك فلا يرىٰ دعاء الاستفتاح سنة.

وموضع الاستفتاح عند القيام وعند استفتاح الصلاة، يعني: إذا جئت والإمام قائم وأنت قائم، أما إذا فاتك هذا المحل، يعني إذا جئت إلىٰ الركوع والإمام يركع فهذا ليس موضع دعاء الاستفتاح؛ فيسقط. كذلك إذا أتيت والإمام في السجود... وهكذا.

والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في رواية عنه - وهو اختيار ابن بطة رَحِمَهُٱللَّهُ - يرىٰ أن دعاء الاستفتاح واجب، لكن الرواية الأشهر عنه، وهي المشهورة عند أصحابه: أن دعاء الاستفتاح سنة.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**١٨٣-** عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتَّىٰ يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتَّىٰ يستوي قاعدًا، وكان يقول في كل ركعتين: التحية. وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب رجله اليمنىٰ. وكان ينهىٰ عن عُقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. متَّفق عليه. (د).

**١٨٤-** عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «**سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود. متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح**:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا من أجمع الأحاديث في صفة الصلاة، ومعه حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي، وأحاديث وائل بن حُجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كذلك، لكن أحاديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مقطعة.

وإذا أضيف إلىٰ ذلك أيضًا حديث المسيء في صلاته، فهذه الأحاديث هي

أعظم ما تدور عليه صفة صلاة النبيِّ ﷺ، وبهذا نتذكر حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مناسك الحجِّ فإنه من أجمع الأحاديث في صفة الحجِّ، وكذلك حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوضوء، فإنه أتم حديث فيه.

**في هذا الحديث حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **تقول:** كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. وهذا دال علىٰ أن التكبير ركن في الصلاة وأنه جزء من الصلاة، خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يرىٰ أن التكبير شرط في الصلاة وهو سابق عليها، كالطهارة وستر العورة، والصحيح قول عامة أهل العلم أن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، ويدل لذلك قول النبيِّ ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». فالتكبير والتسليم جزء من الصلاة، وسيأتي أيضًا الجواب عن وجوب التشهد الأول وعن موضوع ركنية التشهد الأخير أو التسليمة وأن هذا لا يندفع بقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»؛ **لأنَّه** يتحلل من الصلاة بالتسليم، وليس معنىٰ ذلك أن التسليم ليس بفرض وليس بواجب، بدليل أن ما يقع بعد التحلل الأول من أعمال الحجِّ فيه ما هو ركن كطواف الإفاضة، فإن العبد يتحلل التحلل الأول برمي الجمرة والتقصير، ثمَّ يبقىٰ عليه ركن وهو طواف الإفاضة، ويبقىٰ عليه واجب وهو طواف الوداع، والسعي لمن لم يسعَ سعي الحجِّ ركن كذلك.

والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سيأتي التفصيل في الاستدلال بهذا الحديث ومجموع الأدلَّة علىٰ عدم مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة

الجهرية، ولكن سيأتي في موضعه لأن المصنِّف عقد له فصلًا.

**قالت:** «وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه». يعني: لم يرفع رأسه، يقال: شخص رأسه، يعني: رفع . «وَلم يصوِّبه» يعني: لم ينزل رأسه، فيكون ظهره مستويًا في الركوع إذا ركع. وسيأتي في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه هصر ظهره، يعني: كالغصن الليِّن الرطب تميله قليلًا قليلًا حتَّىٰ يستوي في ركوعه ويستوي ظهره ورأسه مع رقبته، كله مستوٍ لا ترفع الرأس ولا تنزل الرأس، ولكن بين بين، معتدلًا مستويًا.

«**وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتَّىٰ يستوي قائمًا**». هذا يعني أنَّه إذا رفع من الركوع يستوي قائمًا، ولا بدَّ من هذا القيام بعد الرفع من الركوع وهو ركن، وبهذا نعرف خطأ من يبادر من حين ما يقوم من الركوع إلىٰ السجود مباشرة. وسيأتي من مجموع الأحاديث أن هذا المقدار ما يقف بعد الرفع من الركوع يساوي مقدار الركوع، يعني الوقت الذي مكث في ركوعه السنة أنَّه يجلس مقداره في قيامه بعد الرفع من الركوع، ومقداره أيضًا في سجوده ومقداره في الجلسة بين السجدتين، ومقداره في كل أجزاء الصلاة ما عدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد.

«**وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتَّىٰ يستوي قاعدًا**». ثمَّ يسجد بعد ذلك، بعد أن رفع من الركوع يسجد، ثمَّ يرفع رأسه من السجود ويجلس، وهذه الجلسة بين السجدتين لا بدَّ منها وهي ركن، فيجلس حتىٰ يرجع

كلُّ عظم إلىٰ مكانه، ويطمئن في هذا الجلوس، ويكون هذا الجلوس بين السجدتين بمقدار ما سجد أيضًا، وبمقدار ما ركع، وبمقدار ما رفع من الركوع.

**قالت:** «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يعني: يجلس للتحيات، في الركعتين، وفي الرباعية كذلك، وفي الثلاثية، وسيأتي التفصيل أن السنة في التشهد الأول أنَّه لا يتجاوز: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله.

**حتىٰ إن ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **بالغ وقال:** لم يثبت عنه غير هذا، وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مسند أبي يعلىٰ قالت بأنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يزيد في الركعتين علىٰ التشهد يعني: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وهذا من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ورواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم»، وأبو نعيم في «الحلية» أيضًا ساق حديثًا بإسناده من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وصححه، وصاحب «الفوائد المجموعة في الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم» أثبت سماع أبي الجوزاء من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» تعقب ابن عدي في نفي سماع أبي الجوزاء من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال: لأن عمدته هو أن البخاري في تاريخه ساق إسنادًا من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ قال البخاري: في إسناده نظر. قال ابن عدي: وهذا يدلُّ علىٰ أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فتعقبه ابنُ حجر بأن الضعف ممن هو دون أبي الجوزاء، وهو عمرو النكري وهو ضعيف. علىٰ كل حال سيأتي

تفصيل هذا، وأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والصحابة كانوا في التشهد الأول كأنهم يجلسون على الرّضف، يعني الحجارة الحامية الحارة، فكيف يكون حال الجالس عليها؟ يقوم بسرعة، هكذا كان أبو بكر والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في التشهد الأول، وقد روي مرفوعًا ولكن في إسناده نظر.

**قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»**. هذا في التشهد الأول؛ لأن بعض أهل العلم اقتصر على النظر إلى حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا واضطرد هذا في كل تشهد، في الأول وفي الأخير، يعني تفرش اليسرى وتجلس عليها وتنصب اليمنى؛ هذا في التشهد الأول فقط، وسيأتي في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – وهو حديث عزيز؛ لأَنَّه تكلم به في حضرة عشرة من الصحابة – أَنَّ النبي ﷺ كان في التشهد الثَّاني يتورك، يعني يجلس على إليته اليسرى، ويخرج رجله اليسرى من بين اليمنى، وينصب اليمنى، وفائدة التمييز بين الافتراش والتورك أن الإمام والمأموم يتذكر في حال السهو أيضًا أَنَّه إذا كان متوركًا فهو في التشهد الأخير، وإذا كان مفترشًا فهو في التشهد الأول، كذلك الداخل المسجد إذا رأى الإمام متوركًا فإنه لا يدخل معه لأَنَّه ما أدرك الجماعة، بسبب أَنَّه ما أدرك معه ركعة فما فوق، فينتظر حتَّى يسلم الإمام ويأتي آخر فيصلي معه.

وهناك شيء آخر أيضًا ذكره بعض أهل العلم في الحكمة من ذلك، وهو أن الافتراش جلسة مستوفز تناسب التشهد الأول الذي يُسنُّ فيه التخفيف

حتَّىٰ يقوم، وأما التورك ففيه طمأنينة؛ لأنَّه يناسب التشهد الأخير؛ لأنَّه أطول وفيه ذكر أطول ودعاء ثمَّ يسلم.

ومذاهب أهل العلم بالنسبة للتفريق بين الافتراش والتورك تتباين، فالأئمَّة الأربعة لهم مذاهب أربعة في ذلك: مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ التورك في كل تشهد، ويقابل مالك قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فإنه يرىٰ الافتراش في كل تشهد؛ قولان متقابلان.

**فائدة**: إذا أردت أن تحفظ مسائل اختلاف العلماء فابدأ بالقولين المتقابلين؛ فإنه أسهل في الحفظ.

أما الشافعيُّ فيرىٰ التورك في كل تشهد يعقبه التسليم، فإذا صليت السنة - تحية المسجد - فإذًا تسلم، فإنه يرىٰ أن تتورك.

الإمام أحمد يرىٰ الافتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الثَّاني الذي يعقبه التسليم، فتتورك في التشهد الثَّاني في الصلاة الثلاثية في المغرب وفي الصلاة الرباعية في العشاء والظهر والعصر، وأما كل صلاة فيها ركعتان فإن السنة فيها الافتراش؛ هذا هو الصحيح.

«**وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان**»، وما هي عقبة الشيطان التي كان ينهىٰ عنها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هذا موضع معترك بين الشافعية والحنابلة، وذلك أن بعض علماء الحنابلة حمل هذا النهي - في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - علىٰ الإقعاء في

الصلاة، والإقعاء هو أن تنصب القدمين وتجلس عليهما، يعني: تُجلِس الإليتين علىٰ القدمين؛ هذا جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإنه سُئل عن الإقعاء في الصلاة، فقال: أن تمس قدميك إليتيك وتجلس علىٰ قدميك، تنصبهما وتجلس عليهما تلك هي السنة. والصحابي إذا قال: السنة؛ فله حكم المرفوع.

ولذلك ذهب الشافعية إلىٰ هذا وقالوا إن هذا الحديث عمدة في الباب؛ لأنَّه في صحيح مسلم، وأما الأحاديث في النهي عن الإقعاء فقالوا: كلها ضعيفة، وممن صرَّح بتضعيف أسانيدها جميعًا النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح المهذب، وقد روىٰ بعضها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وغيره أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عن الإقعاء.

**قالت الشافعية في النهي عن عقبة الشيطان:** هو أن يجلس الرجل علىٰ إليتيه وأن يرفع ساقيه وفخذيه كالكلب، هذا هو الذي نهىٰ عنه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لأنَّه متشبه بالكلب، وهذا هو عقبة الشيطان، أو هو الإقعاء المنهي عنه.

**البيهقي له توجيه آخر ذكره في «معرفة السنن والآثار» قال:** إن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عن عقبة الشيطان، وهي أن يجلس علىٰ قدميه في التشهد وليس بين السجدتين. قال: حتَّىٰ لا يحصل تعارض مع حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أما الحنابلة كابن قدامة في «المغني» ومن وافقهم كالخطابي، قالوا إن حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا منسوخ؛ لعله كان في أول الأمر.

**وقالوا** أيضًا: مثل ما فات ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومع جلالته، فاتته سنة وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع، فإنه كان يرىٰ بالتطبيق، وهذا ثابت عنه، والتطبيق كان في أول الإسلام، أي إذا ركعت تضع الكفين بين فخذيك، وأنت راكع، ثمَّ نُسخ هذا إلى وضع الكفين علىٰ الركبتين وأنت راكع. وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاتته السنة في ثلاثة أمور في الصلاة لم يبلغه فيها الأثر: التطبيق الذي ذكرناه وهو أن يضع يديه بين فخذيه في الركوع، وبسط اليدين أيضًا، مع أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ الرجل أن يبسط يديه في الصلاة وهو ساجد، ونهىٰ عن افتراش الكلب، والثالثة: أن يتوسط الاثنين في الإمامة، أي يجعل واحدًا عن يمينه والآخر عن يساره ولا يتقدم، وكذلك ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فاتته النسخ في جلوس الإليتين علىٰ القدمين. علىٰ كل حال إذا ذهبنا نرجح لفعل الصحابة فإن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يكره هذا الجلوس علىٰ العقبين بين السجدتين، وكذلك عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجماعة من السلف: كقتادة ومالك والشافعي.

**أما الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فقال**: لا أفعله ولا أنكره، قال: لأنَّه قد فعله العبادلة الثلاثة؛ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العبَّاس، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. هذه أقوال أهل العلم في الإقعاء وفي عُقْبة الشيطان.

**«ونهىٰ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع»**.

افتراش السبع، أي أن تبسط يديك علىٰ الأرض، نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يبسط

الرجل يديه في السجود وأن يفترش كافتراش السبع. ولكن كان إذا سجد يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه ويجافي جنبيه، وكان النبيُّ ﷺ يبالغ في هذا حتَّىٰ يُرىٰ بياض إبطيه، وأن الصغير من الغنم لو مر بين يديه ما أصابه، صلوات الله وسلامه عليه.

«**وكان يختم الصلاة بالتسليم**»، فكما بدأها بالتكبير فيختم الصلاة بالتسليم، وسيأتي أيضًا تفصيل أحكام التسليم.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في رفع اليدين في الصلاة، وهي في أربعة مواضع:

**الموضع الأول**: تكبيرة الإحرام، وهذا متَّفق عليه عند جميع علماء الأمصار.

**الموضع الثَّاني**: إذا ركع. **والثالث**: إذا رفع من الركوع. **والرابع**: إذا قام من التشهد الأول.

**أما الموضع الأول**: فاتفق عليه جميع علماء الأمصار، وكذلك المواضع الثلاثة الأخرىٰ، إلَّا فقهاء الكوفة أصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يرفع إلَّا في تكبيرة الإحرام.

ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام له صفتان، يعني: من أين تبدأ وإلىٰ أين ترفع؟

**الصفة الأولىٰ**: كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حذو المنكبين.

**والموضع الثَّاني**: حيال فروع الأذنين، وهذا ثابت في الصحيح.

والذي رجحه شيخُنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنهما صفتان.

والإمام الشافعي يرىٰ أنها صفة واحدة يُجمع بينهما، يجمع بين الحديثين في حكاية الفعل، قال: يبدأ من حذو المنكبين ويكون طرف الأصبع الثَّاني عند الأذن، يعني نهايته عند الأذن وعليه تكون صفة واحدة.

واستحسن العلماء جَمْعَ الإمام الشافعي، لكن الصحيح أنها صفتان؛ تُفعل هذه أحيانًا، وتُفعل هذه أحيانًا.

وأحاديث رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع متواترة، حتَّىٰ قال البخاري في كتابه «جزء في رفع اليدين في الصلاة»: رواه سبعة عشر صحابيًّا. والبيهقي قال: رواه عشرون صحابيًّا. أما الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فقال: لا أعلم سنة اتفق عليها الخلفاء الراشدون والعشرة المبشرون بالجنة مثل سنة رفع اليدين. ولذلك كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا رأىٰ رجلًا يصلِّي ولا يرفع يديه يحصبه بالحصا؛ لأنها شعار الصلاة وزينة الصلاة، ونُقلت نقلًا متواترًا. وعاب البخاريُّ في كتابه «جزء رفع اليدين في الصلاة» علىٰ أهل الكوفة كيف يرفعون في تكبيرات الجنائز مع أن تكبيرة الجنائز ما جاء الرفع فيها إلَّا في التكبيرة الأولىٰ، والباقي موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يرفعون في الصلاة إلَّا في تكبيرة الإحرام، مع أنَّه متواتر

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

ولكن ما عمدة الحنفية في عدم الرفع إلَّا في تكبيرة الإحرام؟ عمدتهم حديث ونظر.

**أما الحديث، فقالوا:** عندنا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ رفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثمَّ لم يُعد. وقالوا: هذا دليل علىٰ أنَّه ما كان يرفع يديه إلَّا في تكبيرة الإحرام فقط.

وهذا الحديث جزء منه ثابت وجزء منه غير ثابت، الجزء الثابت هو رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، «ولم يعد» هذه لم تثبت. وقد نبَّه علىٰ ذلك الإمام أحمد كما في «العلل» رواية ابنه عبد الله قال: نظرنا في أصل الرواية فليس فيها ذلك. وكذلك أشار إلىٰ ذلك البخاريُّ في «جزء رفع اليدين في الصلاة»، وأعلها أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه، حيث ذكر أيضًا أن هذه اللفظة خطأ لم تصح.

ولو صحت فهذه رواية انفرد بها صحابي، لا تقدم علىٰ الرواية المتواترة التي تضافر عليها عدد كبير من الصحابة.

**وأما التعليل:**

فنذكره في سياق مناظرة ابن المبارك لأبي حنيفة، فإن أبا حنيفة أنكر علىٰ ابن المبارك رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام، قال: ما باله يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع وإذا قام من التشهد؟ قال: هل يريد أن

يطير؟ قال ابن المبارك: لو أراد أن يطير لطار في التكبيرة الأولىٰ. وهذه أسندها البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «السنن الكبرىٰ».

ونحن أيضًا نذكر هذا التعليل مع حفظ حرمة الإمامين جميعًا، ولا يجوز لأحد أن يذكر هذه المناظرات علىٰ سبيل التنقص والغض من إمام من أئمة المسلمين، فلا بد من رعاية حقوق الأئمَّة.

**قال الربيع للإمام الشافعي**: ما معنىٰ رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنىٰ رفعهما عند الافتتاح، تعظيمًا لله، وسُنَّة مُتَّبعة، يُرجىٰ فيها ثواب الله[1].

وبعض أهل العلم أدَّاه اجتهاده، وهو الوقوف علىٰ بعض الروايات عند النسائي في سننه من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه يرفع بين السجدتين؛ وهذا خطأ، فكل الروايات في الرفع بين السجدتين شاذة؛ حيث تفرد بها ابن أبي عدي عن شعبة، وخالف ستة من أصحاب شعبة، وقد جمع هذا العلامة حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في رسالته في الصلاة.

ثم ذكر باقي الروايات أيضًا التي فيها الشذوذ ولم يصح منها شيء، ولو نظرت إلىٰ طريق واحد، فظاهر الإسناد الصحة، لكن إذا جمعت كل الروايات فيمن شارك ابن أبي عدي في شيخه في الرواية تجد فيها الشذوذ.

ثم عندنا ما هو أصرح في نفي رفع اليدين حال الجلوس بين السجدتين

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣١٦).

أو حال الجلوس عمومًا، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري»: وكان لا يفعل ذلك في السجود، وحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وعند البخاري في جزء رفع اليدين: نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يرفع الرجل يديه جالسًا. وهو حديث صحيح.

فتحصَّل من هذا أنَّه لا يرفع يديه وهو جالس، وكذلك إذا قام من التشهد الأول لا يرفع وهو جالس، ولكن يرفع يديه بعد التشهد الأول وهو قائم.

**وجاء في حديثٍ:** أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. يعني كلما قام وقعد يرفع يديه، وصححه أبو محمَّد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا وَهْم منه. قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «زاد المعاد»: أخطأ الراوي عوضًا عن أن يقول إنَّه كان يكبر في كلِّ خفضٍ ورفع، وإنما قال: يرفع يديه في كل خفض ورفع. أخطأ، والصحيح أنَّه يُكبِّر في كل خفض ورفع، أما رفع اليدين ففي المواضع الأربعة فقط. والمقصود من هذا كله هو العمل بالمشهور من مذاهب أهل العلم.



❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٨٥- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة** - وأشار بيده إلىٰ أنفه - **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا الحديث، حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أمر النبيِّ ﷺ بالسجود علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة، وأشار بيده إلىٰ أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. فإذا ذهبت تحصي هذه الأعضاء وجدتها سبعة: الركبتان، والقدمان، واليدان؛ هذه ستة، والوجه ومعه الأنف؛ هكذا سبعة. وفي قوله: «علىٰ الجبهة، وأشار بيده إلىٰ أنفه» اختلف العلماء في وجوب السجود علىٰ الأنف مع الجبهة وسائر الأعضاء.

لكن ابتداءً نذكر أن عامة أهل العلم علىٰ أنَّه يسجد علىٰ هذه الأعضاء السبعة، هذا هو الصحيح كما سننبه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**أُمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**». وبعض أهل العلم قال: لا، الواجب فقط السجود علىٰ الجبهة، يعني مع الأنف؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**سجد وجهي**». وهذا يصدق عليه أنَّه سجود.

**وقالوا:** لأن سائر الأعضاء غير مكشوفة، فإذا سجد حال بينه وبين

السجود حائل، أما الجبهة فتسجد وهي مكشوفة؛ فهذا دليل وتعليل.

والصواب أن هذا لا ينافي القول بوجوب السجود علىٰ سبعة أعضاء؛ لأن السجود علىٰ حائل لا يمنع صحَّة السجود؛ لأننا قسمنا من قبل السجود علىٰ حائل إلى ثلاثة أقسام، وهذا ذكره العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الفروق: أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود؛ وهذا لا يصح، وأن يكون الحائل متصلًا من ثياب ستر العورة في الصلاة؛ وهذا يُكره، وأن يكون الحائل منفصلًا؛ فهذا جائز، لأن الصحابة كانوا يضعون علىٰ الأرض ما يستر جباههم من شدة الحر، حتَّىٰ يُمَكِّنوا جبهتهم من السجود. فهذه القسمة الثلاثية في الحائل الذي يُجعل بين المصلي وبين سجوده.

**وأيضًا قوله:** «**سجد وجهي**»، لا ينافي أن سائر الأعضاء مأمور بالسجود عليها، وإنَّما يُذكر أشرف شيء في أعضاء السجود، ولا يمنع عدمُ ذكر الباقي في هذا الحديث المعيَّن عدمَ وجوبه؛ لثبوته في حديث آخر، وهو في الصحيحين.

وبالنسبة للأنف، فبعض أهل العلم قال: لو سجد علىٰ جبهته ولم يسجد علىٰ أنفه، فسجوده صحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ ما ذكر الوجه، والصحيح أنه لا بدَّ أن يسجد علىٰ الأنف؛ لأن النبيَّ ﷺ أشار إلىٰ الأنف كأنه يقصده، فلا بد أن تسجد علىٰ الأنف.

واستدل بعض أهل العلم في عدم السجود على الأنف، قال: لأن طرف الأنف ما فيه عظم، والنبيُّ ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**».

والرد على ذلك، نقول: العبرة بالأنف كله؛ لأن فوقه فيه عظم، فيكون متصلًا، وَقد رأىٰ مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رجلًا يسجد وقد رفع إحدىٰ رجليه فقال: هذا لم يتم سجوده.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» أورد مسألة، وهي ما يحصل من بعض المصلين أنَّه يسجد علىٰ سبعة أعظم في كل الركن لكنه في بعضه يرفع أحد الأعضاء!

**قال شيخنا:** فهل إذا رفع أحد أعضائه في السجود نعتبر سجوده باطلًا غير صحيح، أو نعتبره صحيحًا؟ قال: إذا نظرنا أن هذا ركن وأنه رفع أحد الأعضاء في هذا الركن وترك الواجب، فنقول: سجوده غير صحيح. قال: وإذا اعتبرنا الغالب في فعل هذا الركن في هذا الموضع، فنقول: سجوده صحيح، وهذا الأقرب، والله أعلم.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨٦- **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة؛ يُكبِّر حين يقوم، ثمَّ يُكبِّر حين يركع، ثمَّ يقول: «**سمع الله لمن حمده**». حين يرفع صلبه من الركعة، ثمَّ يقول - وهو قائم -: «**ربنا ولك الحمد**».

ثم يُكبِّر حين يهوي، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يُكبِّر حين يسجد، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يفعل ذلك في صلاته كلها حتَّىٰ يقضيها، ويُكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متَّفق عليه.

١٨٧- **عن البراء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: رمقت الصلاة مع محمَّد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف؛ قريبًا من السواء. متَّفق عليه.

**إلا أن في رواية البخاري**: ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء.

١٨٨- عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ، قال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر؛ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمَّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه؛ استوىٰ حتَّىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس علىٰ

رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، فإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته. (خ).

- (د) **وزاد:** فإذا كان السجدة التي فيها التسليم؛ أخَّر رجله اليسرىٰ، وجلس متوركًا علىٰ شقِّه الأيسر. قالوا: صدقت.

**١٨٩-** عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ، ويلقم كفه اليسرىٰ ركبته. (م).

**١٩٠- عن أبي قلابة قال:** جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، قال: إني لأصلِّي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلِّي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا. وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض. متَّفق عليه.

**١٩١-** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ؛ فرَّج بين يديه حتَّىٰ يبدو بياض إبطيه. متَّفق عليه.

**١٩٢- وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال:** سألت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم. متَّفق عليه.

**١٩٣-** وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا سجد

وضع ركبتيه قبل يديه؛ وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. (د ت س).

**١٩٤**- عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع؛ قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهمَّ طهِّرني من الذنوب والخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**». (م د).

**١٩٥- عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثمَّ يأتي أهله فيتوضأ، ثمَّ يرجع إلىٰ المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ. (م).

**١٩٦**- عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتىٰ - يعني: عمر بن عبد العزيز -، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. (د س).

**١٩٧**- عن أبي قتادة الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - ولأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها؛ وإذا قام حملها. متَّفق عليه . (س).

**هكذا في الرواية:** «ربيعة». والصواب: «الربيع».

❁ الشَّرْح:

**قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان رسول الله ﷺ **إذا قام إلى الصلاة؛** يُكبِّر حين يقوم، ثمَّ يُكبِّر حين يركع، ثمَّ يقول: «**سمع الله لمن حمده**». حين يرفع صلبه من الركعة، ثمَّ يقول - وهو قائم -: «**ربنا ولك الحمد**».

ثم يُكبِّر حين يهوي، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يُكبِّر حين يسجد، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يفعل ذلك في صلاته كلها حتَّىٰ يقضيها، ويُكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه بيان صفة صلاة النبي ﷺ وأنه يُكبِّر لتكبيرة الإحرام، ويُكبِّر حين يركع، وحين يرفع من الركوع يقول: «**سمع الله لمن حمده**». ويكبِّر إذا سجد وإذا رفع من السجود، وكذلك يكبِّر للسجدة الثانية، وفي قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم يفعل ذلك في صلاته كلها». يعني: من التكبير في كل خفض ورفع والإتيان بهيئة القيام والركوع والسجود والأذكار فيها.

وقد تكلَّم العلماء في حكم التكبيرات، فقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أكثر الفقهاء علىٰ أن التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، وذهب أحمد وإسحاق إلىٰ أن من ترك تكبيرةً من تكبيرات الصلاة عمدًا فعليه الإعادة، وإن كان سهوًا فلا إعادة

(١) فتح الباري (٧/ ١٤١).

عليه في غير تكبيرة الإحرام».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو منطوق حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظه الجامع، أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في كل خفض ورفع، وصلىٰ عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خلف عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، قال عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صلىٰ بنا صلاة رسول الله ﷺ. متفق عليه.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن البراء** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** رمقت الصلاة مع محمَّد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف؛ قريبًا من السواء. متَّفق عليه.

**إلا أن في رواية البخاري:** ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ ما هو معلوم من شدة تحري الصحابة التأسي بالنبي ﷺ خصوصًا في العبادات، لذلك نقلوا لنا كل صفة صلاة النبي ﷺ، ووضوءه، وحجه... وهكذا.

وهذا الحديث دال علىٰ أن السنة في أفعال الصلاة وهيئاتها أن تكون متقاربة، فإذا كان القيام طويلًا؛ يكون الركوع والسجود مناسبًا لطول القيام، وإذا كان القيام خفيفًا؛ كان الركوع والسجود مناسبًا لهذا التخفيف، وهو تخفيف في تمام وسكينة، لا في تضييع.

وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وطمأنينته في ركوعه وسجوده، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «هذا إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأىٰ بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا ينكر واحد منهم علىٰ المنكِر لذلك، وهذا إجماع منهم علىٰ وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولًا وفعلًا، ولو كان ذلك غير واجب؛ لكانوا يتركونه أحيانًا، كما كانوا يتركون ما ليس بواجب».

**وقال ابن الملقن** رَحِمَهُٱللَّهُ **في فوائد حديث البراء**[٢]: «فيه دليل علىٰ أن أفعال الصلاة تكون مقاربة بعضها بعضًا في الطول والقصر؛ فلو طال بعضها علىٰ بعض جاز».

**وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: ما صليت خلف أحد أوجز صلاةً ولا أتم من رسول الله ﷺ، وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ متقاربة، فلما كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَدَّ في صلاة الصبح. رواه مسلم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «إنه ﷺ أتم الأئمة صلاةً؛ وهذا

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٠٦).

(٣) القواعد النورانية (١/ ١٨٩).

لاعتدال صلاته وتناسبها، كما في اللفظ الآخر: «وكانت صلاته معتدلة»، وفي اللفظ الآخر: «وكانت صلاته متقاربة». لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة؛ لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد - كالقيام - هو أخف وأتم؛ لناقض ذلك، ولهذا بيَّن التخفيف الذي كان يفعله إذا بكىٰ الصبي - وهو قراءة سورة قصيرة -، وبيَّن أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف».

فالقيام والجلوس والسجود لا يمكن أن يكون متساويًا، المهم أن يكون متناسبًا متقاربًا؛ لأنه لا يمكن التساوي بين كل هيئات الصلاة في المقدار.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «إنما كان ﷺ يطيل القيام للقراءة، والقعود للتشهد».

ومع الحديث عن مقاربة هيئات القيام والركوع والسجود تحدَّث العلماء في وجوه المفاضلة في إطالة هذه الهيئات؛ فاختار بعض العلماء طول القيام؛ لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قيل للنبي ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**». رواه مسلم.

واختار بعض العلماء إطالة السجود؛ لأنه غاية ما يكون في التذلل

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٦٤).

والقرب إلىٰ الله، وهيئتها أفضل هيئات الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**». رواه مسلم.

**وسُئل ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَطُولُ الرُّكود في الصلاة في القيام أفضل أم طول السجود؟ فقال: إن خطايا الإنسان في رأسه، وإن السجود يحطُّ الخطايا(١).

**وقال الترمذي** رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

**وقال أحمد بن حنبل**: قد رُوي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

**وقال إسحاق**: أمَّا بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأمَّا بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه؛ فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبُّ إليَّ؛ لأنه يأتي علىٰ جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وُصِفَت صلاة النبي ﷺ بالليل، وَوُصف طول القيام.

---

(١) شرح السنة (٣/ ١٥٢).

(٢) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (ص١٠٤).

وأما بالنهار فلم يُوصف من صلاته من طول القيام ما وُصف بالليل».

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته؛ فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي النبي ﷺ؛ فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف وفي صلاة الليل، وكان إذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود».

**وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هل الأفضل في صلاة الليل أن أطيل القيام، أو أن أطيل السجود والركوع؟ قلنا: انظر ما هو أصلح لقلبك، قد يكون الإنسان في حال السجود أخشع وأحضر قلبًا، وقد يكون في حال القيام يقرأ القرآن ويتدبَّره، ويحصل له لطائف من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ما لا يحصل في حال السجود، ولكن الأفضل أن يجعل صلاته متناسبة؛ إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصَّر القيام قصَّر الركوع والسجود؛ حتىٰ تكون متناسبة كصلاة النبي ﷺ».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ، قال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر؛ جعل يديه حذاء منكبيه؛ وإذا

(١) زاد المعاد (ص٨٥).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/ ١٩٢، ١٩٣).

ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمَّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه؛ استوىٰ حتَّىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، فإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته. (خ).

- **(د) وزاد:** فإذا كان السجدة التي فيها التسليم؛ أَخَّر رجله اليسرىٰ، وجلس متوركًا علىٰ شقِّه الأيسر. قالوا: صدقت.

حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أجمع الأحاديث في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، وقد تضمن حديثه الذي ساقه المصنف بهذه الألفاظ إحدىٰ صفتي رفع اليدين حذو المنكبين، وفيه بيان صفة الركوع، والاطمئنان فيه، وفيه بيان هيئة الرفع من الركوع والطمأنينة فيه، وفيه بيان هيئة السجود وأن المصلي يستقبل بكفيه ورجليه القبلة، وفيه بيان صفة الجلوس في التشهد الأول - وهو الافتراش - بنصب اليمنىٰ والجلوس علىٰ اليسرىٰ، والتورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وهو التورك علىٰ الشق الأيسر وإخراج الرِّجل اليسرىٰ من جهة الرجل اليمنىٰ.

**وقول أبي حميد:** «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره». قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «الهصر: عطف الشيء الرطب، كالغصن إذا ثناه ولم يكسره، فشبَّه إمالة ظهره وانحناءه في الركوع بذلك».

**وفي قول أبي حميد الساعدي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **في صفة صلاة النبي** ﷺ: «إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه». دليل علىٰ أن الكفين موضعهما علىٰ الركبتين، وأما التطبيق وهو أن يضع المصلي يديه بين فخذيه ولا يضعهما علىٰ الركبتين؛ فقد كان هذا أولًا ثم نُسخ، وبعض الصحابة لم يبلغه النسخ، كابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فبقي علىٰ التطبيق، فقد روىٰ البخاري عن مصعب بن سعد، قال: صلَّيت إلىٰ جنب أبيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فطبَّقتُ بين كفَّي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب.

**قال الإمام أحمد** رَحِمَهُٱللَّهُ **في رواية ابنه عبد الله:** كان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يذهب إلىٰ ثلاثة أشياء: إلىٰ التطبيق، وإلىٰ افتراش الذراعين، وإذا كانوا ثلاثة يقوم في وسطهم.

واعتذر الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ لابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله[1]: «لم يبلغه هذه الآثار».

**وقال عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّ الرُّكب سُنَّت لكم، فخذوا بالرُّكب. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي بلفظ: «إنما السنَّة الأخذ بالركب».

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «وقد رُوي عن النبي ﷺ من

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٨٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٥٥).

وجوه متعددة وَضْع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من فعله وأمره، وليس شيء منها علىٰ شرط البخاري.

وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار».

وفي حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض ألفاظه؛ بيان صفة الجلوس بين السجدتين، وأن النبي ﷺ قعد مفترشًا قدمه اليسرىٰ، وهذا ثابت أيضًا في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن الإقعاء بين السجدتين».

**قال أبو عبيد في الإقعاء**: هو جلوس الإنسان علىٰ إليتيه ناصبًا فخذيه، واضعًا يديه بالأرض مثل إقعاء الكلب والسَّبُع، وليس هذا معنىٰ الحديث من الإقعاء. وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الإقعاء واحد، وهو أن يضع إليتيه علىٰ عقبيه، ويقعد مستوفزًا غير مطمئن إلىٰ الأرض.

**قال البغوي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وقد رُويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعامَّة أهل العلم».

---

(١) شرح السنة (٣/ ١٥٦).

**وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة الجلوس بين السجدتين**(١): «يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرىٰ ويجلس عليها وينصب اليمنىٰ. وذكر النسائي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنىٰ، واستقبالُه بأصابعها القبلة، والجلوس علىٰ اليسرىٰ، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه».

وفي حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التفريق بين صفة الجلوس في التشهدين؛ ففي التشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الأخير التورك. قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الافتراش هيئة استيفاز فناسب الأول، والتورك هيئة طمأنينة فناسب الأخير».

ومن فوائد التفريق بين صفتي التشهد؛ تذكير المصلي بموقعه من الصلاة إذا وقع له سهو أو نسيان.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**(٢): «من الناس من قال: يتورك في التشهدين؛ وهذا مذهب مالك. ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنىٰ ويفترش اليسرىٰ ويجلس عليها؛ وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره؛ وهو قول الشافعي. ومنهم من قال: يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما؛ فرقًا بين الجلوسين، وهو

---

(١) زاد المعاد (ص٨٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٣).

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ دال علىٰ ركنية القيام بعد الرفع من الركوع والاطمئنان فيه؛ حيث قال في صفة صلاة النبي ﷺ: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه». وهذا الفعل خرج بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لأن القائم يعتدل ويستوي، وذلك مستلزم للطمأنينة».

وكان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يمكث؛ حتىٰ يقول القائل: قد نسي. لإطالته هذا الركن. رواه مسلم من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛** وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ، ويلقم كفه اليسرىٰ ركبته. (م).

حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بيان صفة وضع اليدين علىٰ الفخذين في التشهد؛ فالكف اليسرىٰ يُلقم بها الركبة اليسرىٰ، والكف اليمنىٰ

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٣٣).

يقبض الإبهام والوسطىٰ، ويشير بالسبابة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وكان يضع يديه علىٰ فخذيه، ويجعل مرفقه علىٰ فخذه، وطرف يده علىٰ رُكبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويُحلِّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرِّكها. هكذا قال وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

وورد في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة؛ وضع يديه علىٰ ركبتيه، ورفع أصبعه التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته باسطًا عليها.

فتحصل من مجموع حديثي عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ أن اليد اليسرىٰ في التشهد لها صفتان: البسط أو التقام الركبة اليسرىٰ؛ تفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا. أما اليد اليمنىٰ فصفتها واحدة؛ أن تضعها علىٰ الفخذ اليمنىٰ، وتقبض الوسطىٰ والإبهام، وتشير بالسبابة.

وجاء في حديث ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا زيادة عند أحمد، صححها ابن خزيمة: «يشير بأصبعه السبابة، ولا يجاوز بصره إشارته».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي قلابة قال**: جاءنا مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسجدنا هذا، قال: إني لأصلِّي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلِّي؟ قال: مثل صلاة

---

(١) زاد المعاد (ص٨٥).

شيخنا هذا. وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ تعليم الصحابة لصفة الصلاة في غير صلاة الفريضة والنافلة، وإنما هو تعليم، وفي قول مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أصلِّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي». بيان التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله التعبدية، كيف لا وهو الراوي عن النبي ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري.

**وفي قول مالك بن الحويرث** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض». دليل علىٰ مشروعية جلسة الاستراحة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة. ومالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفد علىٰ النبي ﷺ في عشرين من قومه وهم شببة متقاربون، وأخذ عن النبي ﷺ صفة الصلاة؛ فهذا دال علىٰ أن جلسة الاستراحة سنة، وليست جلسة لمن ثقل عن القيام لكثرة شحمه أو كِبر سنه.

**قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُٱللَّهُ **في أحد قوليه:** جلسة الاستراحة سنة؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومالك وأبو حنيفة لا يقولان بجلسة الاستراحة.

والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ يرىٰ أن المصلي ينهض علىٰ صدور قدميه، ولا يجلس للاستراحة، قال: عامة الأحاديث علىٰ ذلك، وأصحاب النبي ﷺ كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم.

وأبو حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدَّث بحديث صفة الصلاة، وفيها جلسة الاستراحة، في حضرة عشرة من الصحابة. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حجر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والحافظ ابن رجب الحنبلي نحا منحىٰ البيهقي في وقوع الاختلاف علىٰ أحد الرواة - أبي أسامة - في ثبوتها[١] في حديث أبي حميد الساعدي، وذكر الروايات الأصح في أن النبي ﷺ لم يجلس بعد السجدة الثانية[٢].

وجلسة الاستراحة وردت أيضًا في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة المسيء في صلاته؛ رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الاستئذان، ووردت في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ رواه البخاري.

**قال الخلال**: رجع الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جلسة الاستراحة.

وابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ يرىٰ أنها تُفعل أحيانًا؛ لأن النبي ﷺ لو كان يفعلها دائمًا؛ لنقل ذلك كل من وصف صلاته[٣].

والمصلي يُكبِّر تكبيرة واحدة لقيامه من السجدة الثانية، وقيامه من جلسة

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٨٣).

(٣) زاد المعاد (ص٨٦).

الاستراحة؛ لأنها جلسة خفيفة، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ولا يُكبِّر بعدما رفع من السجود إلىٰ أن يقوم، إلا تكبيرة واحدة بالاتفاق».

واعترض الطحاوي علىٰ مشروعية جلسة الاستراحة، وقال: لو كانت مقصودة لشُرع لها ذكر مخصوص. ويجاب عنه بأنها جلسة خفيفة جدًّا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام[٢].

وأما كون جلسة الاستراحة لم تُذكر في أحاديث كل من وصف صلاة النبي ﷺ؛ فهذا متعقَّب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وَصَف صلاته ﷺ، إنما أُخذ مجموعها من مجموعهم[٣].

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو راوي حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ؛ داخلة تحت هذا الأمر».

وجلسة الاستراحة مستحبة أحيانًا، أما من قال بوجوبها لأنها وردت في حديث المسيء في صلاته؛ فقد أتىٰ بقول ليس له فيه سلف، وحديث المسيء في صلاته قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جلاء الأفهام»: حمَّلوه فوق ما يحتمل،

---

(١) شرح السنة (٣/ ١٦٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١١٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٠٢).

وإنما علَّمه النبي ﷺ ما أساء فيه.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ؛ فرَّج بين يديه حتَّىٰ يبدو بياض إبطيه. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه بيان صفة اليدين في هيئة السجود؛ فالمصلي منهي عن بسط ذراعيه بسط الكلب، ويُفرِّج بين يديه كما جاء في هذا الحديث؛ يعني: يرفعهما عن جنبيه حال وضع كفيه علىٰ الأرض، وهذا يسميه الفقهاء بمجافاة المرفقين عن الجنبين.

**وفي قوله:** «حتىٰ يبدو بياض إبطيه». فيه دليل علىٰ أمرين:

**الأول:** تعاهد النبي ﷺ إبطيه بالتنظيف.

**الثاني:** فيه دليل علىٰ عدم بسط النبي ﷺ يديه علىٰ الأرض؛ فإنه لا يُرىٰ بياض الإبطين مع بسطهما؛ وهذا في حق الرجال. أما النِّساء فالضم مستحب لهن؛ لأنه أستر.

**وعن البراء** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال رسول الله** ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرفقيك**»، رواه مسلم.

ولا ترم بثقلك كله علىٰ الأرض، اسجد علىٰ الأعضاء السبعة بسكون وراحة للأعضاء كلها، قال عطاء: خفُّوا علىٰ الأرض. قال أبو عبيد: أراد:

خفُّوا في السجود، ولا تُرسلوا أنفسكم إرسالًا ثقيلًا؛ فيؤثر في جباهكم[١].

فالمقصود في السجود أن يسجد كل عضو منك، قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم علىٰ راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك؛ سجد كل عضو منك»، رواه ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح.

وفي السجود تضم العقبين والفخذين؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلةً كان معي علىٰ فراشي، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة. صححه ابن خزيمة، ومعناه في «صحيح مسلم».

وفي السجود تُضم الأصابع ولا يفرجها المصلي؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صححه ابن خزيمة.

ويستقبل المصلي وهو ساجد بأصابعه القبلة؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، وفعله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وموضع اليدين حذو الأذنين؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أُذنيه. صححه ابن خزيمة.

**قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الساجد بالخيار، إن شاء وضع يديه حذاء

---

(١) شرح السنة (٣/ ١٤٤).

(٢) الأوسط (٣/ ١٦٩).

أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه».

**والأفضل أن يقال:** السنة أن تضع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين، تفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا؛ لورود السنة بذلك؛ فعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته علىٰ الأرض، ونحّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه؛ رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

**وقال أبو إسحاق للبراء** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه. رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال:** سألت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم. متَّفق عليه.

والصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين جائزة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا اختلاف بين العلماء في ذلك».

**وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا بأس أن يُصلِّي في نعليه إذا كانتا طاهرتين».

**وأما قوله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام:** ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]، فقد قيل: إنما أمره بخلع نعليه تعظيمًا للبقعة. وقيل: ليطأ الأرض

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٢).

المقدسة بقدميه حافيًا. وقيل: أُمر أن يتواضع؛ لعظم الحال.

أما ما رُوي أن نعلي موسىٰ كانتا من جلد حمار غير ذكي؛ فهذا ورد فيه حديث ضعيف من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه الترمذي.

**وقال أصحاب الشافعي**: إن خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما.

علىٰ كل حال الصلاة في النعال سنة مستحبة لمخالفة اليهود؛ فقد روىٰ شداد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا في نعالكم وخفافكم؛ فإن اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**». رواه أبو داود وصححه الشوكاني.

والصلاة في النعال سنة، وطهارة المسجد وموضع الصلاة شرط للصلاة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦]، فلا تُؤتىٰ السنة علىٰ وجه يحصل به إخلال شرط من شروط الصلاة، كما يفعل بعض الجفاة، لا ينظر في طهارة نعليه، ويمضي في المسجد طولًا وعرضًا، والأذىٰ في نعليه!

والصلاة في النعال سنة، والسجود ركن، ولا بد من السجود علىٰ سبعة أعظم، فلا يتهاون الإنسان بالسجود علىٰ قدميه، سواء كان حافيًا أو لابسًا نعليه، فإن بعض أنواع النعل تكون حائلًا بين الأقدام والأرض، والسجود علىٰ سبعة أعظم واجب.

**قال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فقد كانت المساجد مفروشة بما كانت تفرش بالحجارة الحصباء الصغيرة أو الرمل، أو نحو ذلك، ولا يحصل أذىٰ بالنعل، أما الآن وقد فُرشت بهذه الفرش فإن الناس لو دخلوا بنعالهم للوثوا المسجد تلويثًا ظاهرًا بيِّنًا؛ لأن أكثر الناس لا يبالي، يدخل حتى لو كان في نعليه أذىٰ أو قذر، ولهذا رأىٰ العلماء الآن أن الإنسان لا يدخل بنعليه في المسجد، نظرًا لأنها مفروشة بفرش تتلوث لو دخل الإنسان بنعليه، وإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل النوافل في بيته بنعليه: التهجد أو الراتبة، أو ما أشبه ذلك، ويحصل بذلك امتثال أمر النبي ﷺ في قوله: «**إن اليهود لا يصلون في نعالهم**»».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه؛ وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. (د ت س).

في مسألة البروك للسجود لم يذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ غير عادته في أكثر الأبواب؛ حيث يذكر أدلة مناط الحكم الدالة علىٰ مذاهب الفقهاء، فلعله يرىٰ أن حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصح ما في الباب، وهذا مذهب جماعة من علماء الحديث، قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أصح من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٨٧، ٣٨٨).

**وقال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثابت وبه نقول».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». رواه أصحاب السنن. فبعض العلماء يصححه، وبعضهم يرىٰ أنه أصح من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وهو أقوىٰ من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

**وقال ابن سيد الناس**[٣]: «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلًا في الحسن علىٰ رسم الترمذي».

وبعض العلماء كالحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى حديثي أبي هريرة ووائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا متقاربين ثبوتًا والترجيح بينهما معنًى متقارب أيضًا، حيث قال[٤]: «والحديثان متقاربان من حيث السند، والعلماء مختلفون في الأخذ بأيّهما، والذي يظهر مما تقدم ترجيح القول على الفعل إلا أن يُقال: بأن الفعل هنا دلالته قولية أيضًا لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»».

وجمع ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الحديثين، وصحح الخطأ في رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال[٥]: «الحديث، والله أعلم، قد وقع فيه وهم من بعض

---

(١) الأوسط (٣/ ١٦٦).
(٢) بلوغ المرام (ص٨٧، رقم ٣٣١).
(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٥).
(٤) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص١٨١).
(٥) زاد المعاد (ص٨٠).

الرواة؛ فإن أوَّله يُخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولًا».

**وبعض طلبة العلم يقول:** إن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُسبق إلىٰ إعلال حديث أبي هريرة بالقلب، فأقول قد سبقه الحاكم[(١)].

وذهب بعض العلماء كالحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ تضعيف الحديثين جميعًا؛ حديث أبي هريرة ووائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)]، وحينئذ ننظر في آثار الصحابة؛ فقد ثبت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، رواه ابن أبي شيبة، وهو قول الثوري والكوفيين وابن وهب والشافعي وأحمد وإسحاق، وذكر ابن شعبان عن مالك مثله.

**وقال نافع:** كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يضع يديه قبل ركبتيه. ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، وصححه ابن خزيمة.

وجاء هذا الموقوف عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال البيهقي: ما أراه إلا وهمًا، ورجَّح الدارقطني وَقْفَه.

وورد عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خلاف ذلك؛ فإنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، رواه ابن أبي شيبة.

أما دعوىٰ نسخ حديث وائل لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فلا تصح

---

(١) المستدرك (١/ ٥٩٤)، ط - الميمان.

(٢) فتح الباري (٧/ ٢١٨).

استدلالًا بقول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين. رواه ابن خزيمة.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «هذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان».

أما من جهة التعليل، فقد قال مالك في رواية في وضع اليدين قبل الركبتين: هو أحسن في سكينة الصلاة. ويقابله قول النخعي في وضع اليدين قبل الركبتين: هل يفعله إلا مجنون؟

**قال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وأما كونه مقتضىٰ النظر؛ فلأن الوضع الطبيعيَّ للبدن أن ينزل شيئًا فشيئًا، كما أنه يقوم من الأرض شيئًا فشيئًا، فإذا كان ينزل شيئًا فشيئًا، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلىٰ، وإذا قام شيئًا فشيئًا فالأعلىٰ يكون قبل الأسفل».

وفي خاتمة الكلام في مسألة البروك علىٰ الركبتين أو اليدين في السجود؛ لا بد من التنبيه إلىٰ أمور:

١- أن هذه المسألة مما تتجاذبها الأدلة؛ فلا تجوز الشناعة علىٰ المخالف فيها. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «لا يظهر ترجيح أحد المذهبين علىٰ الآخر من

---

(١، ٣) فتح الباري (٢/ ٢٩١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١١١).

حيث السنة».

**وقال الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار».

**٢-** عند الجمع بين الأدلة إذا أمكن؛ لا بد من جمع تأتلف به الأدلة وفق ما تقتضيه معاني النصوص، أما التلفيق بين القولين كمن يقول: يُقدِّم إحدىٰ يديه مع إحدىٰ ركبتيه. أو من يجوِّز أحد الفعلين إذا كان الهوي بضم الأطراف؛ فهذا قول مخترع، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث، بما حاصله أن من قدَّم يديه، أو قدَّم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه؛ وقع في الهيئة المنكرة، ومن قارب بين أطرافه؛ لم يقع فيها، سواء قدَّم اليدين أو الركبتين.

وهو مع كونه جمعًا لم يسبقه إليه أحد؛ تعطيل لمعاني الأحاديث، وإخراج لها عن ظاهرها، ومصير إلىٰ ما لم يدل عليه دليل».

**وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ومن الأخوة المبتدئين من حاول أن يجمع بين الأمرين، فقال: لا أُنزل أعالي بدني، ولا أسجد علىٰ الركبتين، أجلس مستوفزًا، ثم أضع يدي علىٰ الأرض، ثم أرفعهما إلىٰ الإمام، فنقول: من جاء بهذه الصفة؟!

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٥).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٥).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ١١٢، ١١٣).

فهذه الصِّفة ما قال بها أحد من المتقدِّمين، والجمع بين النصوص في صفة تخالف ما تقتضيه النصوص، وتخرج عما قاله العلماء خطأ، ثم إن هذا فعْلٌ يخالف الطبيعة والجبلَّةَ، وكلُّ فعلٍ يخالف الطبيعة والجبلَّة في الصَّلاة يحتاج إلىٰ دليل؛ لأن الصلاة عبادة كلها بأفعالها وأقوالها».

**٣- حكاية بعض الفقهاء وأهل الحديث العمل علىٰ أحد الفعلين؛ لا يُراد به عمل الأمة كلها، وإنما هو يحكي عمل ناحيته، كقول الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود أيضًا في وضع اليدين قبل الركبتين: هو قول أصحاب الحديث. يعني: بعض أصحاب الحديث، وإلا فأئمتهم كأحمد بن حنبل والشافعي ومالك في رواية وابن المنذر في جماعة من أهل الحديث، علىٰ وضع الركبتين قبل اليدين.

**٤- تحرير النهي عن مشابهة البعير في بروكه:** قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**»، فإن الرسول ﷺ نهىٰ أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يُقدِّم يديه، فيقدِّم مقدمه علىٰ مؤخره كما هو مشاهد، وقد ظنَّ بعض أهل العلم أن معنىٰ قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**». يعني: فلا يبرك علىٰ ما يبرك عليه البعير، وأنه نهىٰ أن يبرك الإنسان علىٰ ركبتيه، وعلىٰ هذا فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقًا واضحًا؛ فإن النهي في قوله: «**كما يبرك**». نهي

(١) الشرح الممتع (٣/ ١١١).

عن الكيفية؛ لأن الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: «فلا يبرك علىٰ ما يبرك». لكان نهيًا عما يسجد عليه، وعلىٰ هذا فلا يسجد علىٰ ركبتيه؛ لأن البعير يبرك علىٰ ركبتيه؛ وعلىٰ هذا فيقدِّم يديه».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع؛ قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهمَّ طهِّرني من الذنوب والخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**». (م د).

**قوله** ﷺ: «**اللهم ربَّنا لك الحمد**». هذه الصيغة لها أربع صفات:

١ - «**ربنا لك الحمد**»، رواها البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢ - «**ربنا ولك الحمد**»، في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٣- «**اللهم ربنا لك الحمد**»، رواها البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤ - «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، رواها البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**وقوله** ﷺ: «**ملء السموات، وملء الأرض**». أتىٰ بلفظة «**الأرض**» مفردة؛ قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لأن هذا هو التعبير القرآني؛

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٤١).

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن يُعبر عن الأرض بالإفراد، وعن السموات بالجمع».

**وأما معنىٰ: «ملء السموات وملء الأرض»**. فقد قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ محمود علىٰ كل مخلوق يخلقه، وعلىٰ كل فعل يفعله؛ فإن الله يستحق عليه الحمد، ومعلوم أن السموات والأرض بما فيها كلها من خلق الله؛ فيكون الحمد مالئًا للسموات والأرض».

والإمام يأتي بهذا الذكر بعد التسميع والتحميد، والمأموم يأتي به بعد التحميد، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «استحب الشافعي وإسحاق قول هذه الأذكار المروية بعد التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة، ولم يستحب الكوفيون الزيادة علىٰ التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة، وحملوا ما ورد علىٰ صلاة النافلة.

وظاهر مذهب الإمام أحمد، أن الإمام والمنفرد يقول كلٌّ منهما بعد التحميد، وأما المأموم فيقتصر علىٰ قول: «ربنا ولك الحمد».

وعن أحمد رواية أن المأموم يُستحب له أن يأتي بالتحميد وما بعده من الدعاء كالإمام والمنفرد، غير أنه لا يأتي بالتسميع».

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الاعتدال من الركوع**: إنه ركن مقصود،

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٠٠، ٢٠١).

بذكر مقصود، ليس بدون الركوع والسجود.

**والبعض يقول:** لا تطل القيام بعد الرفع من الركوع؛ لأنه تنتفي الموالاة بين أركان الصلاة. وهذا ليس بشيء، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن معنىٰ الموالاة: ألا يتخلل فصل طويل بين الأركان **بما ليس منها**.

**ومعنىٰ:** «**سمع الله لمن حمده**»: أجاب الله من حمده، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقوله: «**سمع الله لمن حمده**». أي: تقبَّلَ الله منه حَمْدَه وأجابه، يُقال: اسمع دعائي. أي: أجب. لأن غرض السائل الإجابة، فوُضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥]؛ أي: اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث: «**أعوذ بك من دعاء لا يُسمع**»؛ أي: لا يجاب».

وورد السمع بمعنىٰ الإجابة في أدعية النبيين عليهم السلام، قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٩﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وقال تعالىٰ عن زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

ولاحظ أيها المسلم ما بين دعاء الاستفتاح في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن أبي أوفىٰ بعد الرفع من الركوع من التشابه: «**اللهم طهرني بالثلج**

---

(١) شرح السنة (٣/ ١١٣، ١١٤).

**والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنقىٰ الثوب الأبيض من الدنس»**. فتكراره دال علىٰ ضرورة العباد وحاجتهم إلىٰ هذا الدعاء.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثمَّ يأتي أهله فيتوضأ، ثمَّ يرجع إلىٰ المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ. (م).

هذا الحديث فيه بيان طول صلاة الظهر، بحيث تُقام الصلاة، فينطلق الصحابي إلىٰ البقيع، ويقضي حاجته ويتوضأ، ثم يرجع إلىٰ المسجد؛ فيدرك الركعة الأولىٰ.

فصلاة الظهر طويلة مقارنة بالعصر والمغرب والعشاء، وهي دون صلاة الفجر في الطول.

وقد حزر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مقدار قراءة رسول الله ﷺ في صلاته؛ للتأسي به في المقدار الذي كان يقرأ به؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر: «آلم السجدة»، وحزرنا قيامه في الأولتين من العصر علىٰ قدر الآخرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرتين من العصر علىٰ النصف من ذلك. رواه مسلم.

وهذا التأسي من الصحابة لا يختص بمقدار ما يقرأ، بل هو عام في كل صفات الصلاة، قال أبو رافع: صلَّيتُ مع أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ العتمة، فقرأ:

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلتُ له، فقال: سجدتُ خلف أبي القاسم ﷺ؛ فلا أزال أسجدُ بها حتىٰ ألقاه. رواه البخاري.

وفي الصحيحين أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ صلَّىٰ بالناس، وقال: إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ.

**وفي البخاري قال مالك بن الحويرث** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أُصلِّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي».

فهكذا ينبغي لكل مسلم أن يصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي، في صفة صلاته، وفي هيئة القيام ومقداره وما يقرأ به، وفي هيئة الركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين ومقداره، وفي التشهد كذلك.

**وقوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتىٰ - يعني: عمر بن عبد العزيز -، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. (د س).

هذا الأثر يدل علىٰ أن السلف يزِنون صلاة الناس بعرضها علىٰ صلاة رسول الله ﷺ؛ فمن أتىٰ بها علىٰ صفة صلاة النبي ﷺ وكان أشبه بها؛ فهو من الذين أحسنوا وأقاموا الصلاة حقًّا.

وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ من خيار الولاة العلماء العدول، لكن هل

القصة فيه؟

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «من اعتقد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط؛ فإن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يُدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، بل مات قبل ذلك بسنتين».

ومعنىٰ هذا الأثر دلَّت عليه أحاديث الصحيحين والسنن؛ فإن النبي ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبًا من السواء، وإذا قلنا بأقل المقدار بالقراءة للقائم؛ فإن الفاتحة سبع آيات، توازي من سبع إلىٰ عشر تسبيحات؛ فالواجب إصلاح التفريط من الاقتصار علىٰ ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والله المستعان.

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يطيل القيام بعد الرفع من الركوع، حتىٰ يقول الصحابة: إنه قد نسي. وكذلك في الجلسة بين السجدتين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «فهذه أحاديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحيحة تُصرح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها، أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتىٰ يقول القائل: إنه قد نسي. ويقعد بين السجدتين حتىٰ يقول القائل: قد نسي. وإذا كان في هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم اتفاق المسلمين والسنة المتواترة أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين».

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٠٧).

(٢)القواعد النورانية (١/ ١٩٠).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر علىٰ ثلاث تسبيحات، من أصل الشافعي وأحمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيرهم، هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع، أو أن يؤخر الصلاة إلىٰ آخر الوقت، أو نحو ذلك.

فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلًا، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها؛ تبيِّن أنه ﷺ كان يُسبِّح في أغلب صلاته أكثر من ذلك، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه، ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفِّفْ، وإذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء**». ولم يعرفوا مقدار التطويل ولا علموا التطويل الذي نهىٰ عنه لما قال لمعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أفتان أنت يا معاذ؟**». فجعلوا هذا برأيهم قدرًا للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة واجبها ومستحبها لا يرجع فيه إلىٰ غير السنة».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي قتادة الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - ولأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها؛ وإذا قام حملها. متَّفق عليه . (س).

**هكذا في الرواية**: «ربيعة». والصواب: «الربيع».

حمل النبي ﷺ أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - وهي طفلة - في الصلاة، كان في الفريضة

---

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

أمام الناس، كما في «صحيح مسلم»، لمصلحة إذهاب ما في نفوس القوم، من بقايا الجاهلية من كراهة البنات؛ وهذا تعليم تربوي بليغ.

ونُسبت أمامة في الحديث لأمها زينب؛ لأن أباها كان مشركًا لَّما حملها النبي ﷺ، وبيَّن بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص ابن الربيع؛ تحرِّيًا للأدب في نسبتها، نبَّه علىٰ ذلك علاء الدين ابن العطار(١).

ومن فوائد الحديث أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرِّق.

ويدل الحديث علىٰ أن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة، وعلىٰ جواز حمل الصبي في النفل والفرض، جاء في رواية مسلم: «يؤم الناس»، وفي «سنن أبي داود» أن ذلك كان في ظهر أو عصر، وذهب الإمام مالك إلىٰ أن ذلك منسوخ بتحريم العمل في الصلاة، وهو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رجع من الحبشة، أن النبي ﷺ لم يرد عليه السلام بالكلام؛ لأنه كان يُصلي، وقال معللًا: «**إن في الصلاة لشغلًا**». رواه البخاري، وقال ابن دقيق العيد: إن هذا الحديث كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحبشة، وأن قدوم زينب وابنتها إلىٰ المدينة كان بعد ذلك.

وفي الحديث أدب رفيع من النبي ﷺ في تواضعه مع الصبيان وسائر الضعفة.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز إدخال الصبيان المساجد.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٥١).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

## ٩- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

**١٩٨-** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل**».

فرجع فصلَّىٰ كما صلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلم علىٰ النبيِّ ﷺ.

**فقال:** «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**». ثلاثًا.

**فقال:** والذي بعثك بالحق، ما أُحسنُ غيره؛ فعلِّمني.

**قال:** «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتَّىٰ تطمئن راكعًا، ثمَّ ارفع حتَّىٰ تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجد حتَّىٰ تطمئن ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**». متَّفق عليه. (د ت س).

**١٩٩- عن رفاعة بن رافع الزرقي قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتَّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله** عَزَّوَجَلَّ**، فيغسل وجهه، ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلىٰ الكعبين، ثمَّ يُكبِّر الله ويحمده، ثمَّ**

**يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسر، ثمَّ يقول: الله أكبر. ثمَّ يركع حتَّىٰ تطمئن مفاصله، ثمَّ يرفع رأسه فيُكبِّر، فإذا فعل ذلك؛ فقد تمت صلاته، لا تتم صلاة أحدكم حتَّىٰ يفعل ذلك»**. (د).

**٢٠٠**- عن زيد بن وهب، أن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلمَّا قضىٰ صلاته؛ دعاه حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له: ما صليت، ولو متَّ؛ متَّ علىٰ غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. (خ).

❁ **الشَّرح**:

**قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد**، فدخل رجل فصلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل**».

فرجع فصلَّىٰ كما صلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلم علىٰ النبيِّ ﷺ.

**فقال**: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**». ثلاثًا.

**فقال**: والذي بعثك بالحق، ما أُحسنُ غيره؛ فعلِّمني.

**قال**: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتَّىٰ تطمئن راكعًا، ثمَّ ارفع حتَّىٰ تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجد حتَّىٰ تطمئن ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**». متَّفق عليه. (د ت س).

هذا الحديث معروف عند العلماء بـ«حديث المسيء في صلاته»، وهذا الرجل كان في صلاة تطوع؛ لأنه لو كان في صلاة الفريضة لاطمأن في صلاته تبعًا لائتمامه بصلاة النبي ﷺ.

واستنبط منه العلماء أن الشروع في النافلة ملزم لإتمامها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وإذا حرم الإبطال وجب الإتمام؛ فيجب القضاء؛ قياسًا علىٰ الواجبات، ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إلا أن تطوع**»، ومفهومه أن التطوع يقتضي الوجوب».

ودلَّ حديث المسيء في صلاته أن من صلَّىٰ النافلة بدون إقامة أركانها وواجباتها؛ فإنه تلزمه الإعادة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «فيه دليل علىٰ أن من أساء في صلاة التطوع؛ فإنه يؤمر بإعادتها. وهذا مما يتعلق به من يقول بلزوم النوافل بالشروع، ووجوب إعادتها إذا أفسدها، ومن خالف في ذلك حمل الأمر بالإعادة علىٰ الاستحباب، وأن الأمر بالإعادة كان تغليظًا علىٰ هذا المسيء في صلاته؛ لأن ذلك أزجر له عن الإساءة، وأقرب إلىٰ عدم عوده إليها».

وحديث المسيء في صلاته لا ينفي وجوب سائر أركان وواجبات الصلاة

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٠٣).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٧٠).

المذكورة في القرآن والسنة، مما لم يذكر فيه، كذلك لا يدل علىٰ وجوب كل ما ذُكر فيه علىٰ أنه واجب كجلسة الاستراحة؛ لأن النبي ﷺ علَّم الصحابي ما أساء فيه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «حديث المسيء قد جعله المتأخرون مستندًا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه.

وهذا لا يمكن أن يستدل به أحد علىٰ هذا الوجه؛ فإنه يلزمه أن يقول: لا يجب التشهد ولا الجلوس له ولا السلام ولا النية ولا قراءة الفاتحة ولا كل شيء لم يذكره في الحديث».

فالحاصل أن النبي ﷺ علَّم الرجل ما أساء فيه في صلاته، وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها ومستحباتها تؤخذ من مجموع الأدلة.

والحديث دلَّ علىٰ تعليمه ركنية تكبيرة الإحرام، وركنية القيام في الصلاة[(٢)]، وركنية قراءة الفاتحة في قيامه في كل ركعة؛ فهو أقل «**ما تيسر من القرآن**»، وركنية الركوع والاطمئنان فيه، وركنية الرفع من الركوع قيامًا والطمأنينة فيه، وركنية السجود والطمأنينة فيه.

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٩٣).

(٢) في الفريضة، مع أن المسيء كان في صلاة نافلة؛ لأن قوله: «لا أُحسن غيرها» دالٌ علىٰ أنه يفعل ذلك في الفريضة أيضًا، فوجب تعليمه لأداء الصلاة صحيحة بكل حال.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أكثر العلماء علىٰ أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة؛ وهو قول الشافعي وأحمد.

**وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه:** ليس بركن؛ فلو ركع ثم سجد أجزأه. وهذا يرده فعل النبي ﷺ وأمره بالاعتدال. والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن أيضًا عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما.

ومن الشافعية من توقف في ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالاعتدال دون الطمأنينة.

والصحيح أن الطمأنينة فيه ركن، وهو قول الأكثرين، منهم: الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وإسحاق.

وقد أمر النبي ﷺ بالطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

وفيه دليل علىٰ استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود؛ حتىٰ تتناسب أركان الصلاة في القدر».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن رفاعة بن رافع الزرقي قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتَّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله** عَزَّوَجَلَّ، **فيغسل وجهه، ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلىٰ الكعبين، ثمَّ يُكبِّر الله ويحمده، ثمَّ يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسر، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يركع**

(١) فتح الباري (٧/ ٢٠٦).

**حتَّىٰ تطمئن مفاصله، ثمَّ يرفع رأسه فيُكبِّر. فإذا فعل ذلك؛ فقد تمت صلاته، لا تتم صلاة أحدكم حتَّىٰ يفعل ذلك**». (د).

هذا الحديث فيه بيان شرط الوضوء للصلاة، وصفة الوضوء، وقد سبق شرح ذلك في كتاب الطهارة، وفيه بيان أركان الصلاة من تكبيرة الإحرام، والقيام والقراءة فيه، وركنية الركوع والذكر والاطمئنان فيه، وكذلك الرفع منه والذكر والاطمئنان فيه، وهو مؤكد لسائر الأدلة في هذا المعنىٰ؛ في حديث المسيء في صلاته، وحديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين.

**وقوله** ﷺ: «**لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يركع وتطمئن مفاصله**». هذا نفي لتمام الصحة، وهو في معنىٰ ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود**». قال الترمذي: حسن صحيح. وفي معنىٰ قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**». وقول حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صلَّيت. رواه البخاري.

**قال ابن أبي العز الحنفي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هذا نص صريح في أن الرفع من الركوع، وبين السجدتين، والاعتدال، والطمأنينة؛ فرض لا تصح الصلاة بدونه».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٥٥٣).

علىٰ كل حال الصلاة أمرها عظيم، إن صحت صح سائر عمل الإنسان ونُظر فيه يوم القيامة، فلا ينبغي لعاقل أن يتهاون في شروطها، وأركانها، وواجباتها، وليحرصْ علىٰ مستحباتها، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الصلاة، فالإخلاص فيها يرجع إلىٰ إفرادها عما يخالطها كثيرًا من الرياء والطبع والعادة وغيرها، والصدق يرجع إلىٰ إيقاعها علىٰ الوجه المشروع، ولو أبغضه الناس لذلك».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن زيد بن وهب، أن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأىٰ رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلمَّا قضىٰ صلاته؛ دعاه حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال له: ما صليت، ولو مت؛ مت علىٰ غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. (خ).

هذا الأثر يدل علىٰ كفر تارك الصلاة في فقه الصحابة؛ فحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لمن لم يتمَّ ركوعه وسجوده في الصلاة - وهما ركنان فيها -: لو مُتَّ مُتَّ علىٰ غير الفطرة. أي: علىٰ غير فطرة الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الروم: ٣٠]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**».

**وقول حذيفة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **للرجل**: «ما صلَّيت». هذا نفي للصحة؛ لأن

---

(١) الدرر السنية (٢/ ١٣١).

الرجل صلَّىٰ، لكنه فرَّط في أركان الصلاة، وهو إتمام الركوع والسجود، ولا يمكن أن يُحمل علىٰ نفي الكمال؛ لأنه رتَّب التكفير علىٰ من ضيَّع أركان الصلاة، وقال: «لو مُتَّ مُتَّ علىٰ غير الفطرة».

وهذا الأثر يدل علىٰ أن الركوع والسجود والاطمئنان فيهما؛ ركن في فقه الصحابة.

وفي الأثر دليل علىٰ أن التمام في لغة الصحابة؛ يُطلق أحيانًا ويُراد به إقامة ركن الشيء وواجباته، وهو كذلك في سنة النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ علَّم المسيء في صلاته أركان وواجبات الصلاة، ثم قال له: «**إذا فعلت هذا؛ فقد تمت صلاتك**». رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين.

**وقال النبي ﷺ لرفاعة بن رافع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ**». رواه أبو داود.

ويدل للمراد بالتمام بنفي الصحة في أثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن لم يُتم ركوعه وسجوده؛ قوله ﷺ: «**لا تُجزئ صلاة لا يقيم فيها الرَّجل صُلْبَه في الركوع والسجود**». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة.

علىٰ كل حال معلوم مشهور عند الصحابة استعمال «التمام» بمعنىٰ الصحة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله، ما أتمَّ الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة».

والنبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**». وقال له:

«**واسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**». وهذا دال علىٰ أن الركوع والسجود والاطمئنان فيهما ركن.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا الرجل كان يأتي بها قد يُقال له: ركوع وسجود. لكنه لم يتمَّه، ومع هذا قال له حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «ما صلَّيت».

فنفىٰ عنه الصلاة، ثم قال: «لو متَّ متَّ علىٰ غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ». و«علىٰ غير السنة». وكلاهما المراد به هنا: الدين والشريعة، ليس المراد به فعل المستحبات؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد، فلا يكاد أحد يموت علىٰ كل ما فعله النبي ﷺ من المستحبات، ولأن لفظي «الفطرة»، و«السنة» في كلامهم: هو الدين والشريعة».

**وهنا لا بد من الكلام عن حد التمام في الركوع والسجود:**

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إقامة الظهر في الركوع والسجود هو سكونه من حركته. وقدر الطمأنينة المفروضة أدنىٰ سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا.

**والثاني لأصحابنا**: أنها مقدَّرة بقدر تسبيحة واحدة.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الطمأنينة ليست فرضًا في ركوع ولا غيره؛ لظاهر قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والجمهور أن الأمر بالركوع

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٣٩).

والسجود مطلق، وقد فسره النبي ﷺ وبيَّنه بفعله وأمره؛ فرجع إلىٰ بيانه في ذلك، كما رجع إلىٰ بيانه في عدد السجود، وعدد الركعات، ونحو ذلك».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من المعلوم أن هذه الأفعال مقدَّرة محدودة بقدر التمكن منها؛ فالساجد: عليه أن يَصِل إلىٰ الأرض، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حيث انحنائه آخذ في السجود، سواء سجد من قيام أو من قعود.

فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرًا بذلك، بحيث يسجد من قيام أو قعود، ولا يكون سجوده من انحناء؛ فإن ذلك يمنع كونه مقدرًا محدودًا بحسب الإمكان، ومتىٰ وجب ذلك؛ وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدتين».

ومع الإتيان بهيئة الركوع والسجود والاطمئنان فيهما، لا بد من الإتيان بالذكر الخاص بهما؛ وهو التسبيح، قال تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا كان الله سمىٰ الصلاة تسبيحًا؛ فقد دلَّ ذلك علىٰ وجوب التسبيح».

**وقال**[3]: «وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل علىٰ أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وُجدت هذه الأفعال؛ فتكون من الأبعاض اللازمة».

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٥٠).

(٢) القواعد النورانية (١/ ١٥٦).

(٣) القواعد النورانية (١/ ١٥٦).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



## ١٠- باب القراءة في الصلاة

**٢٠١**- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**». متَّفق عليه.

**٢٠٢**- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، يُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، وكان يُطوِّل في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب. متَّفق عليه.

**٢٠٣**- عن زياد بن عِلاقة، عن عمه قطبة بن مالك قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ الصبح، فقرأ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ حتَّىٰ قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾. قال: فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال. (م).

**٢٠٤**- ونحوه عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**٢٠٥**- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة

الظهر في الركعتين الأوليين؛ في كل ركعة قدر ثلاثين آيةً، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك -، وفي العصر في الركعتين الأوليين؛ في كل ركعة قدر خمس عشرة آيةً، وفي الآخرة قدر نصف ذلك. (م).

**٢٠٦- وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.**

- **وفي لفظ**: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ«الليل إذا يغشىٰ»، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. (م).

**٢٠٧- عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في** المغرب بالطور. متَّفق عليه.

**٢٠٨- عن جابر بن سمرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر** بـ«السماء والطارق»، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾. (د ت س).

## ۞ الشَّرح:

**قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**». متَّفق عليه.

هذا الحديث دال علىٰ أن قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ ركن من أركان الصلاة، لم يُخص منه إلا من أدرك الإمام وهو راكع؛ لأنه لم يدرك موضع القراءة، وهو القيام، وقد دلَّ الدليل علىٰ أن من أدرك الإمام وهو راكع فقد

أدرك الركعة معه.

**وقوله تعالىٰ:** ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. أدناه سورة الفاتحة، قال النبي ﷺ للأعرابي: «**اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ**»، رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع.

**قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، متفق عليه، ولأن القراءة ركن في الصلاة؛ فكانت مُعيَّنة، كالركوع والسجود».

**وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قراءتها ركن في حق كل مُصلٍّ، لا يستثنىٰ أحدٌ إلا المسبوق إذا وجد الإمام راكعًا، أو من أدرك من قيام الإمام ما لم يتمكَّن معه من قراءة الفاتحة».

وهل يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة الجهرية؟ نقول: قد قال بهذا بعض العلماء؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام في الصلاة الجهرية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا أنها في الصلاة، ولأن تأمين المأموم علىٰ قراءة الإمام للفاتحة؛ هو بمنزلة قراءتها، كما جاء في مرسل جابر: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا وإن كان خبرًا ضعيفًا كما حكىٰ

---

(١) المغني (٢/ ١٤٧).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٩٦).

البخاري الاتفاق علىٰ ضعفه في رسالته «جزء في القراءة خلف الإمام»، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل له بالقرآن في دعاء موسىٰ وتأمين هارون: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمۡوَٰلًا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ٨٨ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾. فجعل هارون داعيًا؛ لأنه أمَّن علىٰ دعاء موسىٰ.

ولكن هذه دلالة مفهوم، يُقدَّم عليها دلالة منطوق حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ صلَّىٰ الفجر، فثقلت عليه القراءة، فقال: «**لعلكم تقرءون وراء إمامكم**». قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن**». رواه أحمد والترمذي وصححه النووي والعلامة أحمد شاكر.

**قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مخصص لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فيقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، يُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، وكان يُطوِّل في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب. متَّفق عليه.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن زياد بن عِلاقة، عن عمه قطبة بن مالك قال: صلَّىٰ بنا

رسول الله ﷺ الصبح، فقرأ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ حتَّىٰ قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾. قال: فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال. (م).

ونحوه عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا».

حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدل علىٰ أن القراءة في الفجر أطول من سائر الصلوات لقوله: «وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وفي رواية: «وكانت صلاته بعد تخفيفًا»، فالمراد بقوله: «بعد». أي: بعد الفجر؛ أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا.

ويدل علىٰ ذلك قول أم الفضل، وقد سمعت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بُني، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه البخاري ومسلم.

فهذا في آخر الأمر، وأيضًا فإن قوله: «وكانت صلاته بعد»، غاية قد حُذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق؛ والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا، هذا ما لا

---

(١) زاد المعاد (ص٧٧).

يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخفَ علىٰ الخلفاء الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ».

وفي قراءة النبي ﷺ بسورة «ق» في الفجر؛ دليل علىٰ استحباب قراءة المفصل في الصلوات الجهرية عمومًا، وفي صلاة الفجر خصوصًا، والمعنىٰ يقتضي ذلك؛ فإن معاني القرآن كله مجموع في المفصَّل.

**قال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المفصل منه طوال ومنه قصار ومنه وسط، فمن «ق» إلىٰ «عَمَّ» هذا هو الطوال، ومن «عَمَّ» إلىٰ «الضحىٰ» أوساط، ومن «الضحىٰ» إلىٰ آخره قصار».

**وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وأكثر العلماء علىٰ أنَّ المستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصَّل، كما كتب به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ودلَّ عليه حديث أبي هريرة وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سبق.

وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورُوي عن أحمد ما يدلُّ علىٰ أن الركعةَ الأولىٰ يقرأ فيها بطوال المفصَّلِ، والثانية يقرأ فيها من متوسطه.

ورُوي عن الزهري أنه كان يقرأ في الأولىٰ من طوال المفصَّل، وفي الثانية

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٧٤، ٧٥).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٦، ٥٧).

من قصاره.

وهذا مبني علىٰ القول باستحباب تطويل الأولىٰ علىٰ الثانية، كما سبق.

ورَوَىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يقرأ في الصُّبح في السَّفر بالعشر السُّورِ الأُول من المفصَّل في كلِّ ركعة بسورة.

وظاهر هذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ القراءة في الصُّبح بطوال المفصَّلِ مختصًّا بالسفر.

وقد نص أحمد علىٰ أنه يُكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر، مثل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿أَرَءَيْتَ﴾، إلا في السَّفر، وأنه لا تُكره القراءة فيها بمريم، وطه، وأشباهها من السُّور».

أما مقدار ما قرأ النبي ﷺ في صلاة الفجر؛ فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلىٰ المائة.

وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُصلِّي الفجر بيوسف، ويونس، وهود، والحج، وقرأ أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرةً بسورة البقرة في الفجر، وكان عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يكرِّر قراءة يوسف في صلاة الفجر، وكان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقرأ في الفجر بسورة الإسراء، وقرأ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالأنبياء في الفجر، وكان ابن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقرأ في الصبح بيوسف، وذواتها.

وكان النبي ﷺ يُخفف الفجر أحيانًا بالنسبة لطولها المعتاد، فيقرأ بـ«ق»، و«الطور»، وقرأ بـ«الواقعة»، وقرأ بـ«المؤمنون» ولم يتمَّها؛ لأنه أخذته سعلة.

والذي يدل علىٰ أن القراءة في صلاة الفجر طويلة؛ ذكر الله لصلاة الفجر بالقراءة فيها، قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

**قال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «عبَّرَ عن الصَّلاة بالقرآن إشارة إلىٰ أنَّه ينبغي أن يكون القرآن مستوعبًا لأكثرها».

**وقال ابن القيم مبيِّنًا حكمة الشريعة في تطويل القراءة في الفجر**[(٢)]: «كان ﷺ يُطيل الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية من صلاة الصُّبح ومن كل صلاة، وربما كان يُطيلها حتىٰ لا يسمع وقع قدم، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات؛ وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالىٰ وملائكته، وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان علىٰ أن النزول الإلهي هل يدوم إلىٰ انقضاء صلاة الصبح أو إلىٰ طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا فإنها لما نقص عدد ركعاتها؛ جُعل تطويلها عوضًا عما نقصته من العدد.

وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.

وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ في استقبال المعاش وأسباب الدنيا.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٧٥).

(٢) زاد المعاد (ص٧٨).

وأيضًا فإنها تكون في وقت تواطأ السمعُ واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكُّن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره.

وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله؛ فأُعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلىٰ أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمها».

والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لزموا سنة النبي ﷺ في مقدار قراءته، ولم يبالوا بشكوىٰ من رغب عن السنة جهلًا أو عنادًا أو شغبًا؛ ففي الصحيحين عن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لقد شكاك الناس في كل شيء حتىٰ في الصلاة! قال: أما أنا فأمُدُّ في الأولين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون كعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معياره صفة صلاة النبي ﷺ، وكسعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ».

والنبي ﷺ أنكر علىٰ معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الإطالة الخارجة عن المقدار الذي كان يقرأ به النبي ﷺ، لم يُنكر عليه الإطالة التي جاءت بها السنة في موضعها؛ فإن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف، فصلىٰ بهم العشاء، فقرأ بهم بسورة البقرة، فقال له النبي ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟!**». رواه البخاري؛ فصلاة العشاء السنةُ فيها القراءة بأوساط المفصَّل؛ فلو قرأ فيها الإمام بقصار

المفصَّل؛ كان مقصِّرًا، ولو قرأ البقرة كان مطوِّلًا.

لكن لو صلىٰ الفجر بالبقرة؛ لكان ذلك مناسبًا؛ فشأن صلاة الفجر الإطالة، وقد صلىٰ أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالبقرة في صلاة الفجر.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُٱللَّهُ **في حديث معاذ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «تعلَّق النقارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلىٰ ما قبلها ولا ما بعدها».

**وقوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين؛ في كل ركعة قدر ثلاثين آيةً، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك -، وفي العصر في الركعتين الأوليين؛ في كل ركعة قدر خمس عشرة آيةً، وفي الآخرة قدر نصف ذلك. (م).

هذا الحديث فيه بيان مقدار القراءة في صلاتي الظهر والعصر، وفي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر قدر قيامه من الأخريين في الظهر، وفي الأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك.

**وقوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: وعن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.

- **وفي لفظ**: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ: «الليل إذا يغشىٰ»، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. (م).

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. متَّفق عليه.

حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دال علىٰ أن السنة أن يقرأ الإمام والمنفرد في المغرب بالمفصَّل، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن العمل عند أهل العلم علىٰ القراءة في المغرب بقصار المفصل».

وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وممن استحب ذلك: ابن المبارك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال: وكانوا يستحبون ذلك.

وروىٰ أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ما من المفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا يدل علىٰ إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث؛ قصارها وطوالها ومتوسطها. في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه».

والنبي ﷺ أنكر علىٰ معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إطالته عن المقدار المعهود من صلاة النبي ﷺ في العشاء، وأمره أن يقرأ من أوساط المفصل. رواه البخاري.

وفي حديث جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قراءة النبي ﷺ بالطور في المغرب؛ دليل علىٰ أن النبي ﷺ لم يكن يداوم علىٰ قراءة قصار المفصَّل فيها، لذلك كان يقرأ بغيرها أحيانًا. من أجل هذا أنكر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ من داوم علىٰ قراءة قصار المفصَّل فيها؛ ففي «صحيح البخاري» أن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولىٰ الطوليين؟ قال: قلت: ما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف.

والتطويل في الركعة الأولىٰ في الفجر والظهر، كله سبقه تخفيف وتهيئة المصلي للزيادة؛ وذلك بما يكون من السنن الرواتب القبلية، والعصر والمغرب والعشاء القراءة فيها خفيفة؛ فلم يكن لها سنة راتبة قبلية.

أما في قيام الليل فإن السنة أن يخفف المتهجد الركعتين الأوليين، ثم يطيل الصلاة في بقية تهجده، قال النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليطوِّل ما شاء**». رواه مسلم.

**قال ابن الملقن** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «كأن المناسبة في ذلك استدراج النفس من التخفيف إلىٰ حلاوة التثقيل، وهو التطويل، وكذلك ذكر العلماء مناسبة شرعية السنن الراتبة قبل الصلوات، وكذلك إذا اعتبرت مناسبة التنزيل

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٨، ١٩٩).

للكتاب العزيز وشرعية الأحكام وتكثيرها؛ فإنك تجدها مستدرجة من التخفيف والتقليل إلىٰ التثقيل والتكثير؛ ليكون أثبت وأبعد من الملل، ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خذوا من العمل ما تطيقون**»».

والتنوع في قراءة النبي ﷺ في صلواته يختار منه ما اعتاد قراءته نوعًا ومقدارًا، وما فعله أحيانًا يُفعل أحيانًا؛ فالشأن في لزوم هديه المعتاد.

**قال ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الأفضل ما استقر عليه العمل من تقصير القراءة - في المغرب -؛ لكونها - الأعراف، والطور - غير متكرر قراءتهما؛ فيدلان علىٰ الجواز لا علىٰ رجحانها، وفرق بين كون الشيء مستحبًّا وبين كون تركه مكروهًا، فكيف وقراءته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالطور متقدمة؟! فإنها عقب غزوة بدر، وهي متقدمة؛ فإن ذلك كان في آخر السنة الثانية من الهجرة.

**قال الشيخ تقي الدين**: والصحيح عندنا أن ما صح من ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه؛ فهو جائز من غير كراهة؛ لحديث جبير هذا، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه؛ فهو في درجة الرجحان في الاستحباب؛ لا أن غيره مما لم يقرأه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مكروه».

**وقال شيخ الإسلام مبينًا السنة في مقدار الصلوات كلها**[٢]: «مقدار

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٠٤).

(٢) القواعد النورانية (١/ ١١٦، ١١٧).

الصلاة يختار فيها فقهاء الحديث صلاة النبي ﷺ التي كان يفعلها غالبًا، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة، التي يُخفف فيها القيام والقعود، ويطيل فيها الركوع والسجود، ويسوي بين الركوع والسجود، وبين الاعتدال منهما، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، مع كون قراءته في الفجر بما بين الستين إلىٰ المائة آية، وفي الظهر بنحو الثلاثين آية، وفي العصر والعشاء علىٰ النصف من ذلك.

مع أنه قد كان يخفف عن هذه الصلاة لعارض، كما قال ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وإني أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف؛ لما أعلم من وَجْد أمه به**».

كما أنه قد يطيلها عن ذلك لعارض؛ كما قرأ ﷺ في المغرب بطولىٰ الطوليين، وهي الأعراف.

ويستحب إطالة الركعة الأولىٰ من كل صلاة علىٰ الثانية».

**وأما عن معنىٰ استحباب إطالة الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية، فقد قال ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ليدرك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة».

**وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٤).

(٢) المغني (٢/ ٢٧٨).

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام يُطوِّل في الثانية - يعني: أكثر من الأولىٰ -: يُقال له في هذا: تعلَّم.

**وقال أيضًا في الإمام يُقصِّر في الأولىٰ ويُطوِّل في الآخرة:** لا ينبغي هذا، يُقال له، ويُؤمر».

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن جابر بن سمرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ«السماء والطارق»، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾. (د ت س).

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بنحو ثلاثين آية، وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا يدل علىٰ أنه كان يقرأ بأقل من ذلك، وتكلم العلماء في توجيه أنواع الأحاديث في مقدار قراءة النبي ﷺ في الظهر.

**فقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال أبو بكر الأثرم: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كلُّه معمول به. انتهىٰ.

ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة علىٰ أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال المأمومين، فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طوَّل، أو

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٣).

التخفيف خففَ، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف؛ مثل أن يسمع بكاء صبيٍّ مع أمِّه، ونحو ذلك».

وكان النبي ﷺ له التزام في قراءته لسور مخصوصة في صلوات مخصوصة، قال الحافظ ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «كان النبي ﷺ يراعي مناسبة الحال بالقراءة، ولهذا - والله أعلم - كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين - السجدة والإنسان -؛ لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلىٰ الجنة والنار. وكان يقرأ في العيدين بـ«ق»، و«اقتربت»؛ لاشتمالهما علىٰ التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل به من كذَّبهم من الهلاك، ومن آمن بهم من النجاة. وتارة «سبح» و«الغاشية» إذا قصد التخفيف.

وتارة يقرأ في الجمعة بـ«الجمعة» و«المنافقون»؛ لما في «سورة الجمعة» مما يتعلق بأحكام الجمعة، وما في سورة «المنافقون» من ذكر المنافقين؛ تحذيرًا لأمته من النفاق المردي، وتحذيرًا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم علىٰ حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها.

وكان يقرأ في سنة الفجر وسنة المغرب بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لما تضمنتاه من الإخلاص،

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٥٨٤ - ٥٨٦).

هذه لتوحيد العبادة، وهذه لتوحيد المعبود، فنجعل القراءة بهما أول عمل النهار وآخره، وتارة يقرأ في سنة الفجر بآيتي الإيمان والإسلام ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ لما اشتملتا عليه من معرفة الإيمان والإسلام».

ولو قرأ الإمام في صلواته الجهرية بالقرآن من أوله إلىٰ آخره بصفة متوالية؛ لكان حسنًا؛ لما فيه من مصلحة تثبيت حفظ القرآن للإمام، كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**وصاحب القرآن إذا قام به ليلًا أو نهارًا؛ ذكره، وإذا لم يقم به؛ نسيه**». وفيه مصلحة للمأمومين يستعرضون ويتدبرون معاني القرآن كله إذا قرع أسماعهم؛ خلافًا لما عليه عمل بعض الأئمة يصلي بسور وآيات مخصوصة محصورة في سنوات إمامته كلها، فيفوت المأمومين من الانتفاع من معاني كثير من القرآن؛ بسبب هذا التهاون الذي قد يكون في معنىٰ هجر كثير من القرآن.

**قال مهنا:** سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه، فقال: لا بأس به في الفرائض[١].

فالواجب لزوم سنة النبي ﷺ في مقدار القراءة تخفيفًا وتطويلًا، لا اتباع أهواء الناس، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «التخفيف أمر نسبي يرجع إلىٰ ما

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية مهنا الشامي (١/ ١٥٧).

فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلىٰ شهوة المأمومين».

**وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «التخفيف الذي أمر به هو الذي كان يُصلي به».

ويدل لذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «فعله الذي سنَّه لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية؛ فالمرجع في مقداره إلىٰ السنة».

**وقال الأعمش**: ترك إبراهيم التيمي الصَّلاة معنا، قال: إنكم تُخفِّفون! قلت: فأين قول النبي ﷺ: «**إن فيكم الكبير والضعيف وذا الحاجة؟**» فقال: قد سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول ذلك، ثم صلَّىٰ ثلاثة أضعاف ما تصلُّون. صححه ابن خزيمة. ومن هنا استنبط إبراهيم التيمي قاعدة عظيمة: «إن الذي كان عليهم خفيفًا؛ عليكم ثقيل».

فمجموع أحاديث النبي ﷺ من سنته الفعلية والقولية؛ تدل علىٰ أنه نهىٰ عن التطويل الزائد، لا التطويل الذي كان يفعله النبي ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢١٩).

(٢) القواعد النورانية الفقهية (١/ ١٨٦).

وإنما يجادل في مقدار طول الصلاة التي كان يصلي بها النبي ﷺ؛ من ضعف إيمانه ولم تقر عينه بالصلاة؛ فصارت ثقيلة عليه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كانت الصلاة قُرَّة عينه؛ لم يجد لها كلفة».

والإطالة التي يتذمر منها بعض المصلين؛ إنما تأتي من إطالة قراءة القرآن فيها، قال عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو طهرت قلوبكم؛ ما شبعت من القرآن».

فالصلاة قوت قلوب المؤمنين، إذا تغذىٰ العبد منها غذاءً مناسبًا؛ صح إيمانه وقوي، وصارت صلاته نافعة تنهاه عن الفحشاء والمنكر وتأمره بالمعروف.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن الصلاة قوت القلوب، كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذىٰ باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب».

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «كان النبي ﷺ يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصافات، وتُقام صلاة الظهر، فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ويأتي أهله، ويتوضأ، ويدرك رسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ، فهذا هو التخفيف الذي أمر به، لا نقر الصلاة وسرقتها؛ فإن ذلك اختصار - بل اقتصار - علىٰ ما يقع عليه الاسم، ويُسمىٰ به مصليًا، وهو كأكل المضطر في

(١) القواعد النورانية (ص٥٤)، ط - مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣١٧).

المخمصة ما يسد به رمقه، فليته شبع علىٰ القول الآخر، وهو كجائع قُدم إليه طعام لذيذ جدًّا، فأكل منه لقمة أو لقمتين، فماذا يغنيان عنه؟ ولكن لو أحس بجوعه لما قام من الطعام حتىٰ يشبع منه وهو يقدر علىٰ ذلك، لكن القلب شبعان من شيء آخر».

فالواجب لزوم السنة في أداء العبادات خصوصًا الصلاة، فالنبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**» رواه البخاري، ورد العبادات إلىٰ أهواء العامة عود علىٰ العبادات بالتضييع والإفساد، ومحاباة الناس في آكد أركان الإسلام مداهنة أضاعت مقصود الصلاة من صلاح العامة والمجتمعات، فأداء أقل القليل من القراءة بلغ إلىٰ حد قراءة آيتين بعد الفاتحة في صلاة الفجر، ولا حول ولا قوة إلا بالله! من أجل هذا صار أثر الصلاة في المسلمين ضعيفًا، ولو أنهم أقاموا خشوعها وصفتها علىٰ السنة لأدركوا مقاصدها العظيمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فلا مداهنة في آكد أركان الإسلام، قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ابن آدم! ماذا يعز عليك من دينك إذا هانت عليك صلاتك؟!».

فالواجب إشاعة السنة والصبر عليها، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

---

(١) قيام الليل لابن أبي الدنيا (١/ ٣٤١)، مجموع مؤلفات ابن أبي الدنيا.

**قال العلامة مقبل الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما أن نلتفت للناس، وأن نجاري المجتمع من أجل ألا يقولوا: إننا متشددون، فلا نستطيع أن نعمل بسنة من سنن رسول الله ﷺ، ولا نستطيع أن نقيم شعيرة من شعائر الإسلام. فالواجب علىٰ المسلم أن يكون مؤثِّرًا، وألا يتأثر بغيره، فأولئك أتباع كل ناعق».



(١) الأجوبة الوادعية علىٰ الأسئلة النسائية (ص٣٧٠).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

**٢٠٩**- عن معاوية بن الحكم السُّلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت، فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنَّما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. (د م س).

**٢١٠**- عن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. (د ت ق).

❁ **الشَّرْح:**

**حديث معاوية بن الحكم السُّلمي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: حكىٰ أولًا ما حصل له في صلاته، مع أن ما حصل له في صلاته ربما لو حصل لأحدنا مع شيخه لكتمه عن الناس، حتَّىٰ لا يُنسب إلىٰ الجهل، والفضلاء إذا كان ما يقع لهم من الحوادث فيه عظة وعبرة وحكمًا شرعيًّا لغيرهم؛ ذكروا ذلك، وإن كان ربما أصحاب النفوس الضعيفة يتصيدون مثل هذه الحوادث ليستدلوا بها علىٰ

جهل من تحدث بها، لكن الفضلاء يذكرون هذا؛ ولذلك العقلاء يعدون ما ذكروه في مناقبهم، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري»، لما طرق النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليلًا ووجده نائمًا وفاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقال: «**ألا تصليان**». فقال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أرواحنا بيد الله، فإذا شاء بعثها. فانصرف النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾. كالمنكِر لهذا الجواب الذي ذكره عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث حكايته تدل علىٰ منقبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه لم يكتمه، فإن فيه مصلحة للناس في معرفة أن مثل هذا الجواب لا يصلح أن يكون جوابًا في مثل هذا الحال.

كذلك أيضًا ما حصل لمعاوية بن الحكم السُّلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الحديث الذي معنا، ونظائر هذا كثيرة في كتب التراجم للعلماء. وقد ذكر النوويُّ أيضًا في بداية طلبه ما حصل له، وكيف أنَّه فهم الحدث في الطهارة فهمًا غير صحيح: «إذا قرقر البطن أوجب الغسل»، توهم هذا؛ لأنَّه في بداية الطلب، فصار كل ما حصل له قرقرة في بطنه بصفة متكررة قام واغتسل، قال: حتَّىٰ تشقق جلدي. وهذا يذكره وهو مَنْ هو في رتبته في العلم وإمامته، وصار بعد ذلك من رءوس أئمة الشافعية، وكتابه شرح المهذب شاهد بإمامته، ومع هذا لم يكتم هذا. كذلك ما زال العمل متواصلًا به من طلبة العلم لا يريد فضلاؤهم أن ينفي عن نفسه الخطأ جملة وتفصيلًا، فلا بد في بداية الطلب أن

يفوته شيء أو أشياء من العلم، وبعد أن يرسخ في العلم يتحدَّث مبينًا الصواب فيما جهله. فالإنسان في أطواره كلها لا بدَّ أن يحصل معه خلل ونقص، وهذه طبيعة البشر.

ومعاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر ما حصل له، حتَّىٰ ينتفع النَّاس من إنكار النبيِّ ﷺ وتوجيهه له، فإنه تكلم في الصلاة لما عطس رجل من القوم فشمَّته وهو في الصلاة، فالصحابة رموه بأبصارهم، وهذا إنكار منهم لما حصل منه في الصلاة.

وفي هذا أيضًا دليل علىٰ تعظيم الصحابة للصلاة، خلافًا لما نراه من البعض إذا قام يصلِّي بين يدي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لا تفرِّق بينه وبين من ليس في الصلاة، كثير الحركة قليل السكون في الصلاة، يعبث بكل شيء، بلحيته، بثوبه، ينظر في ساعته، هذا كله يدلُّ علىٰ ضعفٍ في الدين وعدم تعظيم الصلاة؛ لأن الإنسان إذا كان في هذه الصلاة التي هي عمود الإسلام، والتي هي آكد الأركان بعد الشهادتين، وهي الصلة بين العبد وربه، وفيها ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ويقوم بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا استقبل القبلة فإن الله قِبَلَ وجهه، الإنسان الذي يتلذذ بهذه المناجاة ويجعل قرة عينه في الصلاة، لا شكَّ أنَّه يعظمها ويقيمها علىٰ الصفة التي أداها النبيُّ ﷺ ما استطاع إليه سبيلًا، ولذلك يقوم النَّاس في الصف الواحد وهذا أجره يختلف عن هذا، يختلف بحسب ما يكون في قلب كل منهما من الإخلاص، ويختلف أيضًا بحسب ما

يقيمه كل مُصلٍّ من أركان وواجبات وسنن الصلاة أو ما يُضيِّعه من واجبات وسنن الصلاة وما يحصل له من كمال الخشوع في صلاته، أو ما يحصل له من تفريط في خشوعها، وهكذا. حتَّىٰ ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قال: عباداته صلوات الله وسلامه عليه صارت سجايا، بخلاف من يفعل الشيء من باب إبراء الذمة، أو شيء وجد قومه عليه، يؤديه كالإلف والعادة، وفرقٌ بين أن تصير هذه العبادات من سجاياك عادة لك ارتاضت جوارك علىٰ السنة، لا كعادة مَنْ نَعَتْنَا من الصنف المذموم.

فكما أن الإنسان يحتاج إلىٰ الطَّعام والشراب، يحتاج إلىٰ هذه الصلاة لحياة القلب؛ لأن الصلاة غذاء القلب والذكر هو عبودية القلب، وهذه الصلاة تشتمل علىٰ عبودية القلب والبدن واللسان جميعًا، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيننا وإياكم علىٰ تحقيق مقاصد الصلاة.

«فرماه القوم بأبصارهم». القوم كلهم مجتمعون في مجلس واحد وهم سابقون أولون، وينظرون إليه نظر المُغْضَب، نظر المنكِر، فخشي علىٰ نفسه، وكان المفترض أن الإنكار الأول يفيده ترك الكلام فيُمسك، ولكنه قال: «واثكل أمياه». وهذه أعظم من الأولىٰ؛ لأن الأول الباعث عليه هو طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الرجل عطس فأراد أن يُشمِّته، أما الثانية فلما جاءت الملامة عليه خاف علىٰ نفسه وخشي علىٰ نفسه، فرماه القوم بأبصارهم.

**يريدون أن يُسكتوه، يريدون أن يُلزموه الصمت، قال:** «فسكتُّ».

«فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه؛ فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني».

وفي هذا ما يكون من فوائد الرفق في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ وفي إنكار المنكر، وأن هذا أرجىٰ لقبول النصيحة، وقد ظهر جليًّا لمعاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بحيث أنَّه ذكره للناس عمومًا، بأن النبيَّ ﷺ ما ضربه ولا كهره ولا شتمه، لكن هذه الحالة للنبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ له أحوال. لذلك يخطئ من يستعمل اللين مطلقًا؛ فأحيانًا النبيُّ ﷺ يستعمل اللين مع من لم يقصد مخالفة النبيِّ ﷺ، ولم يتعمد مخالفة النبيِّ ﷺ، ولم يعارض أيضًا إذا بُيِّن له الحق، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إن مجرد اللين مفسد، وإن مجرد الغلظة مفسد، لكن يُستعمل كلٌّ في موضعه، ولذلك النبيُّ ﷺ لما قال للرجل «كُل بيمينك»، والرجل كان يأكل بشماله، فقال: «لا أستطيع». فعلم النبيُّ ﷺ أنَّه معاند مكابر فدعا عليه، وهو الرءوف الرحيم، فقال: «لا استطعت». فأجيب دعاؤه - صلوات الله وسلامه عليه - فما استطاع الرجل أن يرفع يده إلىٰ فيه.

كذلك الرجل الذي لبس خاتم الذهب نزعه النبيُّ ﷺ من يده فرماه، وكذلك ذهب النبيُّ ﷺ إلىٰ ابن صياد وجاء ليمتحنه وأخبر النبيُّ ﷺ عن أحواله قبل ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «**خبأت لك خبئًا، ما هو؟**» فقال:

الدخ. ما استطاع يكمل؛ لأنَّه أُلجم ورُجم؛ لأنَّه يستعين بالكُهَّان والشياطين، وقد خبأ له النبيُّ ﷺ آية الدخان: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اخسأ عدو الله، فلن تعدو قدرك**».

**فالمقصود**: أننا نتلمح أحوال النبيِّ ﷺ في دعوته، وقد علَّق شيخ الإسلام أيضًا في «منهاج السنة» بكلام نفيس في هذا الموضع وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعين بأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهما وزراؤه؛ وهذا فيه من اللين والرفق وهذا فيه من الشدة، فيجمع بين الأمرين فيحصل له كمال الولاية صلوات الله وسلامه عليه.

**ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»**.

إذًا، يحرم الكلام في الصلاة، وكان في أول الأمر إنَّما يُتكلم لمصلحة الصلاة، وكذلك رد السلام؛ لذلك لَمَّا جاء ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من الحبشة وغيره من الصحابة وكانوا يُسلمون عليه في الصلاة قبل أن يهاجروا إلىٰ الحبشة، فكان النبيُّ ﷺ يرد عليهم السلام كلامًا في الصلاة قبل أن يهاجروا إلىٰ الحبشة، ويتلطف بالرد فيقول: وعليكم السلام. فلما رجعوا من الحبشة سلموا عليه - كما في الصحيحين - فلم يرد عليهم لفظًا، فسأله ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعدما انصرف من صلاته، فقال ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلًا**». يعني: نحن مشغولون بهذه الصلاة، وبتحقيق مقاصدها، وصار بعد ذلك يشير إذا سلَّم عليه النَّاس وهو في الصلاة، بأن يبسط يده.

**ولذلك قال ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **لبلال** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كيف كان النبيُّ ﷺ يرد عليهم وهو في الصلاة قال: هكذا، يشير، وبسط كفه. من غير كلام.

إذ لا يجوز، ولا يشرع الكلام في الصلاة، ولذلك ذكر العلماء أن من لا يحسن قراءة القرآن من الأعاجم أو حدثاء عهد بإسلام، إنَّما يصير إلىٰ التسبيح والتكبير كما جاء في هذا الحديث: «**إنَّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**».

وهذا يدل أيضًا علىٰ أن ذكر الصلاة هو: القرآن في القيام والتسبيح في مواضعه في السجود والركوع، وأيضًا التكبير في مواضعه من تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال.

وأما حديث سَمُرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فله قصة، وهو في السنن، وتضعيف المحقق له لأنَّه من رواية الحسن عن سمرة، وسماع الحسن من سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثابت في حديث العقيقة، وبعض أهل العلم يثبت أكثر من هذا. وعلىٰ كل حال مراسيل الحسن البصري عن الصحابة قوية خلافًا لما يتوهمه بعض طلبة العلم، فإن البعض ربما وقف علىٰ كلام بعض العلماء ولم يُحِطْ في المسألة علمًا، فجعل مراسيل الحسن من أضعف المراسيل، لكن نقول: بل مراسيله قوية؛ ولذلك قال يحيىٰ بن سعيد القطان: تتبعنا مراسيل الحسن البصري فوجدناها صحيحة إلَّا اثنين أو ثلاثة.

وأبو زرعة الرازي قال مثل ذلك، كما رواه عنه ابن عدي في الكامل، لكن الإسناد إلىٰ أبي زرعة ضعيف.

فالحسن البصري مراسيله قوية، ثمَّ إن الترمذي قد حسَّن هذا الحديث.

**وقصة هذا الحديث:** أن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر هاتين السكتتين، فأنكر عليه عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السكتتين اللتين نسبهما إلىٰ النبيِّ ﷺ، فكتبوا إلىٰ أبيٍّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسألونه عن إنكار عمران علىٰ سمرة، فقال: أصاب سَمُرة. وهذا يدلُّ علىٰ منزلة أبيٍّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الصحابة في العلم، وأنه مرجع في حال التنازع، حتَّىٰ في حال تنازع بعض الخلفاء الراشدين مع كبار الصحابة.

ومثله الحديث الذي في الصحيحين، وسياقه في «مسلم» أتم منه في «البخاري»، في قصة الاستئذان ثلاثًا، وهو حديث أبي موسىٰ لما جاء أبو سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واستأذن علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثلاثًا فلم يجبه فانصرف فتبعه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد ذلك، فقال له: لماذا استأذنت ثلاثًا ثمَّ انصرفت؟ فقال: سنة النبيِّ ﷺ. فقال: ائتِ بمن يشهد لك وإلا أوجعتك ضربًا. فانصرف وفزع؛ لأنَّه يعرف أن عمر يريد التثبت في هذا الأمر، ويعرف أن عمر إذا قال فعل، وكان مهيبًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فانصرف وأتىٰ إلىٰ مجلس أبيٍّ بن كعب - كما في «صحيح مسلم» - وأخبر أبيَّ بن كعب، فقال أبيٌّ بن كعب: والله لا يقوم إلَّا أصغرنا، أي: كأن هذه المسألة من الأمور التي يعرفها حتَّىٰ صغار الصحابة، فقام أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وشهد معه،

ثمَّ قال أُبيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تكن عذابًا علىٰ أصحاب محمَّد ﷺ[1].

**فالشاهد**: أن مقام أبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلم والفتيا والرجوع إليه في النوازل والمشكلات والمعضلات معلوم، وأيضًا فيه بيان أن العالم الكبير قد تفوته بعض صغار المسائل، كهذه المسألة التي فاتت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان. وابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد» جمع جملة من المسائل التي فاتت كبار الصحابة، سواء صغيرة أو كبيرة فاتت كبار الصحابة؛ لأَنَّه كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة أن العالم ربما يخطئ في مائة مسألة ولا ينقص من قدره شيئًا، طبعًا مائة مسألة إذا كان كثير العلم، فالعبرة - كما قال ابن عبد البر - بالكثرة؛ فمن غلب صوابه علىٰ خطئه فهو العالم، ومن غلب خطؤه علىٰ صوابه فهو الجاهل.

هذه السكتة الثانية بعد أن يقرأ الفاتحة هذه ترتبط بقضية قراءة المأموم؛ لأن بعض الأئمَّة - هدانا الله وإياهم - يطيل هذه السكتة حتَّىٰ يقرأ المأموم الفاتحة، لا سيما من يرىٰ وجوب قراءتها علىٰ المأموم في حال جهر الإمام، وهذا تغييرٌ لمشروعية السكتة، وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يسكت - كما قال أصحابه - ليفصل القراءة، ويتنفس ليرد إليه نفسه، أما أن يسكت ليقرأ المأمومُ الفاتحة بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة، فقد قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا إلىٰ البدعة أقرب منه إلىٰ السنة. وكلامه مدوَّن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع».

---

(١) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم من أبي سعيد وأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإن فاتته هذه السنة فالعبرة بمجموع العلم، وصلابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة وتثبُّته من جملة مناقبه، رضي الله عن الصحابة جميعًا.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



# دليل الموضوعات

